أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

الإجراءات والعقوبات المقررة لحماية الجوازات السعودية

(دراسة تطبيقية)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية ـ تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
صلفيق بن سعود بن ثاني بن بكر العنزي

إشراف
د. محمد عبدالله ولد محمدن الشنقيطي

الرياض
١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م

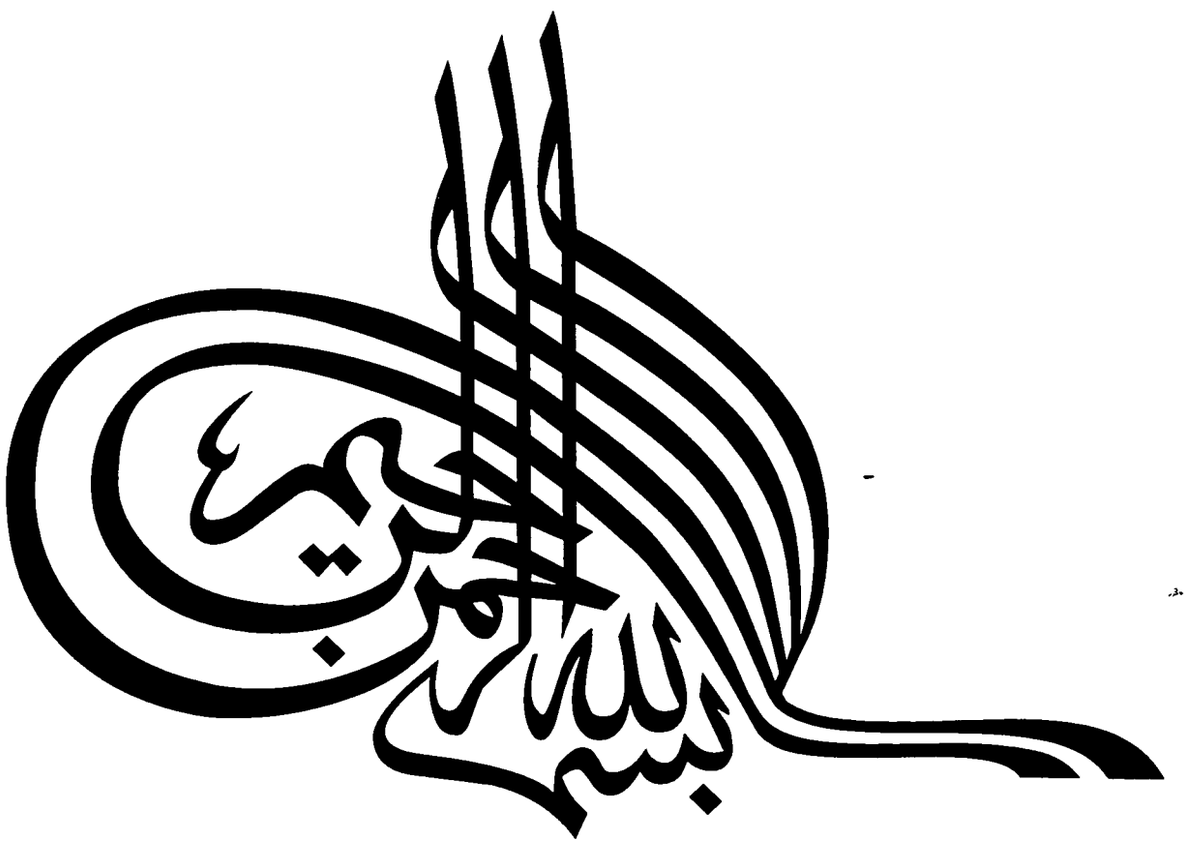
بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☐ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: الإجراءات والعقوبات المقررة لحماية الجوازات السعودية(دراسة تطبيقية)

إعداد الطالب: صلفيق سعود العنزي

إشراف: د.محمد بن عبد الله ولد محمدن

لجنة مناقشة الرسالة

١- د.محمد بن عبدالله ولد محمدن — مشرفا ومقرراً

٢- د.علي بن عبدالله الشهري — مناقشاً

٣- د.عبدالرحمن بن عبدالعزيز الشنيفي — مناقشاً

٤-

تاريخ المناقشة ٠٧/ ٣/ ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٢م

مشكلة البحث

تكمن المشكلة في ان تزوير وثائق السفروسيلة لتحقيق غاية والتي لابد ان تكون غاية غير مشروعة واهدافها اهدافاًغير سليمة وهي قد تكون سهلة الى حدما.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال مايحدث في العالم من جرائم تزوير واستعمال متعددة في وثائق السفر وما ينتج عن ذلك من مشاكل من جراء ازدياد هذه الجرائم وارتفاع منسوبها مما قد يؤدي إلى تهديد الأمن والاستقرار الداخلي للدول صاحبة العلاقة

أهـــــداف البحـــــث

التعرف على الإجراءات المتبعة لاستخراج جواز سفر سعودي.
التعرف على الجرائم التي تقع على جواز السفر السعودي.
بيان الحماية المقررة للجواز السعودي.
التعرف على العقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجرائم.
التعرف على جهات الاختصاص لهذه الجرائم.

فروض البحث/ تساؤلاته

ما الإجراءات المتبعة لاستخراج جواز سفر سعودي؟
ما لجرائم التي تقع على الجواز السعودي؟
ما لحماية المقررة للمحافظة على الجواز السعودي؟
ما لعقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجرائم؟
ما لجهات المختصة بنظر هذه الجرائم؟

منهـــج البحـــث

تم استخدام المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي مع توظيف منهج دراسة الحالة لبعض القضايا التي تم التوصل فيها إلى أحكام قضائية لكل من التزوير والاستعمال والفقدان.

أهـــــم النتائـــــج

اختلاف أركان جريمة التزوير عن الاستعمال.
اختلاف طرق التزوير المادية والمعنوية
عاقب النظام السعودي على الاشتراك في هذه الجرائم.
لا يوجد عقاب على الشروع في جريمة التزوير.
يشترط لجريمتي التزوير والاستعمال ثبوت الفعل.
عقوبة مرتكبي هذه الجرائم مخففه
الجهات القضائية في المملكة العربية السعودية تتحرى الدقة هذه القضايا

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab Academy For Security Sciences
College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justus

Specialization: Islamic criminal legislation

THESIS ABSTRACT ☐MA ☐PH.D

Thesis Title: **The procedures and punishments to protect Saudi passports**

Prepared by: Salfig Soud Alanazi

Supervisor: Dr. Mohammad Abdullah weld Mohammadn

Thesis Defence Committee:

1- Dr.Mohammad Abdullah weld Mohammadn.
2- Dr.Abdulrahman Abdulaziz Alshonefe
3- Dr. Ali Abdullah Alshehri
4-

Defence Date: 07/3/1423 20/05/2002

Research Problem: The fergory in travele decuments -passports-is away to reach target which will be illegal and not right targets and the way Is became easy.

Research Importance: The important of the search demonstrates because it's increase And thes three crimes start to be commen in all countries and there is a lot of crimes happen realated to these crimes or depend on these crimes so this might leed to lose the security and the stability of the countries consernse in this kind of crimes

Research Objectives: Richness the knowledge about the procedures of getting Saudi passport.
To know the all kinds of crimes which happened against the Saudi passports.
Identificate the protections for Saudi passports
Identificate the punishments for these crimes.
Identificate the departments involved in looking at such like these cases

Research Hypotheses / Questions:

What are the procedures to get Saudi passport?
What are the crimes happen to Saudi passports?
What are the protections for Saudi passports?
What are the punishments for these crimes?
Which departments have the right to look at all these three crimes?

Research Methodology:

It has been used the description, the inductive, and the analytical methodology and use the one case study for some cases which reach judicial verdicts to any one whom involve in these crimes.

Main Results:

There is different between the bases in the three kinds of passport crimes.
There is different in the three crimes between the materialist forgery and the moral forgery.
Saudi law punished for any kind of participates in these crimes no matter on the role.
There id no punishment for attempt in Saudi law in the three kinds of crimes.
Although the punishments of these crimes are easy but it has to be full proved before the punishments.

▪ الإهـــــــداء

- إلى والديَّ حفظهما الله ورعاهما وأطال بعمرها .
- إلى أشقائي وشقيقتي أبقاهم الله تعالى لي سنداً وذخراً .
- إلى زوجتي وأبنائي الذين صبروا وتحملوا معي مشقة البحث ومعاناته .
- إلى وطني الحبيب .
- إلى كل رجال الأمن المخلصين .
- إلى المكتبة الأمنية العربية .
- أهدي هذا الجهد المتواضع ، رمزاً للوفاء والمحبة ، داعياً الله عز وجل أن يكون عملا نافعاً ، وبالله التوفيق .

البـــاحث

صلفيـــق بـــن سعـــــــود

شـــكـــر وتقـــديـر

الحمـــد لله رب العـــالمين ، والشـــكر والثناء له جل جلاله ، الذي أعان الباحث بعونه وتوفيقه على إتمام هذه الدراسة بالشكل الذي انتهت إليه وبعد : -

لقـــد ورد فـــي الحديث الصحيح قول الرسول ﷺ " من لا يشكر الناس لا يشـــكر الله " لذلك لا يفوت الباحث في هذا المقام أن يتقدم الباحث بعظيم الشكر ووافـــر الامتنان ، إلى والديه حفظهما الله تعالى على صبرهما عن تقصيره في بعـــض حقوقهم الشرعية لإعطاء الباحث الفرصة لمواصلة دراسته وجزاهما الله خيـــر الجـــزاء كمـــا يـــتقدم بالشكر إلى أشقائه وشقيقته وزوجته وأولاده على مساعدتهم له وإلى كل من أتاح له فرصة الالتحاق ببرنامج الماجستير بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي الأمير / نايف بـــن عبد العزيز وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة الأكاديمية ، وصاحب السمو الأميـــر / سعد بن خالد آل سعود وإلى سعادة مدير عام الجوازات سابقاً الفريق أســـعد بن عبد الكريم الفريح وإلى سعادة مدير عام الجوازات حالياً اللواء / عبد العزيز بن جميل سجيني وإلى سعادة العميد / عبد الرزاق بن محمد سعيد كمال / مســـاعد مديـــر عام الجوازات لشئون العمليات الذي له الفضل بعد الله بترشيح الباحث لهذه الدورة والشكر موصول إلى سعادة العقيد / فيصل بن حامد الشريف مديـــر إدارة مكافحـــة التزوير وإلى الأخ الرائد / محمد بن ناصر أو ثنين مدير شـــعبة الـــتدريب بالمديرية العامة للجوازات كما يطيب للباحث أن يتقدم بخالص الشـــكر والـــتقدير إلى سعادة رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الأستاذ الدكـــتور / عـــبد العزيـــز صقر الغامدي وإلى مساعديه وإلى سعادة مدير إدارة القـــبول والتســـجيل الأســـتاذ / محمد بن حسن الصغير والشكر والتقدير لسعادة عميـــد كلية الدراسات العليا ووكيله والشكر موصول لسعادة رئيس قسم العدالة الجـــنائية الدكـــتور / محمد المدني بوساق وإلى أعضاء هيئة التدريس الأساتذة الكرام بكلية الدراسات العليا وعلى رأسهم كل من سعادة الأستاذ الدكتور / محمد محـــي الدين عوض وسعادة المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم كما يتقدم الباحث

بخالص الشكر والعرفان لسعادة المشرف على هذه الرسالة الدكتور / محمد عبد الله محمـــدن الذي أمد الباحث برعايته الخاصة وعلمه وتوجيهاته والتي كان لها بـــالغ الأثر فيما تم التوصل إليه من علوم ومعارف وتوظيفها بالطريقة الملائمة لخدمـــة هـــذا العمـــل ، وتحقيـــق أهدافه ، والشكر والتقدير للأستاذين الفاضلين أعضاء لجنة المناقشة :

- الدكتور / عبد الرحمن بن عبد العزيز الشنيفي .
- الدكتور / علي بـــــن عبـــــد الله الشهـــري .

أيضـــاً لا يفوت الباحث أن يتقدم بجزيل الشكر لزملائه الدارسين في قسم العدالة الجنائية ويخص بالذكر كلاً من / عبد الرحمن المحرج ،منصور المجلاد، عـــبد الله الضويحي ، سليمان الجريش ، مبارك الهقشة ، صالح على اللحيدان ، أحمد المطرودي ، خالد الرشيد ، صالح محمد اللحيدان .

ولـــلجميع أطيب الشكر والعرفان ، ووافر الدعوات جزاهم الله خير الجزاء وبالله التوفيق ...

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ...

بسم الله الرحمن الرحيم
المقـــــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد : -

تعـــاني دول العـــالم ومنها المملكة العربية السعودية ، من جرائم تزويـــر واســـتعمال الجـــوازات المزورة وما ينتج عن تلك الجرائم من مشاكل تؤدي إلى تهديد أمن واستقرار الدول ، وذلك عن طريق تمكين أو توظيـــف آليات غير شرعية مثل تزوير الجوازات واستعمالها ،حيث أن جواز السفر هو الوثيقة الرسمية التي استقرت عليها جميع النظم الرقابية فـــي العالم ، لدخول أي شخص من دولة إلى أخرى عبر المنافذ المختلفة سواء كانت برية أو جوية أو بحرية ، لذلك يتطلب الأمر من كل شخص يـــرغب السفر حمل جواز سفر صادر من الجهات المختصة بإصداره ، بصـــورة شرعية ولكي يتحقق عنصر الردع لمن تسول له نفسه بارتكاب تـــلك الجـــرائم ، فقـــد جـــرمت سائر التشريعات الجنائية صور تزوير واســـتعمال الجـــوازات بصفة خاصة ، والوثائق الرسمية الأخرى بصفة عامـــة، ونصـــت على تطبيق عقوبات مشددة على مرتكبي تلك الجرائم ،ونظـــراً لكـــون الجـــواز أكـــثر عرضة من بين الوثائق لحالات سوء الاستخدام التي يكون الغرض منها تحقيق أهداف شخصية غير مشروعة " قـــد تصل إلى الإرهاب " ولا تقرها الأنظمة والقوانين المعمول بها في دول العـــالم وذلك بسبب تعرضها للفقدان ثم تزويرها واستعمالها من قبل

الغيـــر ، وحيـــث أن الباحث أحد ضباط المديرية العامة للجوازات فقد لاحـــظ أن هناك بعض الجرائم التي تقع على الوثائق السفرية ومن بينها الجـــواز وهي ليست غاية وإنما هي وسيلة لتحقيق أهداف مرتكبيها وفي مجـــال مكافحـــة تلك الجرائم سعت المملكة العربية السعودية إلى وضع الإجراءات والعقوبات لكي تحد من تلك الجرائم وتحقق الحماية لجوازات الســـفر الســـعودية بأنواعهـــا الثلاثة السياسي والخاص والعادي وإنزال العقوبـــات على مرتكبيها ، وبما أن النظام في المملكة حرص منذ نشأته عـــلى ربـــط حياته عموماً بقيم الإسلام ، كان إلزاماً على الباحثين العمل عـــلى إبراز تجربته في مجال تزوير واستعمال وفقدان الجوازات وسبل عـــلاج ذلـــك وتأتي هذه الدراسة الموسومة بـــ (الإجراءات والعقوبات المقررة لحماية الجوازات السعودية) لتسهم في ذلك .. وقد اشتمل البحث على تمهيد وخمسة فصول وخاتمة على النحو التالي :

<u>الفصل التمهيدي : (الإطار المنهجي) ويشمل :</u>

١- موضوع البحث وأهميته .
٢- مشكلة البحث .
٣- أهداف البحث .
٤- تساؤلات البحث .
٥- منهج البحث (منهجية البحث).
٦- مجالات البحث ومحدداته (حدود البحث).
٧- المفاهيم والمصطلحات .
٨- الدراسات السابقة .

الفصل الأول : نشأة المديرية العامة للجوازات في المملكة العربية السعودية وخصائصها .

المبحث الأول :نبذة عن نشأة الجوازات .

المبحث الثاني : المراحل التي مر بها قطاع الجوازات .

المبحث الثالث :غرفة العمليات والمنافذ البرية والجوية والبحرية .

الفصل الثاني: أنظمة وإجراءات الجوازات السعودية .

المبحث الأول : نظام جوازات السفر السعودية .

المبحث الثاني : أنواع الجوازات السعودية ومميزاتها .

المبحث الثالث : الهدف من إصدار الجوازات السعودية .

المبحث الرابع : دور رجال الجوازات في تطبيق النظام وإنهاء إجراءات الخروج والدخول .

الفصل الثالث : التزوير والاستعمال وظاهرة الفقدان للجوازات السعودية

المبحث الأول : جريمة تزوير الجوازات السعودية .

المبحث الثاني : جريمة استعمال جوازات السفر السعودية المزورة .

المبحث الثالث : ظاهرة فقدان جوازات السفر السعودية .

الفصل الرابع : العقوبات المقررة لتزوير واستعمال وفقدان الجوازات السعودية وفيه ثلاثة مباحث :-

المـــبحث الأول : عقوبـــة الـــتزوير في الجوازات السعودية طبقاً لنظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية .

المـــبحث الـــثاني: عقوبة الاستعمال للجوازات السعودية المزورة .طبقاً لنظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية .

المبحث الثالث :عقوبة ظاهرة فقدان الجوازات السعودية .

الفصل الخامس : المسائل التطبيقية

- **الخاتمة**
- **المراجع والفهارس**

وأســـأل الله العـــلي القدير أن تكون هذه الدراسة إضافة مفيدة وإسهاماً نافعاً إلى جهد من سبقونا من الباحثين في هذا المجال .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

الفصل التمهيدي : (الإطار المنهجي) ويشمل

١- موضوع البحث وأهميته

٢- مشكـــــــلة البـــــحث

٣- أهـــــداف البـــــــحث .

٤- تســـــاؤلات البـــــحث

٥- منهـــــج البـــــــحث

٦- مجالات البحث ومحدداته

٧- المفـــــــاهيم والمصطلحات

٨- الـــــدراسات الســـــابقة

أولاً : موضوع البحث وأهميته :

تـــبرز أهمية الموضوع من خلال معاناة دول العالم ومنها المملكة العربية السعودية من جرائم تزوير واستعمال الجوازات المزورة وما ينـــتج عـــن تـــلك الجـــرائم من مشاكل تؤدي إلى تهديد أمن واستقرار الدول،وذلـــك عن طريق تمكين أو توظيف آليات وأدوات غير شرعية " نظاميـــة " مثل تزوير الجوازات واستعمالها ، وحيث إن جواز السفر هو الوثيقة الرسمية التي استقرت عليها جميع النظم الرقابية في العالم لدخول أي شخص من دولة إلى أخرى عبر المنافذ المختلفة سواء كانت برية أو جويـــة أو بحـــرية لذلك يتطلب الأمر من كل شخص يرغب السفر حمل وثيقـــة ســـفر " جـــواز سفر " صادرة من الجهات المختصة بإصدارها بصورة شرعية ،ولكي يتحقق عنصر الردع لمن تسول له نفسه بارتكاب تلك الجرائم فقد حرمت سائر التشريعات الجنائية جرائم تزوير واستعمال الجـــوازات بصـــفة خاصـــة ، والوثائق الرسمية الأخرى بصفة عامة ، ونصت على تطبيق عقوبات مشددة على مرتكبي تلك الجرائم [1] .

ونظراً لما لظاهرة فقدان جوازات السفر من دور في تعريض الجوازات لجريمتي التزوير والاستعمال فقد سعت المملكة العربية السعودية لمعالجة تلك الظاهرة إضافة لجريمتي تزوير الجوازات واستعمالها والتصدي لها والحد من انتشارها ، ويعتبر هذا البحث إسهاماً في تلك الجهود المباركة.

ثانياً : مشكلة البحث (الدراسة) :

نظـــراً لكون الباحث أحد ضباط المديرية العامة للجوازات فقد لاحظ بأن هـــناك بعـــض الجرائم التي تقع على الوثائق السفرية ومن بينها الجواز

---

(١) مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر ، محمد عوده الجبور، المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب ، ص ١٤ ،الرياض ،١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

وهـــي ليست غاية وإنما هي وسيلة لتحقيق أهداف مرتكبيها وفي مجال مكافحـــة تـــلك الجـــرائم ســـعت الممـــلكة العربية السعودية إلى وضع الإجراءات والعقوبات لكي تحد من تلك الجرائم وتحقق الحماية لجوازات الســـفر الســـعودية بأنواعهـــا الثلاثة الدبلوماسي " السياسي " والخاص والعادي .

لذلك تتبلور مشكلة الدراسة في التساؤل التالي :

مـــا الإجراءات والعقوبات المقررة في المملكة لتحقيق الحماية لجوازات السفر السعودية ؟

ثالثاً : أهداف البحث :-

يهدف هذا البحث إلى :

١-التعرف على الإجراءات المتبعة لإصدار الجوازات السعودية .

٢- التعرف على الجرائم التي تقع على الجوازات السعودية .

٣- بيان الحماية المقررة للجوازات السعودية .

٤- الـــتعرف عـــلى العقوبـــات المقـــررة على مرتكبي الجرائم المتعلقة بـــالجوازات الســـعودية ومـــدى قدرتهـــا على الحد من ظاهرة التزوير والاستعمال والفقدان .

٥- الـــتعرف عـــلى جهات الاختصاص في جرائم التزوير والاستعمال وحالة الفقدان التي تحصل للجوازات السعودية .

رابعاً : تساؤلات البحث : -

١-ما الإجراءات المتبعة لإصدار الجوازات السعودية ؟

٢-ما الجرائم التي تقع على الجوازات السعودية ؟

٣-ما الحماية المقررة الملائمة للمحافظة على الجوازات السعودية ؟

٤-مـــا العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم على الجوازات السعودية ومدى قدرتها على تحجيم هذه الجرائم ، وهل تطبق نظام وقف التنفيذ في هـــذه الجـــرائم طبقاً للمادة ٣٢ من قواعد الإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ لسنة ١٤٠٩هـــ ؟

٥- ما الجهات المختصة بالنظر في جرائم التزوير والاستعمال وظاهرة الفقدان التي تحصل للجوازات السعودية ؟

خامساً : منهج البحث : -

ســـوف يتم الاعتماد بعون الله سبحانه وتعالى في إعداد هذا البحث عـــلى المـــنهج الوصـــفي الاستقرائي التحليلي لجريمة تزوير الجوازات الســـعودية وجريمة استعمال الجواز المزور بالإضافة إلى ظاهرة فقدان الجواز وذلك بالاستعانة ببعض المعلومات والبيانات التي منها :

١- مجموعة القرارات الجزائية الصادرة من الجهة المختصة بالحكم في قضايا التزوير واستعمال الجواز المزور بديوان المظالم لتحديد العقوبات المقررة لمرتكبي تلك الجرائم .

٢- مجموعـــة الأنظمة والقرارات الصادرة من أمراء المناطق والخاصة بـــالحكم في ظاهرة فقدان جوازات السفر حسب الصلاحيات المخولة لهم مـــن جهـــات الاختصـــاص .(حاليـــاً من اختصاص المديرية العـــامة للجوازات) .

٣- مجموعـــة الأنظمـــة والقـــرارات الرسمية المتعلقة بالضمانات الأمنية الخاصة بجواز السفر السعودي ونوع هذه الضمانات ومدى فاعليتها

٤- دراســـة بعـــض جرائم التزوير والاستعمال وظاهرة فقدان الجوازات الســـعودية وخصائص مرتكبيها للتعرف على أسباب وأساليب ارتكابهم لتلك الجرائم والحالات .

٥- تأصيل هذه العقوبات بالرجوع إلى المصادر الأصلية .

سادساً : مجالات البحث ومحدداته :

١-الحد المكاني :

سوف يطبق البحث على إدارة جوازات منطقة الرياض ، مع الاستعانة بـــالإدارة العامـــة لمكافحـــة التزوير بالمديرية العامة للجوازات وبديوان المظالم بخصوص قضايا التزوير واستعمال الجوازات المزورة .

٢-الحد الزماني :

ســـوف يـــتم تحديد المدة الخاضعة لهذه الدراسة بخمس سنوات من عام ١٤١٧هـــ /١٤٢١هـــ وذلك لإمكانية الحصول على المعلومات اللازمة لمساعدة الباحث في إنهاء دراسته .

١-الحد الموضوعي :

يقتصـــر البحث على الإجراءات والعقوبات المقررة لحماية الجوازات السعودية من النواحي التالية :

أ-الحـــد الموضوعي : يقتصر على الإجراءات والعقوبات المقررة بحق مرتكبي جرائم التزوير والاستعمال وظاهرة الفقدان للجوازات السعودية .

ب-بيان جهات الاختصاص بقضايا التزوير والاستعمال وظاهرة الفقدان للجوازات السعودية .

ج- دراسة وتحليل مضمون ما لا يقل عن عشر من القضايا .

سابعاً : المفاهيم والمصطلحات :

١- **الإجراءات** : جمع إجراء ،ومصدر أجرى ، وتعني التدبير والمعاملة " ودائـــرة الإجـــراء " في لغة المحاكم هي دائرة التنفيذ ،ويعود إليها حق تنفيذ الأحكام الصالحة للتنفيذ ، بناءً على طلب صاحب العلاقة وبعد

إبرازه استدعاء يوقعه هو أو وكيله المحامي ، وإبراز صورة رسمية عن الحكم المطلوب تنفيذه [١] .

والمـــراد بهـــا هـــنا القواعد التي تبين الأساليب والطرق اللازمة لتحقيق الغايات القانونية [٢] .

٢- **العقوبـــة** : العقوبـــة لغة : مصدر عاقب يعاقب معاقبة ، والعقاب أن يجـــزى الرجل بما فعل ، فيقال عاقبه بذنبه أي جازاه بالسوء أي أنها اسم للجزاء الذي يصيب الجاني ، كالضرب والحبس ، وسميت عقوبة لأنها تتلو الذنب ، أي تأتي بعده ، وفي إيقاعها على المجرم إيلام شديد يصيبه [٣]

وفي الاصطلاح عرفت العقوبة بتعريفات كثيرة منها :

١- أنها : " موانع قبل الفعل زواجر بعده " [٤]

٢- كما عرفت " بأنها زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر " [٥]

والمعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي ، لأن المعنى اللغوي للعقوبة هـــو الجـــزاء بالســـوء ، مهما كان نوع الجزاء ،فيشمل الجزاء العرفي والجزاء في عادات الناس .

أمـــا المعـــنى الشـــرعي : فإنـــه جـــزاء مخصـــوص شـــرع لمصلحة الجماعـــة أو الفـــرد ليـــردع مـــن تجـــاوز إلى محارم الله أو تهاون في أداء ما فرض عليه [٦]

---

(١) الرائد ، معجم لغوي عصري جبران مسعود ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص ٣٨ ، المجلد الأول ،الطبعة الرابعة ، ١٩٨١م

(٢) أصول الإجراءات الجنائية ، محمد محيي الدين عوض ، ص ٩ ، ١٤١٨هـ ، الرياض

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ج٤ ، ص ٧٧-٨٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ،ج٤ ص ٣

(٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، ص ٢٢١ .

(٦) العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في الكتاب والسنة ، لمطيع الله دخيل الله اللهيبي ، ص ٣٤

٣-الحماية :

- **الحمايـــة لغـــة** : قـــال ابن منظور : حمى الشيء حمياً وحمى حماية ومحمية : منعه ودفع عنه وفلان ذو حمية منكره إذا كان ذا غضب وأنفه ،والحامية : الرجل يحمي أصحابه في الحرب ، وأحمى المكان أي جعله حمى لا يقرب (١) .

- **الحمايـــة اصطلاحاً :** لا يخرج مفهوم الحماية اصطلاحاً عن مفهومها الـــلغوي الســـابق الإيضـــاح ، فهي في معناها العام " الوقاية من الغير " وحماية الجواز من التزوير تعني "وقاية جوازات السفر من كل تصرف غير مشروع " (٢) .

٤- الجوازات (وثيقة السفر) :

- **الجـــوازات لغـــة** :جمع جواز ،وهو ترجمة للكلمة اللاتينية Passport وهـــي مكونة من كلمتين أولهما Pass وتعني مُر ، وثانيهما هي PORT وتعـــني ميناء (٣) ، أما في أصل لغة العرب فالجواز مشتق من الأحرف الجيـــم والـــواو والزاي ، وهذه الأحرف تدل على أصلين – كما قال ابن فارس (٤) : " أحدهما قطع الشيء والأخر وسط الشيء ... " فمن الأصل الأول جـــزت الموضـــع بمعـــنى سرت فيه ، وأجزته :أي خلفته وراء ظهـــري ، كمـــا أطـــلقت العـــرب الجواز على الماء الذي يسقاه الحرث

---

(١) لسان العرب ، ١٩٨/٤-١٩٩

(٢) يـــنظر لموضـــوع الحمايـــة واستعمالاتها : دائرة المعارف لبطرس البستاني ١٧٠/٧-١٧١، الموســـوعة العـــربية العالميـــة ٥٢٨/٩ ، القاموس السياسي ٥٩٥ ،الدبلوماسية لعلي الشامي ص ٢٧٣ وما بعدها

(٣) مكافحـــة تزويـــر الجـــوازات ووثائق السفر ، محمد عوده الجبور ، دار النشر المركز العربي للدرسات الأمنية والتدريب ، ١٤٠٨هـــ ، ص ١٨

(٤) معجم مقاييس اللغة ٤٩٤/١

والماشـــية ، وذلـــك لكونـــه يمـــنحها فرصة اجتياز فترة الضنك وخطر التعرض للتلف بسبب انعدام الماء [١] .

ومـــن خـــلال مـــا تقدم نخلص إلى أن الجواز بمعناه الحالي منسجم مع الاستعمال العربي الأصيل لكلمة (جواز السفر) التي تدور معانيها حول العبور والتخطي .

_ **الجواز اصطلاحاً** : عرفه بعض المعاصرون عرفه بعض المعاصرين بأنه (كتاب أوصك يعطاه المسافر لينتقل به من بلد إلى أخر) [٢] .

فيكون المعنى الاصطلاحي مأخوذاً من المعنى اللغوي الذي هو التجاوز والعبور لأن المسافر يتجاوز ويعبر بواسطة هذه الوثيقة .

---

(١) مختار الصحاح ص ١٢٣،لسان العرب ٤/١٨٩-١٩٩

(٢الرائد معجم لغوي عصري جبران مسعود ، مرجع سابق ، ص ٥٣٣ المجلد الأول ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨١م.

ثامـــناً : الدارسات السابقة : لقد كتبت حول هذا الموضوع دراسات عدة إلا أنها تختلف وتتشابه مع دراستي هذه ، وفيما يلي بيان تلك الدراسات وبيان وجه صلة كل منها بدراستي هذه وجوانب اختلافها عنها .

الدراسة الأولى : المحررات الإدارية حمايتها والكشف عن تزويرها [1]

موضوع الدراسة : تتعلق بالتزوير في بعض المحررات الإدارية ودوافع تزويـــرها ، والـــتزوير من الناحية التشريعية والوسائل الشرطية والفنية الوقائية لحماية المحررات الإدارية من التزوير وكيفية الكشف عن مواطن التزوير عن طريق الفحص الفني .

هـــدف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حماية المحررات الإدارية من التزوير باستخدام أفضل الطرق لاستئصال هذه الجريمة .

نتائج الدراسة : من أهم نتائج الدراسة أن يكون المسؤولون عن مكافحة الـــتزوير مـــن ذوي الخـــبرات والقدرات العالية والتنسيق التعاوني بين العاملين في مجال مكافحة التزوير والخبراء الفنيين بالأدلة الجنائية .

وتتشـــابه هذه الدراسة مع دراستي من حيث التعرف على جريمة التزوير من الناحية القانونية والتطرق إلى أنواع وأركان جريمة التزوير .

إلا أنهـــا تختلف عن دراستي في اقتصارها على التزوير في المحررات بينما تمتاز دراستي بتطرقها لجرائم تزوير واستعمال الجوازات المزورة وكذلك ظاهرة فقدان الجوازات وإثراء البحث بالجانب التطبيقي .

---

(١) المحررات الإدارية والكشف عن تزويرها ، سليمان خالد الحلافي ، رسالة ماجستير ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض ، ١٤٠٧هـ

الدراسة الثانية :مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر : [1]

موضوع الدراسة :

يتعلق بالتعريف بوثائق السفر وتحليل بياناتها والطرق المتبعة في تزوير وثائق السفر والسبل الكفيلة بمكافحتها والحد منها واستخدم الباحث في دراسته المنهج التحليلي الوصفي .

أهداف الدراسة :

هي دراسة " لطبيعة وثائق السفر من حيث وظائفها ومكوناتها والطرق المتبعة في تزويرها ، مع بيان السبل والوسائل الكفيلة بالحيلولة دون ارتكاب التزوير في وثائق السفر .

أهم النتائج :

اختبار مادة ورق جواز السفر وكذلك غلافه فهو من ضمن مواصفات أمنية عالية واتخاذ الاحتياطات اللازمة في حماية تصاميم نماذج جوازات السفر من السرقة خلال مرحلة الصنع والطباعة والتنقل .

سوف تساعدني هذه الدراسة في إيضاح مفهوم التزوير في جوازات السفر والوسائل الفنية والوقائية لحماية الجوازات من التزوير ، والكشف عن مواطن التزوير عن طريق الفحص الفني لها وتعريف رجال الأمن بصفة عامة ورجال الجوازات بصفة خاصة في ضبط مرتكبي جرائم التزوير وكيفية التحقيق معهم وجمع الأدلة ضدهم لتقديمهم للعدالة .

وتختلف عن دراستي في أنها تتطرق إلى طبيعة جواز السفر ووظائفه ومكوناته بينما تمتاز دراستي بتطرقها لجريمة تزور واستعمال جواز السفر المزور وكذلك ظاهرة فقدان الجوازات وإثراء البحث بالجانب التطبيقي .

---

(١) مكافحة تزوير وثائق السفر ، محمد عوده الجبور ، رسالة ماجستير ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض ، ١٤٠٨هـ

الدارسة الثالثة : التزوير في الجوازات ت والوثائق السفرية [1]

موضوع الدراسة :

هو مفهوم التزوير ، وأنواعه وطرقه وأنواع الكتابة وأساليب الكشف عن التزوير في وثائق السفر بصفة عامة ودوافع التزوير وأسبابه .

هدف الدراسة :

تهدف إلى إعلام العاملين بقطاع الجوازات بالأساليب المستخدمة في تزوير وثائق السفر وتدريبهم على استخدام الأجهزة العلمية لكشفها ، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على وسائل تأمينها وحمايتها من التزوير ، مع التنبيه إلى أن هذه الجرائم تحدث في الدول المتأثرة بالاضطرابات السياسية والاقتصادية .

أهم النتائج :

إن أهم الدوافع وراء عمليات التزوير في الجوازات السفرية واستعمالها هي الكسب المادي والقيام ببعض الجرائم المختلفة مثل الإرهاب والسرقة، وأنها عادة تحدث في الدول الفقيرة .

وتساعدني هذه الدراسة في معرفة الأساليب المستخدمة في التزوير ومعرفة مفهوم جريمة التزوير وأنواعه وطرقه ، وتختلف عن دراستي من حيث إنها تقتصر على تناول جريمة التزوير بصفة عامة بينما تمتاز دراستي بالتركيز على عقوبة تزوير الجوازات وجريمة استعمال الجواز المزور وظاهرة فقدان الجوازات طبقاً للنظام في المملكة العربية السعودية .

---

(١) التزوير في الجوازات والوثائق السفرية ، سفر سعد الدوسري ، رسالة ماجستير ،المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب الرياض ، ١٤٠٩هـ

الدراسة الرابعة : جرائم تزوير وثائق السفر دراسة مقارنة [١]

تتناول هذه الدراسة الأركان العامة لجرائم تزوير وثائق السفر من حيث ماهيـــة وثائق السفر وجهة إصدارها مركزة في الباب الثاني على جريمة اســـتعمال وثـــائق الســـفر المـــزورة والأركان العامة للجريمة والطبيعة القانونية لهما واستخدم الباحث في دراسته منهج التحليل الوصفي مستعيناً بالمـــنهج العلمي الفني مستنيراً بالدراسة المقارنة ببعض الدول مثل لبنان وفرنســـا كشـــرائح دراسية ، كما تطرق إلى الجانب الشرطي من حيث العمل الأمني للكشف عن جريمة استعمال وثائق السفر المزورة .

أهم النتائج :

مـــن أهـــم نتائج الدراسة وجوب تطوير إصدار البطاقة الشخصية ،وذلك لأن جـــواز الســـفر يستقي بياناته من بيانات البطاقة بالإضافة إلى وضع الأفـــراد العاملين بقسم صرف الجواز تحت الرقابة وأن يكونوا من ذوي الخبرة في الكشف عن التزوير مع تزويدهم بأحدث الأجهزة الفنية للكشف عن حالات التزوير .

وتختـــلف هـــذه الدراسة عن دراستي من حيث إنها تقتصر على جريمة الـــتزوير بصـــفة عامة ، بينما تمتاز دراستي ببحث جريمة التزوير في الجـــوازات الســـعودية وجـــريمة استعمال الجواز المزور بالإضافة إلى ظاهرة فقدان الجوازات مع الجانب التطبيقي .

---

(١) جرائم تزوير وثائق السفر ، طه أحمد طه متولي ، القاهرة ، ١٩٩٩م

الدراسة الخامسة : الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية[1].

موضوع الدراسة :

تتعلق هذه الدارسة بالأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية في المملكة العربية السعودية وصور التجريم الشرعي لتزوير المحررات الرسمية دون المسائل الإجرائية المتعلقة بجرائم التزوير .

هدف الدراسة :

تهدف الدارسة إلى بيان المسائل الأولية المتعلقة بالجريمة الجنائية والعقوبة التعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون المقارن والأحكام العامة والخاصة لهما .

نتائج الدراسة :

أن بعض نصوص مكافحة التزوير غير ملائمة للتطبيق نظراً لتطور المجتمع والتقدم التكنولوجي في مجال المحررات الرسمية والذي لم يعرف من قبل .

تتشابه هذه الدراسة مع دراستي في التعريف بالأحكام الشرعية " والنظامية " لجرائم التزوير بصفة عامة بالمملكة العربية السعودية ،و تختلف عنها في اقتصارها على الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية وصور التجريم الشرعي لتزوير المحررات الرسمية بينما تمتاز دراستي بالتركيز على جريمة تزوير الجوازات وجريمة استعمال الجوازات المزورة وظاهرة فقدان الجوازات مع إثراء البحث بالجانب التطبيقي .

---

(١) الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية ، فهد بن سعد آل سعود ،رسالة ماجستير المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٦هـ

الفصل الأول : نشأة المديرة العامة للجوازات في المملكة العربية السعودية وخصائصها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : نبذة عن نشأة الجوازات .

المبحث الثاني : المراحل التي مر بها قطاع الجوازات .

المبحث الثالث :غرفة العمليات والمنافذ البرية والجوية والبحرية .

المبحث الأول : نبذة عن نشأة الجوازات وفيه تمهيد وثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تشكيل المديرية العامة للجوازات .

المطلب الثاني : أهداف و مهام المديرية العامة للجوازات .

المطلب الثالث : أهداف و مهام إدارات جوازات المناطق.

تمهيد: بلمحة تاريخية عن نشأة الجوازات بالمملكة العربية السعودية

كـــانت المملكة قبل توحيد الملك عبد العزيز لها بلادا تعيش البساطة التي كـــانت تطبع جل بلدان العالم يومئذ ، ولكن توحيد أجزائها نقلها من ذلك الحـــال إلى واقع متمدن ،يسوده النظام ، ويحكمه الضبط ،وكان من أولى مسؤوليات الدولة الجديدة تنظيم الخروج والدخول إليها .

أما دخول وخروج المواطنين فينتظم عن طريق إيجاد نظام لوثيقة السفر إلى الخـــارج (الجواز) ،وأما غير المواطنين فينظم دخولهم وخروجهم بإيجاد نظام الإقامة ، فكانت أول مبادرة في الميدان تلك التي صدرت عام ١٣٤٣هـــ بتأســـيس المديرية العامة للشرطة بمكة مرتبطة بنائب الملك عبد العزيز بالحجاز ، ولم تكن تلك المبادرة إلا بداية لعدة خطوات هادفة إلى تـــنظيم قطـــاع الجوازات وتحديد مهامه ، يمكن إجمالها على النحو التالي :

١- فـــي عـــام ١٣٤٨هـــ صدر نظام جوازات السفر بقرار من مجلس الشـــورى مـــنظماً عمـــلية دخول المواطنين وخروجهم ، ومقنناً دخول وخروج الأجانب ، وبعده بخمس سنوات صدر نظام الهوية .

٢- وفي عام ١٣٥٦هـــ صدر القرار المنظم لإقامة الأجانب بالمملكة كما عدل بالنظام الصادر عام ١٣٦٩ والذي لا يزال معمولاً به حتى الآن .

٣- وفـــي عـــام ١٣٦٩ صدر نظام الأمن العام الذي جمعت فيه أعمال الجوازات والجنسية مع الأمن العام ، ثم فصلا في عام ١٣٨٠هـــ .

٤- وفي عام ١٣٩١ صدر النظام القاضي ببدء عسكرة قطاع الجوازات.

٥- وفي عام ١٤٠٢ صد القرار القاضي بجعل الجوازات من اختصاص المديرية العامة للجوازات .

٦- وفي عام ١٤٠٣ استحوذ قطاع الجوازات على إدارة خاصة به تحت اســم المديــرية العامة للجوازات مرتبطة مباشرة بصاحب السمو وزير الداخلية ،ونائبه [١] .

وسيكون الحديث عن المديرية العامة للجوازات من حيث تشكليها ومهامها وأهدافها وعن مهام وأهداف إدارات جوازات المناطق وذلك في المطالب الآتية :

---

(1) راجع للمزيد جواز السفر السعودي نشأته وتطور قطاع الجوازات: راشد بن ظافر الهاجري ،الرياض ، دار المداد للنشر ، ١٤١٤هـ ص ٦٣.

المطلب الأول

تشكيل المديرية العامة للجوازات

تعتبر المديرية العامة للجوازات أحد قطاعات وزارة الداخلية التي ترتبط مباشرة بالوزير .

- **وتشكيل المديرية العامة للجوازات على النحو التالي:** [1]

أ- جهاز مركزي مقره مدينة الرياض يتكون من عدة إدارات متخصصة.

ب-إدارات جوازات المناطق والتي توجد في كل منطقة من مناطق المملكة الثلاث عشرة حسب التشكيل الإداري للمناطق. ويتبع لإدارات جوازات المناطق الفروع التالية:

١- إدارات جوازات المدن.

٢- إدارات جوازات المطارات والموانيء البحرية والمنافذ البرية.

٣- إدارة الوافدين .

٤- مراكز الجوازات الدائمة والموسميّة.

ـ تنظيم أعمال المديرية العامة للجوازات

١- المدير العام :

يتولى المدير العام للجوازات الإشراف على تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالجوازات كما يقوم بمراقبة انتظام العمل المنوط بمنسوبي المديرية العامة للجوازات من مدنيين وعسكريين وذلك بموجب الصلاحيات المخولة له كما يقوم بإصدار التعليمات واقتراح الخطط والبرامج التي تكفل انتظام هذا القطاع وفقاً لأحدث الطرق والأساليب **العلميّة.**

---

(١) أنظمة وإجراءات الجوازات، معهد الجوازات ، الرياض ، ص ٢٨

٢- **نائب المدير العام:** يساعد المدير العام في القيام بمهام وظيفته وينوب عنه في حالة غيابه وذلك حسب الصلاحيات المخولة له من المدير العام.

٣- **المساعدون للمدير العام:**

أ-**المساعد للشئون المالية والإدارية:** ويقوم بالإشراف على الإدارات المتفرعة عن الشئون المالية والإدارية وانتظام العمل بها حسب التوجيهات الصادرة من المدير العام وفي حدود الأنظمة واللوائح الصادرة في هذا الخصوص.

ب-**المساعد لشئون العمليات:** ويقوم بالإشراف على الإدارات المتفرعة عن شئون العمليات وانتظام العمل حسب التوجيهات الصادرة من المدير العام وفي حدود الأنظمة واللوائح الصادرة في هذا الخصوص.

ج-**المساعد للشئون الأمنية:** ويقوم بإيجاد الكوادر البشرية لمراقبة الأجانب وذلك من حيث مشروعية القدوم والإقامة والتنقل والتقيد بجميع أنظمة البلاد كما يقوم بملاحظة العمالة الأجنبية من حيث العدد والنوعية وكذلك تأثيرهم الحالي والمستقبلي على مزاحمة الأيدي العاملة الوطنية. كما يقوم بتقديم التقارير الدورية عن تلك العمالة ومعرفة الفئات التي تسبب خطراً على أمن البلاد والعمل على الحد منها كما يقوم أيضاً بالعمل على الحد من مشاكل التزوير واكتشاف المخالفين ومعرفة أماكن تجمعهم واختفائهم وكشفهم للسلطات المختصة للقبض عليهم. كما يقوم بإعداد وإنشاء الكوادر اللازمة لتنفيذ هذه المهام في جميع مناطق المملكة و ربطهم بمدراء المناطق.

٤- **مدراء الإدارات:** يرأس كل إدارة من إدارات المديرية العامة للجوازات موظف مسؤول يقوم بتولي إدارتها والإشراف المباشر على

الموظفين التابعين لإدارته وتوجيههم ورقابتهم وتنفيذ التعليمات التي تصدر بشأن تنظيم العمل ورفع مستواه بالإضافة إلى رفع تقارير دورية بذلك.

٥ ــ **مدراء إدارات جوازات المناطق:** يرتبطون مباشرة بمدير عام الجوازات ونائبه ويمارسون اختصاصاتهم حسب الصلاحيات الممنوحة لهم في حدود التعليمات الصادرة لهم بهذا الشأن كما يتقيدون بالتعليمات التي تصدر لهم من مساعدي المدير العام في حدود إختصاصاتهم.

أما بالنسبة لمدراء إدارات جوازات المدن والمطارات الموانئ البحرية والمنافذ البرية وإدارات الوافدين وكذلك شعب الجوازات لشئون الأجانب ومراكز الجوازات الدائمة والموسمية فيرتبط كل منهم بمدير إدارة جوازات المنطقة التابع لها إداريا ويمارسون صلاحياتهم حسب التعليمات المبلغة لهم بهذا الخصوص.

المطلب الثاني

أهداف ومهام المديرية العامة للجوازات

تقــوم المديــرية العامــة للجوازات بالعديد من الأهداف والمهام وذلــك لخدمــة المواطــن والمقيــم عــلى – حــد سواء – على أرض الممــلكة العــربية الســعودية طــبقاً للتعليمات الصادرة من سمو وزير الداخــلية وســمو نائــبه وســمو مساعده للشئون الأمنية وهذه الأهداف والمهام على النحو التالي:ــ (١).

١- تطبيق نظام الجوازات السفرية السعودية والتعليمات الملحقة به.

٢- تطــبيق نظام الإقامة والتعليمات الملحقة به وهذا النظام يوضح كيفية قــدوم الأجــانب إلى المملكة والوثائق اللازمة لدخولهم وكذلك الواجبات المــلقاة على عاتق قادة السفن والطائرات وسائقي السيارات القادمين إلى الممــلكة والــبيانات المطــلوب تقديمها إلى المراكز المختصة بالمملكة بالإضــافة إلى توضــيح مــا يجب على القادمين الأجانب من مسئولية التسجيل والحصول على الإقامة النظامية ومعرفة مدة صلاحيتها وطريقة تجديدهــا وإلغائهــا والرســوم المقررة على إصدارها وتأشيرات السفر اللازمة للمغادرة والعقوبات المقررة على مخالفة الأحكام الواردة فيه.

٣- إعــداد وتنظيم القوائم الخاصة بالممنوعين من السفر من السعوديين والأجانب وإعداد القوائم الخاصة بالممنوعين من دخول المملكة و ترقب وصولهم وتعميمها على كافة إدارات الجوازات بمناطق المملكة ومنافذها

---

(١) موقع المديرية العامة للجوازات ، على شبكة الإنترنت -passports.90v.sawww.saudi

الـــبرية والبحرية والجوية وعلى كافة سفارات خادم الحرمين في الخارج بالإضافة إلى تعميمها على الجهات الأمنية داخل المملكة.

٤- إعـــداد وطـــبع النشـــرات الإحصائية السنوية الخاصة بالقادمين إلى المملكة بقصد الزيارة والعمرة أو الحج أو القادمين بقصد الإقامة للعمل.

٥- بحـــث مشكلة انتقال العمالة الأجنبية في المملكة وذلك بتنظيم إقامتهم وإعـــارتهم مـــن جهة إلى جهة أخرى وإحكام الرقابة عليهم لمنع قيامهم بـــالعمل لدى غير كفلائهم أو لحسابهم الخاص وتوقيع العقوبات النظامية بحق المخالفين منهم أو من يتستر عليهم بأي شكل من أشكال التستر.

٦- توثيق قدوم القادمين إلى المملكة وكذا المغادرين منها والعابرين عن طريقها وتدقيق وثائقهم والتأكد من سلامة الأختام والتأشيرات المثبتة بها وتحرير البطاقات الكفيلة بأحكام استمرار الرقابة عليهم وترحيل المخالفين للأنظمة وغير المرغوب فيهم وكذلك ترحيل المتخلفين ومجهولي الهوية وضـــبط المتسللين والهاربين من الحدود بالإضافة إلى مراقبة المؤسسات والشركات العاملة بالمملكة للتأكد من أوضاع العاملين لديها من الأجانب من الناحية النظامية وضبط المخالفين وتوقيع العقوبات بحقهم.

٧- إعـــداد الـــنماذج والاستمارات والبطاقات والسجلات اللازمة لتحرك السعوديين والمقيمين ، ومتابعة تطويرها لتؤدي الغرض الذي أعدت من أجلـــه بالإضـــافة إلى إعـــداد الأختام المناسبة لتأشيرات السفر والإقامة وغيـــرها الـــتي يقتضـــيها الـــنظام سواء كان ذلك بالنسبة للمواطنين أو الأجانب.

٨- إحـــداث الإدارات والأقسام اللازمة في المديرية وكذلك إنشاء فروع جديدة للمديرية كلما دعت الحاجة لذلك.

٩- إعداد اللوائح الداخلية لأقسام المديرية وفروعها.

١٠- الاتصـــال بســـفارات خـــادم الحرمين الشريفين عن طريق وزارة الخارجيـــة لـــتزويد المواطنين المقيمين بالخارج بجوازات سفر أو تذاكر مرور سعودية وذلك عند الضرورة.

١١- الاتصـــال بالأجهـــزة الأخـــرى المعنية بالدولة بشأن تطبيق بعض الأحكـــام الواردة في الأنظمة الشرعية وإجراء التنسيق اللازم معها بغية الوصول إلى تطبيق الأحكام الواردة بها على الوجه الأكمل.

١٢- إعـــداد وتدريب العناصر البشرية وتأهيلها عسكرياً ومسلكياً وفنياً لـــلقيام بأعمال الجوازات عن طريق معهد الجوازات العسكري أو غيره مـــن المعـــاهد والأكاديميـــات سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها لتمكيـــنهم مـــن القيـــام بأداء الواجبات الوظيفية المناطة بهم على الوجه الأكمل .

١٣- إنشـــاء المباني اللازمة للمديرية وفروعها لأداء المهام المناطة بها وتزويدها بالتجهيزات الضرورية اللازمة لحسن سير أداء العمل.

١٤- توعية المواطنين والمقيمين من الأجانب بضرورة كيفية التعاون مع رجـــال الجـــوازات عـــن طريق النشرات الدورية الموضحة للواجبات والمحظورات وحثهم على التعاون.

١٥- التنسيق في عملية تجهيز الوثائق الرسمية لمن فقد جواز سفره بالخارج من المواطنين السعوديين.

١٦- ممارسة سلطة التحقيق والتوقيف والترحيل في نطاق الأنظمة.

١٧- التصدي للفئات الممنوعة من السفر مع ترقب الفئات الممنوعة من دخول المملكة والقيام بعمل الإجراءات اللازمة بحقهم.

١٨- استقبال طلبات الحصول على تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي بالنسبة للأجانب المقيمين ومنحهم التأشيرات اللازمة بعد استكمال الشروط النظامية.

١٩- مكافحة أعمال التزوير وترويج واستعمال الوثائق والمحررات المزورة والعمل على تطوير وثائق الإقامة وتأشيرات السفر بما يحد من تزويرها.

٢٠- استقبال ضيوف الرحمن من حجاج بيت الله الحرام القادمين من خارج المملكة خلال موسم الحج في كل عام وإنهاء إجراءات دخولهم عبر المنافذ البرية والجوية والبحرية وكذلك إنهاء إجراءات خروجهم في مدة قصيرة وتعقب المتخلفين منهم.

٢١- تزويد المنافذ البرية والجوية والبحرية بالكوادر البشرية والأجهزة لتسهيل إجراءات خروج المسافرين والقادمين وخصوصاً في مواسم السفر مثل الإجازات الصيفية وإجازات الأعياد الرسمية.

٢٢- متابعة إصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة لشرح الإجراءات التي يتطلبها التطبيق السليم للأنظمة وإعداد مشاريع الأنظمة ولوائحها التنفيذية أو أي تعديلات مستقبليَّة.

٢٣- ممارسة الصلاحيات المالية والوظيفية والإدارية بحكم أن للمديرية العامة للجوازات ميزانية مستقلة وذلك في حدود الأنظمة واللوائح المالية وأنظمة الخدمة المدنية ولوائحها والأنظمة العسكرية ولوائحها لمنسوبيها من مدنيين وعسكريين.

المطلب الثالث

أهداف ومهام إدارات جوازات المناطق

يتفرع عن المديرية العامة للجوازات ثلاث عشرة إدارة جوازات منطقة توجد في كل منطقة من مناطق المملكة الثلاث عشر الإدارية وهي :

الـــرياض ،مكة المكرمة ، المنطقة الشرقية ، المدينة المنورة ، عسير ، تـــبوك ، حـــائل ،القصيم ، منطقة الحدود الشمالية ، الجوف ، الباحة ، جيزان ، نجران [1] .

وتتـــبع إدارات جـــوازات هـــذه المـــناطق لإشراف وتوجيه مدير عام الجـــوازات ونائـــبه مـــع مراعاة التنسيق مع إمارات المناطق في حدود صلاحيات الإمارات بالإضافة إلى ارتباطهم وتنسيقهم مع مساعدي مدير عـــام الجوازات كل حسب اختصاصه وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لـــه،وذلك لضـــمان ســـهولة وســـرعة تأمين الاحتياجات اللازمة وإنهاء الإجراءات النظامية والمالية والفنية.

ـــ ويرتـــبط بكـــل إدارة جوازات منطقة عددٌ من إدارات جوازات المدن والمطـــارات والموانـي البحرية والمنافذ البرية وإدارات الوافدين وشعب الجـــوازات لشـــئون الأجـــانب ومراكـــز الجوازات الدائمة والموسمية والموزعة على بعض المدن داخل حدود كل منطقة إدارية.

ولذلك تقوم إدارات جوازات المناطق بمهام وأهداف عدة كالتالي:

١- تقوم إدارة كل منطقة بإصدار جوازات سفر المواطنين.

٢- معالجة قضايا فقدان جوازات السفر السعودية والأجنبية وكذلك دفاتر الإقامة.

٣- البحث والتحقيق في مخالفات الأجانب لنظام الإقامة والعمل.

---

(١) أنظمة وإجراءات الجوازات ، مرجع سابق ،ص ٣٢

٤- تسجيل الأجانب ومنح الإقامات للقادمين منهم للعمل.

٥- إنهاء إجراءات المسافرين خارج المملكة عن طريق المنافذ البرية أو الجوية أو البحرية التابعة لكل منطقة.

٦- استقبال القادمين إلى المملكة والعابرين عن طريقها وإنهاء إجراءات عملية دخولهم إلى المملكة.

٧- إصـــدار تأشيرات السفر سواء الخروج والعودة أو الخروج النهائي للأجانب العاملين بالمملكة.

٨- إنهاء إجراءات دخول القادمين سواء مواطنين أو أجانب.

وبهذا تكون إدارة جوازات كل منطقة تهدف إلى ضبط النظام أثناء الدخول إليها والخروج منها ، إضافة إلى ما تم ذكره من الأهداف والمهام والتحقق من مسايرة كل ذلك للأنظمة المعمول بها في المملكة كما أنها تسعى إلى الإسهام في حفظ النظام والأمن العاميين .

المبحث الثاني

المراحل التي مر بها قطاع الجوازات

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الهياكل التنظيمية التي مرت بها الجوازات .

المطلب الثاني: مرحلة تطبيق النظام العسكري وإنشاء معهد للتدريب .

المطلب الثالث :مرحلة فصل الجوازات عن الأحوال المدنية وتسميتها المديرية العامة للجوازات .

المطلب الأول

الهياكل التنظيمية التي مرت بها الجوازات :

يعتـــبر أول مكـــتب أُسس للجوازات هو مكتب مراقبة الأجانب الذي أنشئ في عام ١٣٤٣هـــ بمكة المكرمة وكان مرتبطاً بالشرطة حيث كان يختص بمعالجة الأمور التي تتعلق بقدوم الأجانب إلى المملكة وخروجهم مـــنها حيث كان غالبية الأجانب يقدمون إلى المملكة بقصد تأدية مناسك الحـــج أو العمرة ، فبذلك يكون مكتب مراقبة الأجانب هو المسئول عن قدومهم حيث يتولى تسجيل وثائق سفرهم وتاريخ واسم كل أجنبي وبذلك يحـــق للأجنـــبي التنقل من مدينة إلى أخرى من مدن المملكة بعد تسجيل اســـمه لدى مكتب مراقبة الأجانب أما بالنسبة للسعوديين فكانوا في ذلك الوقـــت يســـافرون إلى الدول المجاورة دون جوازات سفر، وذلك بسبب عدم وجود الحدود الرسمية بين الدول العربية [١] .

وفـــي عام ١٣٤٩هـــ تم توحيد جميع إدارات الشرطة وربطها بالمديرية العامـــة للشـــرطة في مكة المكرمة بما في ذلك أعمال الجوازات وإقامة الوافدين ومراقبة الأجانب [٢] .

و حيـــث إن الشرطة كانت تتولى جميع شؤون الأمن والسلامة والحفاظ عـــلى أرواح الناس وممتلكاتهم والعمل على استتباب الأمن داخل وخارج المديـــنة ويناط بها اختصاصات كثيرة كالجوازات والمطافئ ودار الأيتام والمباحث فقد تم فصل أعمال الجوازات عن مديرية الأمن العام ،وتشكيل

---

(1) جواز السفر السعودي ، راشد الهاجري ، مرجع سابق ، ص ٦٠

(2) الشرطة في الأدب والتاريخ ، الفريق يحيي المعلمي ، مرجع سابق ، ص ٤٨

مديـــرية عامـــة لـــلجوازات والجنســـية تحت مسمى (المديرية العامة للجوازات والجنسية) [1] .

ومما سبق يتضح أن الجوازات والجنسية مستقلة بإدارتها ومهامها وأعمالها عن مديرية الأمن العام .

ومنذ أن فصلت الجوازات والجنسية عن الأمن العام تطور حجمها سنة بعد أخرى مما أدى إلى زيادة عملها والمهام المناطة بها .
وبهذا يتضح أن الجوازات والأحوال المدنية قد مرت بعدة مراحل من التطور والتغيرات منذ نشأتها. وتعاقب على إدارتها كفاءات مدربة حيث تمكنت من رفع مستوى الجوازات من جميع النواحي سواء من الناحية الوظيفية أو العملية لترقى بها إلى أعلى المستويات لتؤدي هدفها الذي أنشئت من أجله.

---

(١) مجلة المنهل ، رحلة في قطاع الجوازات ، اللواء فهد الشريف مدير عام الجوازات سابقاً ، المنهل ،عدد ٣٤٠ عام ١٤٠٥هـ ، ص ٢٦

المطلب الثاني :

مرحلة تطبيق النظام العسكري لقطاع الجوازات وإنشاء معهد للتدريب

يعتبر قطاع الجوازات من أهم قطاعات وزارة الداخلية لكونه يشرف على عملية دخول وخروج المواطنين والأجانب على حد سواء من وإلى المملكة العربية السعودية لذلك حرص المسئولون بالقطاع على عسكرة الجوازات ليصبح العاملون في القطاع من أصحاب الرتب العسكرية علماً بأن ذلك لا يعني بأن الموظفين المدنيين لم يؤدوا واجبهم بالوجه المطلوب، بل العكس، فإن النواة الأولى لقطاع الجوازات كانت من الموظفين المدنيين وكانوا يعملون بالمنافذ البرية والجوية والبحرية وكانوا يرتدون لباساً رسمياً خاصاً بموظفي الجوازات وبما أن هذه المهمة تحتاج إلى انضباط وحزم وجدية فإن الرتب العسكرية هي التي تتلاءم مع طبيعتها لذلك صدر القرار الوزاري رقم (٩٠/ص) بتاريخ ١٠/٢٤/ ١٣٩١ القاضي بالبدء في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع عسكرة الجوازات اعتباراً من السنة المالية ١٣٩٢هـ - ١٣٩٣هـ [1] .

ومنذ تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع عسكرة الجوازات تم تزويد جميع المطارات والموانئ بالضباط والأفراد العسكريين , إلا أن الإدارات الأساسية مازالت مدنية في ذلك الوقت .

وبعد أن تمت عسكرة الجوازات , تم تزويد المنافذ البرية والجوية والبحرية بالعسكريين من ضباط وصف ضباط وأفراد (جنود) لذلك تطلب الأمر زيادة عدد العسكريين , وتنمية مهاراتهم وقدراتهم الشخصية , وذلك بإيجاد معهد متخصص يقوم بتوفير القوة البشرية لقطاع

---

(١) كتيب الدليل في أعمال الجوازات ، المديرية العامة للجوازات ،ص ٨ ، الرياض

الجـــوازات ومن ثم تدريبهم وتأهيلهم عسكرياً ومسلكياً , حتى يستطيعوا القيام بأعباء واجباتهم المختلفة في هذا القطاع الهام .

وبناءَ على ذلك أنشئ معهد الجوازات ،وصدر بذلك القرار الوزاري رقم ١١٩٥ بتاريخ ١٣٩٣/٥/١٠هـ القاضي بتنظيم أعمال معهد الجوازات لإعـــداد وتدريـــب القوى البشرية وتأهيلها عسكرياً ومسلكياً وفنياً للقيام بأعمـــال الجـــوازات المختـــلفة [١] وبعد أن أنشئ معهد الجوازات , بدأ باستقبال المتقدمين من أبناء الوطن .

وقد أصبح المعهد متخصصاً في إمداد قطاع الجوازات بالعناصر البشرية المؤهلة عسكرياً ومسلكياً وفنياً لتشارك في أعمال الجوازات .

كما حُددت مهامه التطبيقية بما يلي :

١- إعـــداد وتدريـــب وتـــأهيل القـــوى البشرية اللازمة للقيام بأعمال الجوازات المختلفة .

٢- عقد الدورات المتخصصة للضباط وصف الضباط والأفراد .

٣- عقـــد الحـــلقات والندوات والمحاضرات العلمية والفنية لزيادة رفع مستوى منسوبي الجوازات .

٤- إجـــراء اختـــبارات الترقية لمختلف رتب صف الضباط بعد تحديد برامجها

- أمـــا في مجال المناهج الدراسية فقد تم حذف بعض المواد الدراسية ، حيـــث تم الإستغناء عنها وتم استبدالها بمواد أخرى تناسب التطور الذي تواكبه وزارة الداخلية .

والمواد الدراسية هي :- [٢]

---

(١) كتيب الدليل في أعمال الجوازات ،مرجع سابق ، ص ٩.

(٢) كتيب التعليمات المستديمة لتدريب منسوبي الجوازات ، المديرية العامة للجوازات ،الرياض ، ص ١٠(بدون تاريخ) .

١-إجراءات وأنظمة الجوازات ٢- اللغة الإنجليزية
٣- العلاقات الإنسانية ٤-التحقيق الجنائي
٥-نظام خدمة الأفراد ٦-الثقافة الإسلامية
٧-الجغرافيا السياسية ٨-الأسلحة وتدريب المشاة
٩-التربية البدنية ١٠-الحاسب الآلي
١١-مكافحة التزوير

ومما سبق يتضح أن معهد الجوازات أسهم إسهاماً كبيراً في تزويد القطاع بالقوة البشرية المؤهلة عسكرياً وفنياً كما قام بعقد دورات تدريبية للعاملين بالجوازات بهدف تحديث معلوماتهم وصقل مواهبهم ومواكبة كل جديد في مجالات العلوم المختلفة التي تكون لها علاقة بعمل الجوازات كما يقوم معهد الجوازات بعقد دورات تأهيلية خاصة بأعمال الجوازات للضباط الجدد المعينين على ملاك الجوازات بعد تخرجهم من كلية الملك فهد الأمنية , وذلك بهدف تزويدهم بالخبرة في مجال عملهم قبل المباشرة الفعلية للحياة العملية بقطاع الجوازات .

المطلب الثالث

مرحلة فصل الجوازات عن الأحوال المدنية وتسميتها المديرية العامة للجوازات

كانت الجوازات مرتبطة بالأحوال المدنية إداريا منذ نشأتها في عام ١٣٤٣هـ عندما كانت مرتبطة بالأمن العام , بالرغم من اختلاف طبيعة عمل كل منهما , حيث إن عمل الأحوال المدنية يتعلق بما يخص المواطنين السعوديين فقط ويقوم به موظفون مدنيون , أما طبيعة عمل الجوازات فإنها تخص السعوديين والأجانب المقيمين ، فبالنسبة للسعوديين فإنها تمنحهم جوازات السفر وكذلك تنظم سفرهم سواء كان للخارج أو عند عودتهم إلى أرض الوطن وكذلك تمنحهم تصاريح الحج اللازمة في موسم الحج ، أما الأجانب فإن الجوازات تقوم بتنظيم دخولهم ومنحهم الإقامة النظامية من أجل العمل وكذلك منحهم تأشيرات السفر اللازمة , سواء تأشيرات سفر الخروج والعودة , أو الخروج النهائي والاهتمام بكل ما يتعلق بشئون الأجانب الموجودين على أرض المملكة .

وبناء على ما تم ذكره في المطلب الثاني من تطبيق النظام العسكري بقطاع الجوازات نلاحظ أن عمل الجوازات يحتاج إلى إدارة عسكرية حيث إن الأعمال التي تؤديها الجوازات تعتبر من الخدمات الأمنية والتي يجب أن تتولاها قيادة عسكرية ترتدي الزي العسكري ,وتخضع للضبط والربط العسكري المعروف بهيبته وحزمه ومن ثم تَتْبع في هيكلها التنظيمي لقوات الأمن الداخلي السعودي .

وبناءً على ذلك تم عمل دراسة وافية لفصل الجوازات عن الأحوال المدنية من جميع النواحي ,وبعد تلك الدراسة صدر الأمر بفصل قطاع الجوازات عن وكالة وزارة الداخلية والأحوال المدنية , واستقلالها في

قطاع مستقل تحـــت اسم (المديرية العامة للجوازات) اعتبـاراً مـن ١٤٠٣/٧/١هـ[١] .

وعـندما تـم استقلال الجوازات عن الأحوال المدنية تحت مسمى المديـرية العامـة للجوازات تطلب الأمر إعادة تشكيل القطاع وتنظيمه إداريـاً بغية الرفع من مستوى أدائه . ونظرا لأن إدارة القطاع أصبحت عسـكرية تدخل تحت الهيكل التنظيمي لقوى الأمن الداخلي السعودي فقد تـم ربـط القطـاع بصاحب السمو الملكي وزير الداخلية وسمو نائبه , بالإضافة إلى تزويد القطاع بعدد من الضباط المؤهلين والمدربين عسكرياً ، وتـم تعيين مدراء لكافة إدارات الجوازات في مناطق المملكة بالإضافة إلى تزويد القطاع بعدد من صف الضباط والأفراد الذين تم تخرجهم من معهـد الجـوازات , هـذا بالإضافة إلى تزويده بجميع وسائل الاتصال السـلكية واللاسلكية والحاسبات الآلية الحديثة وذلك بهدف تسهيل العمل وإنهاء الإجراءات بأسرع وقت ممكن .

ومما سـبق ذكره يتضح أن قطاع الجوازات يعتبر من أهم القطاعات الأمـنية الكـبرى الـتي تقـدم دوراً بارزاً يهدف إلى خدمة المواطنين والمقيميـن, أمـا بالنسبة للأحوال المدنية فقد أصبحت تحت اسم (وكالة وزارة الداخـلية للأحـوال المدنيـة) [٢]. وترتـبط بمعالي وكيل وزارة الداخلية.

---

(١) مجلة المنهل : عدد ٢٤٦ شعبان ، ١٤٠٥ هـ ،مرجع سابق ، ص ٣٢٦

(٢) كتيب الدليل في أعمال الجوازات ،مرجع سابق ، ص ٨ .(بدون تاريخ)

المبحث الثالث

غرفة العمليات وتحديد المنافذ البرية والجوية والبحرية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: كيفية عمل غرفة العمليات .

المطلب الثاني : تحديد المنافذ البرية والجوية والبحرية

المطلب الأول
كيفية عمل غرفة العمليات

يقصد بغرفة العمليات حسب التعبير العسكري غرفة السيطرة والتحكم، حيث يتم تجميع المعلومات والإحصائيات لديها أولاً بأول وذلك على مدار الأربع والعشرين ساعة[١] .

و يتم من خلال تجميع المعلومات الواردة إلى غرفة العمليات توجيه القوى إلى ما يجب عمله حتى يتم تحقيق أقصى الفوائد المطلوبة التي من أجلها تم إنشاء تلك الغرفة .

وفكرة إنشاء تجربة (غرفة العمليات) الأولى للمديرية العامة للجوازات كانت في موسم حج عام ١٤٠٣هـ , وكانت مهمتها القيام بأعمال المتابعة والاتصالات وتوفير الانتشار الجيد لرجال الجوازات مما يكفل متابعة تحركات مليوني حاج في مختلف أرجاء الأراضي المقدسة[٢] ، علما بأنه كان مقر غرفة عمليات الجوازات في ذلك الوقت في مطار الملك عبد العزيز الدولي في جدة , حيث تتابع غرفة العمليات جميع تحركات الحجاج منذ وصولهم أو بعد توجههم إلى مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وكذلك المدينة المنورة , حيث يتم تمرير وتوجيه التعليمات الفورية إلى مراكز الجوازات الثابتة والموسمية من خلال أجهزة الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية وذلك بالتنسيق بينهم وبين بقية الأجهزة الأمنية الأخرى حيث تجري المتابعة للحجاج من قبل غرفة عمليات الجوازات حتى مغادرتهم للأراضي المقدسة .

هذا وقد تم إنشاء غرفة عمليات رئيسة في الرياض بمقر المديرية العامة للجوازات , وذلك بعد نجاح فكرة غرفة العمليات بمطار الملك عبد العزيز الدولي في جدة , ثم من بعد ذلك تم إنشاء غرف عمليات فرعية

---

(١) مشواري مع الكلمة (الأمن الذي تعيشه) ، حسن عبد الحي قزاز ج٣ الطبعة الأولى ص١٩٥.
(٢) حسن عبد الحي قزاز ، (نفس المرجع ، ص١٩٥)

فـــي إدارات الجوازات , حيث أمكن بعد ذلك اتصال فوري وسريع بين الإدارات الفـــرعية والمديرية العامة , بصورة يستطيع من خلالها سعادة مديـــر عام الجوازات أن يتابع جميع أعمال ونشاطات المديرية بكل يسر وسهولة [١] .

ويمكـــن معرفة كيفية سير العمل في غرفة العمليات من خلال مهام كل العامـــلين فيها , ومن خلال ذلك يمكن أن يكون العمل قوياً يعطي نتائج إيجابيـــة , كما أن غرفة العمليات تحتوي على الأجهزة اللازمة التي من خلالهـــا يســـتمر العمل على مدار الأربع والعشرين ساعة في اليوم دون توقف .

ويمكن إيجاز مهام وأعمال غرف العمليات كما يلي:- [٢]

١- تبليغ الأوامر والتعليمات الصادرة من المديرية العامة للجوازات إلى إدارات وشـــعب الجوازات في مختلف مناطق المملكة ، ومنافذها الجوية والبحرية والبرية .

٢- التنسيق فيما بين الإدارات والشعب في ضوء البيانات المرسلة منها بحيث تتوفر المعلومات الضرورية لدى الفروع الأخرى حسب موقعها وحاجتها

٣-تلقي نتائج أعمال كل يوم ويسمونها (الوقوعات)

٤-تجميع هذه الوقوعات ورفعها يوميا لمدير عام الجوازات .

٥-تلقي الإحصائيات العامة عن جميع أعمال الجوازات في إدارات وشعب ومراكز الجوازات في جميع أنحاء المملكة .

---

(١) مشواري مع الكلمة (الأمن الذي تعيشه) ، حسن عبد الحي قزاز ، مرجع سابق ص١٩٥

(٢) (نفس المرجع السابق) ص ١٩٧-١٩٨

٦-إبلاغ مدير عام الجوازات والإدارات الأخرى المعنية بالإحصائيات اليومية عن أعداد الحجاج القادمين والمغادرين حسب جنسياتهم .

٧-الاتصال المباشر ثلاث مرات يومياً بشكل متواصل لتلقي الإحصائيات عن أعمال الجوازات , ولا سيما في مواسم الحج ، ووضع هذه البيانات في الخارطة الرئيسة , وإجراء التغيرات اللازمة على الخارطة تبعا لمتغيرات المعلومات الواردة مرة كل ثماني ساعات , بحيث تشمل الخارطة بعد يوم كامل كافة المعلومات المتجمعة خلال ذلك اليوم , وترسل صورة منها إلى مدير عام الجوازات .

٨-الاتصال المستمر بالجهات الأخرى ذات العلاقة للتنسيق المستمر بينهما ، وبخاصة في مواسم الحج، حيث يتواصل الاتصال والتنسيق مع باقي قطاعات وزارة الداخلية ووزارات البرق والبريد والهاتف والحج والأوقاف والإعلام والصحة والمواصلات والجمارك والخطوط السعودية لتحقيق أعلى مستوى ممكن من الخدمات , وتذليل الصعوبات التي قد تواجه ضيوف الرحمن خلال موسم الحج .

٩-تزويد الجهات الرسمية المعنية بالمعلومات المتوفرة لدى المديرية كلما طلب منها ذلك .

ومن خلال الإطلاع على مهام وأعمال غرف العمليات تتضح مدى أهمية تلك الأعمال التي تؤديها غرف العمليات بالجوازات خلال الأربع والعشرين ساعة من الناحية الأمنية وكذلك العمل على راحة المواطن والمقيم والحاج والمعتمر والزائر على حد سواء .

المطلب الثاني
تحديد المنافذ البرية والجوية والبحرية

نظراً لما تتميز به المملكة العربية السعودية عن بقية بلاد العالم من وجود الأماكن المقدسة , مكة المكرمة والمدينة المنورة ، فقد أخذت على عاتقها مهمة رعاية ضيوف الرحمن , من الخارج والداخل , فقد حدد الأمر السامي الكريم رقم (٢٥٥١٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/٢٨هـ منافذ المملكة الجوية والبحرية والبرية لحجاج بيت الله الحرام , لتقديم الخدمات لهم والتشرف بالإشراف على تنقلاتهم بكل يسر وسهولة ، بالإضافة إلى غيرهم من المسافرين على مدار أيام السنة .

لذلك فإن المديرية العامة للجوازات شأنها في ذلك شأن القطاعات الأمنية المعنية في وزارة الداخلية وغيرها – تقوم بعملية الإشراف على حركة القادمين والمغادرين من حجاج بيت الله الحرام , كما أن لها خططها في كل عام التي من خلالها يتم تنفيذ أكبر قدر من العناية والاهتمام بالواجبات المنوطة بها .وقد حدد الأمر السامي الكريم آنف الذكر المنافذ للملكة العربية السعودية على النحو التالي [1].

أ)المنافذ الجوية :

١- مطار الملك عبد العزيز الدولي ، والذي يعتبر أيام الحج من أكثر مطارات العالم حركة ونشاطاً ففي أيام الذروة تصل حركة الهبوط والإقلاع فيه إلى حوالي أربعين طائرة في الساعة الواحدة وهذا يدل على كفاءة استعدادات المطار والرجال الذين يقودون هذه الحركة فيوجهون كل طائرة إلى المكان المناسب لها مع توفير عناصر السلامة والأمان .

٢- مطار الملك خالد الدولي .

٣- مطار الملك فهد الدولي .

---

(١) مشواري مع الكلمة (الأمن الذي نعيشه) ، مرجع سابق، ص ٢٠٠-٢٠١

٤- مطار المدينة المنورة الدولي (مطار الأمير محمد بن عبد العزيز - أمـــا بالنســـبة لرجال الجوازات فإن دورهم كبير ولا يخفى على أحد ،حيث يقومون باستقبال حجاج بيت الله الحرام أثناء فترة الحج ، وغيرهم من القادمين إلى المملكة طيلة أيام السنة فيقومون بتدقيق جوازات السفر والـــتركيز عـــليها وذلك بتصفحها و التأكد من أنها تحمل تأشيرات سفر صـــحيحة وغير مزورة ،سواء كانت تلك التأشيرات للحج أو للعمرة أو للزيارة أو العمل بالإضافة إلى تدقيق كافة بيانات الجوازات وذلك بتغيير صورة صاحب التأشيرة الصحيحة التي صدرت باسمه ،وإعطاء الجواز لشخص آخر يقوم بانتحال شخصية صاحب الجواز الأصلي .

ب- المنافذ البرية : -

هناك عدة منافذ برية في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية وهي على النحو التالي : -

١- في المنطقة الشمالية : -

أ – منفذ الحديثة ب- منفذ الدرة جـــ – منفذ جديدة عرعر د – منفذ حالة عمار .

٢- المنطقة الجنوبية : -

أ – منفذ علب ب – منفذ الخضراء جـــ – منفذ الطوال

٣- المنطقة الشرقية : -

أ – منفذ جسر الملك فهد ب – منفذ سلوى جـــ – منفذ الخفجي

د – منفذ الرقعي

ج) المنافذ البحرية :

ومـــن أهمهما منفذ جدة الإسلامي ومنفذ ضبا وبهذه المناطق تقوم جميع أجهزة الدولة بتأدية عملها على الوجه المطلوب .ومن تلك الأجهزة المديرية العامة للجوازات ممثلة برجال الجوازات الذين يعتبرون أول من يقابل القادمين للمملكة وأخر من يودعهم عند مغادرتهم .

ومـــن خـــلال مـــا تـــم التطرق له من ذكر المنافذ الجوية والبرية والبحرية يتضح العبء الذي تحمله المديرية العامة للجوازات على مدار أيـــام الســـنة حيث تقوم برعاية سفر المواطنين ، كما تراعى راحة غير الســـعوديين وذلك بتنظيم شؤون دخولهم وإقامتهم وخروجهم ، بالإضافة إلى حمايـــة الوطـــن من القادمين غير المرغوب في قدومهم ،ويتم ذلك بفضل التخطيط والتنظيم والدقة والتوجيهات السديدة ، مما يجعل المسافر يدرك أن هناك رجالاً يعملون على خدمته وتسهيل أموره بكل جد ونشاط فينطبع ذلك في نفس المسافر سواء كان قادماً للمملكة أو مغادراً منها.

الفصل الثاني :أنظمة وإجراءات الجوازات السعودية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: نظام جوازات السفر السعودية .

المبحث الثاني: أنواع الجوازات السعودية ومميزاتها .

المبحث الثالث : الهدف من إصدار الجوازات السعودية .

المبحث الرابع : دور رجال الجوازات في تطبيق النظام وإنهاء إجراءات الدخول والخروج .

المبحث الأول

نظام الجوازات السفرية

التمهيد :

بعد توحيد الملك عبد العزيز للمملكة عام ١٣٤٣هـ شرع رحمه الله في بناء المرافق الإدارية المختلفة ، لتواكب المملكة الناشئة العالم من حولها ، وكان من أول ما اعتنى به الملك الموحد قطاع الجوازات، فتم إنشاء مكتب لها بمكة المكرمة ليشرف على تنظيم قدوم الحجيج والمعتمرين وخروجهم ، فضلاً عن منح جوازات السفر للمواطنين ، ولم يكن في ذلك الوقت نظام دقيق ، إلى أن أطل عام ١٣٥٨هـ فكان أول مرسوم ينظم شأن الجوازات .

لكن ماذا عن ماهية جواز السفر هذا ، وما مكوناته العضوية والبيانية ، وهل تبوأ جواز السفر السعودي حقيقته الحالية دفعة واحدة ، أم نالها وفق سنَّة التطور ؟ تلك أسئلة سأبلور الإجابة عليها – بحول الله تعالى – في المطلبين التاليين .

المطلب الأول

ماهية جواز السفر ومكوناته وبياناته

أولاَ : ماهية جواز السفر : لقد عرف العرب جواز السفر قبل الأوربيين و غيـــرهم منذ العصور القديمة و في الجاهلية كانوا يعرفونه بـــ (ورقة الطريق أو صك السفر) يعطى للمسافر ليتنقل به من بلد إلى أخر [١] ، و لم يضعوا له تعريفاً معيناً في ذلك الوقت ، إلا أنه يعني عندهم اجتياز أو عـــبور حـــد معين بموافقة صاحب الشأن فهم بذلك لم يعرفوه بالتعريف المطلوب حتى عرفته الدول الأوربية فعرف عنهم باصطلاح (باسبورت) (Passport) وهـــذه الكلمة مزيج بين كلمتين لاتينيتن هما Passe وهي فعل أمر (مر) و Port و تعني ميناء أو بوابة [٢].

لكـــنه مع مرور الأيام وتطور الزمن وجدت تعريفات لجواز السفر عند الأوروبيين كانت أكثر وضوحاً من السابق .

ففـــي عـــام ١٩٠٥ م عرف اللورد الفرستون Lordalverston جواز السفر البريطاني بأنه :

١- وثيقـــة تصـــدر باسم السلطة على مسؤولية وزير التاج إلى شخص مســـمى ليـــتقدم إلى حكومـــات الـــدول الأجنبية ويستخدم كحماية فردية كموضـــوع أو اهتمام بريطاني في البلاد الأجنبية وتستند مشروعيتها إلى حقيقـــة أن المكـــتب الخـــارجي بالنسبة للوثيقة الرسمية يتحمل مسؤولية

---

(١) الرائد معجم لغوي عصري ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٣٣

(٢) مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر ، محمد عوده الجبور ، مرجع سابق ، ص ١٨، ١٤٠٨هـ

الشخص المسمى) [1].

٢- وفـــي كـــندا عرفت دائرة الشئون الخارجية جواز السفر بأنه (وثيقة تحقق شخصية تصدر من قبل الدولة عادة لمواطنيها ، و التي تطلب بها من حكومة أجنبية منح حاملها ضمن اختصاصها السلامة و المرور الحر و تحقيـــق جميـــع الأهداف و الغايات المشروعة و حمايته خلال وجوده ضـــمن اختصاصها ، و بضمانة الدولة مصدرة الجواز ليتمكن حامله من العودة إليها) [2]

٣- كمـــا عرفـــته المحكمـــة العليا في الهند بأنه (وثيقة مواطنةٍ و إثبات شخصية ، تصدر من قبل الدولة لمن يودون السفر لدولة أخرى ، تطلب بموجـــبها من دولة أخرى منح حاملها كل مساعدة كموضوع يهم الدولة مصدرة الجواز) [3]

٤- أيضـــاً عرفـــته محكمـــة الاســـتئناف الدائمة في جنوب أفريقيا بأنه (وثيقـــة رســـمية تخـــتم و توقـــع مـــن قبل الأشخاص المعنيين بالدولة فمـــن شـــأن هـــذه الوثيقـــة أن تثـــبت حامل الجواز و تؤكد مواطنته و جنســـيته ، حيـــث تطـــلب بموجـــب هـــذه الوثيقة ممن يهمه الأمر في الـــدول الأخـــرى الـــتي يرغب السفر إليها أو المرور عبر حدودها أن تقدم له كل عون و مساعدة يحتاج إليها) [4]

٥- أمـــا إدارة الجـــوازات في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أضافت عنصراً آخر لمقومات جواز السفر و هو عنصر الولاء للولايات المتحدة

---

(١) مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر، محمد عوده الجبور ، مرجع سابق ، ص ١٩.

(٢) نفس المرجع سابق ، ص١٩

(٣) نفس المرجع سابق ، ص ٢٠

(٤) نفس المرجع السابق ،ص ٢٠

عنصراً آخر لمقومات جواز السفر و هو عنصر الولاء للولايات المتحدة حيث عرفت جواز السفر بأنه (الوثيقة الشخصية لإثبات انتمائه إلى الجنسية الأمريكية و التي تعطى لشخص يحمل مشاعر الولاء و الانتماء للولايات المتحدة الأمريكية ، و يرغب السفر أو الإقامة في بلد من البلدان الأجنبية حيث يحق لحامل هذه الوثيقة أن يتلقى الحماية و المعاملة الطيبة من الدبلوماسية الأمريكية في ذلك البلد) [١]

أما تعريفه في اللغة العربية ، فتقدم ذكره في الفصل التمهيدي .

وأما تعريفه الاصطلاحي فقد تقدم أيضاً أنه (كتاب أوصك يعطاه المسافر لينتقل به من بلد إلى أخر) [٢]

- كما عرفه بعض الباحثين المحدثين بأنه (وثيقة تحتوي على عدة صفحات تعطى من قبل الدولة لمواطنيها فإن كان سياسياً فمن قبل وزارة الخارجية ، وإن كان عادياً فمن قبل الجوازات ويعطي الحق لحامله الحماية الشخصية في البلد الآخر) [٣]

- ولعل الأولى أن يقال في تعريفه إنه هو (الوثيقة التي تخول حاملها التنقل بين بلده وبين غيره من مختلف بلدان العالم وفق نظام البلد المصْدر) وذلك لإيجازه وخلوه من التكرار ،ولكونه جامعاً مانعاً .

وإنما قيدت التعريف بعبارة " وفق نظام البلد المصّدر " لأن من البلدان من لا يسمح نظامها لمواطنيها بدخول بلدان أخرى .

وبهذا يكون المعنى الاصطلاحي مأخوذاً من المعنى اللغوي الذي هو التجاوز والعبور فإن المسافر يتجاوز ويعبر بواسطة هذه الوثيقة .

---

(١)مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر، محمد عوده الجبور، مرجع سابق ، ص ١٨.

(٢) الرائد معجم لغوي عصري ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٥٣٣

(٣) تزوير محتويات جواز السفر ، الإقامة ،التأشيرة ، الهاجري ، راشد بن ظافر ، معهد الضباط بالرياض ، دورة القيادة الإدارية التأسيسية الثالثة ص ١٣ ، ١٤٠٨هـ

ثانياً : مكونات جواز السفر

كان جواز السفر في السابق عبارة عن ورقة تعطى للمسافر ليتمكن من المرور بموجبها و تتكون تلك الورقة من صفحة واحدة يوضح بها اسم المسافر و البلد الذي قدم منه والبلد الذي يرغب السفر إليه حيث يطلب تسهيل مهمته بموجب تلك الورقة [١]

و نظراً لأهمية تلك الورقة و ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بشخصية المسافر فقد تغيرت ملامحها الشكلية لتمر بمراحل عديدة وتظهر بمواصفات أفضل مما كانت عليه سابقاً لتتواكب مع متغيرات الحياة الجديدة.

فلم تعد مناسبة للسفر المستمر بشكل يومي بسبب عدم سمكها و سرعة تمزقها وضعف استيعابها للمعلومات ، و لهذه الأسباب كان لا بد من التفكير في استخدام نوعية جديده لهذه الوثيقة تكون أكثر و أقوى صلابة لتتحمل كثرة الاستعمال .

وقد مر جواز السفر السعودي بعدة مراحل مختلفة سواء من ناحية اللون أو عدد الصفحات أو العلامات المائية أو غيرها ، حتى أصبح في الوقت الحالي يأخذ شكل دفتر صغير يتحمل كل المتغيرات التي تطرأ عليه [٢]، و يوجد بين دفتيه مجموعة من الصفحات الورقية التي تتميز بميزة أمنية تتخللها أثناء تصنيعها لحمايتها من التزييف و التزوير موضوعٍ بداخلها علامات مائية و شعارات خفية لا ترى بالعين المجردة [٣] .

---

(١) جواز السفر السعودي ، نشأته وتطور قطاع الجوازات ، ، راشد بن ظافر الهاجري ، مرجع سابق ، ص ٣٥، ١٤١٤هـ

(٢) المحررات الإدارية حمايتها والكشف عن تزويرها ، سليمان بن خالد الحلافي ، مرجع سابق ،ص ١٧٤

(٣)د. الجبور ، مرجع سابق ، ص ١٣

ثالثاً : بيانات جواز السفر السعودي [1]

تـــتكون بيانـــات جواز السفر السعودي من بيانات أساسية وبيانات إضـــافية فالـــبيانات الأساســـية هي : التي تكون على الغلاف الخارجي وتـــتألف مـــن اســـم الدولـــة وشعارها ، وكذلك البيانات التي تكون في الصـــفحات الداخلية للجواز ، وهي عبارة عن بيانات الإصدار . وتشمل اســـم الدولـــة ، واسم الدائرة الحكومية التي أصدرت الجواز ،والصورة الفوتوغـــرافية لصـــاحب الجواز ، بالإضافة إلى إيضاح تاريخ الإصدار وتـــاريخ انـــتهاء الصـــلاحية ، كما تشمل اسم صاحب الجواز ، وتاريخ ميـــلاده ،وأوصـــافه ،ثم مهنته ، وتحديد البلدان المصرح لحامل الجواز بالسفر إليها .

أمـــا البيانات الإضافية فتتمثل في أية تعديلات رسمية تطرأ فيما بعد ، مثل الأخطاء غير المقصودة أو في إضافة المواليد أو الزوجة ، و كذلك لتســـجيل الجـــواز فـــي السفارات والقنصليات و الممثليات السعودية في الخارج و كذلك أختام الدخول و الخروج .

---

(١) جواز السفر السعودي ، راشد الهاجري ، مرجع سابق ، ص ٣٦-٣٧

المطلب الثاني

المراحل التي مر بها جواز السفر السعودي

مـــا مـــن كـــائن إلا وله مراحل يمر بها وفق سنة التطور خاصة الكائـــنات التي يبتكرها الإنسان . ومن ذلك الجواز السعودي ، حيث مر بعدة مراحل يمكن تصنيفها إلى مرحلتين كبريين : -

فالمرحلة الأولى كان فيها الجواز السعودي العادي أحمر اللون ، معنوناً غلافـــه بكـــلمة (جـــواز) و مسطوراً تحتها اسم الدولة مكتوباً باللغتين العربية والإنجليزية ،ورسم تحت ذلك علمان متقاطعان ، وأسفل من ذلك جعـــلت فتحتان يظهر من إحداهما رقم الجواز ،ومن الأخرى اسم حامله ،وذيـــل كـــل ذلـــك بكلمة (جواز) ،وكان هذا الجواز مكوناً من اثنتين وعشـــرين صـــفحة ، دونـــت المعـــلومات الخاصة بصاحب الجواز في الصـــفحات الســـت الأولى ، بيـــنما خصصت بقية الصفحات للتأشيرات والأخـــتام ،وغير ذلك مما أعد له الجواز ، ومدته سنة واحدة غير قابلة للتجديد [١]

أمـــا المرحـــلة الثانية فهي ما بعد اختيار تنمية الدولة بالمملكة العربية السعودية ،وكانت هذه المرحلة الأكثر تطوراً ،ويمكن تقسيم أطواره فيها إلى ستة أطوار هي : -

الطور الأول : وفيه ظل الجواز على حاله الأول غير أن حجمه تغير ، كما عدل اسم الدولة ليصير المملكة العربية السعودية .

---

(١) جواز السفر السعودي نشأته وتطور قطاع الجوازات ، راشد الهاجري ، مرجع سابق ، ص ٩٨

الطور الثاني : وفيه صار لونه أخضر، وكتابة غلافه ذهبية اللون ،ورسم أعـــلاه شعار الدولة ؛ السيفان المتقاطعان والنخلة ، وكتب أسفل ذلك اسم الدولة باللغة العربية ، ثم باللغة الإنجليزية ، مذيلاً بعبارة : عضو جامعة الـــدول العـــربية ، وتحت ذلك كتب كلمة جواز باللغة العربية ،ثم باللغة الإنجـــليزية ، وصـــار عدد صفحاته أربعين صفحة ، ظلت ستها الأولى عـــلى حالهـــا ،وضمت السابعة إليها ، بينما خصصت الصفحتان الثامنة والتاســـعة للـــتجديدات ، وتمحضـــت سائر صفحاته الأخرى للتأشيرات والأختام ونحو ذلك ،وصارت مدته خمس سنوات ويلزم تجديده كل سنة ،وحصول صاحبه في كل مرة على تأشيرة خروج لعدة سفرات [١]

الطـــور الـــثالث : وفـــي هـــذا الطـــور لم يتغير من الجواز سوى عدد صـــفحاته إذ صـــارت ســـتين صـــفحة ، فضلاً عن مدة صلاحيته التي أصبحت خمس سنوات ولا يلزم خلالها تجديده [٢] .

الطـــور الرابع : وفي عام ١٤٠٩هـــ تغير حجمه وعدد صفحاته،فصار أصغر حجماً ، وقلص عدد صفحاته ليصبح ثماناً وأربعين صفحة ، ظلت ستها الأولى كما كانت مع إضافة اسم الأم ،ودونت في السابعة عبارة : (الجواز صالح للسفر إلى جميع الدول ما عدا الدول المستثناة،وخصصت الصفحات الباقية للتأشيرة وما شاكلها .

الطور الخامس : عام ١٤٢١هـــ وفي هذا الطور لم يطرأ على الجواز أي تغير سوى حذف اسم الأم من بيانات حامله .

الطـــور الســـادس : وهـــو طور الجواز الآلي ، ذلك أن المديرية العامة

---

(١) نظام جواز السفر السعودية ، مرجع سابق ، المادة (١٤) ، ص ٨.

(٢) نظام جوازات السفر السعودية ، مرجع سابق ،المادة (١٨) ، ص ٩.

لـــلجوازات أصدرت مطلع عام ١٤٢٢هـــ الجواز الآلي بدلاً من الجواز السابق ، ليعمل به في سائر المملكة على مراحل ، بدءاً بمنطقة الرياض ثـــم منطقة مكة المكرمة ، ثم المنطقة الشرقية ، ثم يعم سائر المناطق ، وهـــذا الجـــواز يحمـــل شريطاً ممغنطاً مقروءاً بواسطة الحاسب الآلي المرتـــبط بمركز المعلومات الوطني التابع لوزارة الداخلية ،وهو مشتمل عـــلى نفـــس المعلومات السابقة ،سوى المهنة التي لا وجود لها في هذا الجواز [١]

ومن خلال ما سبق من مراحل وأطوار يتجلى مدى الاهتمام الذي خُـــص بـــه الجـــواز السعودي ، إذ ظل في تدرج إلى أن أخذ من تقنية العصر بنصيب وافر فصار ممغنطاً مرتبطاً بمركز المعلومات الوطني ، محققـــاً بذلـــك ســـهولة للمواطن في الحركة وانسياباً للموظف في الأداء والحمد لله الذي قدر فهدى ،وأنعم وأوجب الشكر والعرفان .

---

(١) مجـــلة الوثيقة ،تصدر عن المديرية العامة للجوازات بوزارة الداخلية العدد الخامس ١٤٢١- ٢٠٠٠ م، ص ٥٠.

المبحث الثاني

أنواع الجوازات السعودية ومميزاتها وفيه مطلبان

المطلب الاول : أنواع الجوازات السعـــــــودية .

المطلب الثاني : مميزات جوازات السفر السعودية .

المطلب الأول

أنـــواع الجـــــوازات

تتـــنوع الجـــوازات تـــنوعاً مداره على المكانة التي يتبوأها حامله ،فهـــناك الجـــواز الدبلوماسي ، والجواز الخاص ، والجواز العادي ،لكن ماســـمات كـــل من هذه الجوازات ،ولمن يمنح ، وما معايير منحه ،تلك تساؤلات تتجلى إجابتها فيما يلي : -

أولاً : جواز السفر الدبلوماسي (السياسي) .

مـــن خـــلال وصف هذا الجواز (الدبلوماسي) يتجلى أنه جواز يحـــظى به العاملون في المجال الدبلوماسي ويمكن إجمال مستحقيه وفق نظام الجوازات في المملكة فيما يلي : [1]

١- يستحقه أفراد الأسرة المالكة .

٢- الـــوزراء ومستشارو الملك الخاصون ،السابقون والعاملون وأعضاء السلك الدبلوماسي .

٣- السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي وموظفو المرتبة الخامسة عشرة.

٤- حاملوا البريد السياسي .

٥- الفريق واللواء المكلف بمهام رسمية .

٦- كما يمنح الجواز الدبلوماسي لمن يقدر الملك المصلحة في منحه لهم من غير المذكورين أعلاه .

---

(١) انظر : نظام جوازا ت السفر السياسية والخاصة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م /١٧ وتاريخ ٤/٢٣/ ١٣٩٢هـ من المادة الثانية إلى المادة الحادية عشرة

٧- ويحق للوزراء ومستشاري الملك الخاصيين استصدار جوازات سفر دبلوماسية لزوجاتهم وذكور أولادهم مالم يبغلوا الثامنة عشرة ، ولبناتهم مادمن تحت كفالتهم .

والجواز الدبلوماسي أمده خمس سنوات ويلزم تمديده كل سنة ،ويمكن تمديده قبل مضي العام بمدة لا تعدو ثلاثة أشهر .

أما الجهة المانحة له فهي وزارة الخارجية ،وهي تمدده إضافة لسفارات و قنصليات المملكة في الخارج .

ويجمع الأشخاص الذين يمنحون الجواز الدبلوماسي كونهم موظفين رسميين في المجال الدبلوماسي ، إضافة إلى من يرى ولي الأمر المصلحة في منحهم هذا الجواز تكريماً لهم .

ثانياً : جواز السفر الخاص :

يختص بجواز السفر الخاص ذوو المراكزالهامة ممن لم يتقدم ذكرهم ، ومن ترغب الحكومة في حصولهم على تسهيل لمهامتهم في الخارج وهم [١]

١- المشمولون بنظام الموظفين العام من ذوي المرتبة الحادية عشرة إلى المرتبة الرابعة عشرة العاملون .

٢- الإداريون العاملون بممثليات الملك بالخارج .

٣- أعضاء السلك السياسي في الداخل الذين لا تقل مرتبتهم عن السابعة.

٤- موظفو المرتبتين الممتازة والخامسة عشرة السابقين .

٥- أصحاب المهمات الرسمية من إداريي وزارة الخارجية .

---

(١) راجع في ذلك ، نظام جوازات السفر السياسية والخاصة المواد ١ ، ٤ ، ١٠

٦- موظفو المرتبة السابعة فمافوق المنتدبون إلى الخارج ، لمهام رسمية لا تزيد عن ستة أشهر ، بطلب كتابي من الوزير المختص .

٧- يمنح الجواز الخاص لذوي الرتب :فريق و لواء المتقاعدين .

٨- موظفـــو المؤسســـات العامة الذين يقترح منحهم جوازاً خاصاً وزير الخارجية شريطة موافقة رئيس مجلس ا لوزراء .

٩- كما يمنح الجواز الخاص لمن يأمر ولي الأمر بمنحه له .

١٠- ويحق للواردين في الفقرات ١-٢-٣-٤ استصدار جوازات خاصة لزوجاتهم وذكور أولادهم الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة ، وبناتهم اللواتي تحت كفالتهم .

أماجهة إصدار الجواز الخاص فهي وزارة الخارجية .

ثالثاً : جواز السفر العادي

تقـــدم الحديـــث عن جوازي السفر الدبلوماسي والخاص ، وتحديد مســـتحقي كـــل مـــنهما ، والذين يمكن حصولهم عليهما ، فكان في ذلك تحديـــداً ضـــمنياً لجـــواز السفر العادي ومن يستحقونه ،فالجواز العادي يســـتحقه الأشخاص العاديون الذين لا يمثلون الدولة تمثيلاً رسمياً ، وإن مثـــلوها تمـــثيلاً أدبيـــاً ،شريطة أن يكونوا مواطنين سعوديين معروفين بتبعيتهم لحكومة المملكة .

هـــذا الجـــواز لا يقتضـــي معامـــلة حاملـــه معاملة متميزة ،بل يعامل المعامـــلة العـــــــاديـــة ،دون حيـــف أو تقصـــير .الجـــواز العادي

يمـــنح مـــن قـــبل إدارة جـــوازات مناطـــــــــــق المملـــــــكة [1]، وفق إجراءات وشروط تنظيمية محددة [2] .

ويعتـــبر ســـاري المفعول لمدة خمس سنوات ويتعين أن لا يحمل المواطن أكثر من جواز سفر واحد ، وأن يجتهد في حمايته من كل تلف أو ضـــياع ، وذلك لمكانته من حيث هو وثيقة رسمية ، ومن حيث كون ضياعه يرجع على صاحبه بمضار جسيمة وربما على البلد أيضاً .

---

(١) انظرفي ذلك : نظام الجوازات السفرية المادة ٦ ص ٧

(٢) لمعرفة تلك الشروط يراجع :دليل إجراءات المراجع ، مرجع سابق ، ص ٦-٨.

المطلب الثاني

مميزات جوازات السفر السعودية

لئن كان الجواز السعودي وثيقة رسمية مهمة فإن وثائق سعودية أخرى تتسم بذات السمة وتحظى بقدر كبير من الأهمية ،ولكن هل من مميزات تخصه دون بقية الوثائق الرسمية السعودية ؟هذا ما سأتناوله في هذا المطلب ،وبهذا يتضح أن البحث هنا قاصر على المقارنة بين الجواز السعودي وغيره من الوثائق السعودية .

يمكن إجمالي المميزات التي تخص الجواز السعودي وتميزه فيما يلي :

١- أن السفر بين دول العالم لا يتم إلا بموجبه [١]

٢- أن الجـــواز الســـعودي خُص بعناية بالغة أثناء تصنيعه ، وذلك من حيث متانته وتحمله للتداول ، ومن حيث تحصينه ضدالتزو ير .

أمـــا العناية به من حيث المتانة فتجلت في تقوية ورقه ، وتغليفه بغلاف سميك ،بينما تبدت العناية به من حيث تحصينه ضدالتزوير في الشعارات الحفية والظاهرة ، والعلامات المائية التي أودع تعسيراً لتزويراً ، وإحالة له ما أمكن.

٣- يخـــتص الجـــواز بكونه وثيقة إثبات الشخصية للمواطن حالة كونه خارج المملكة .

٤- ليس من وثيقة سعودية تحظى بهذا التراتيب التي يحظى بها الجواز ، فمنه الدبوماسي والخاص والعادي – كماتقدم – .

تلك أبرز مميزات الجوازالسعودي عن سواه من الوثائق السعودية ، وهي بينة الدلالة على المكانة الهامة للمحافظة عليه و حمايته من التزوير .

---

(١) جواز السفر السعودي نشأته وتطور قطاع الجوازات ، ،راشد ظافر الهاجري، مرجع سابق ص ٤١.

المبحث الثالث

الهدف من إصدار الجوازات السعودية

إن تطور الحياة وتشابك المصالح وضخامة القفزة الكبيرة في وسائل النقل وسهولة الاتصال كل ذلك جعل السفر بين بلدان العالم أمراً متاحاً مرغوباً من قبل أفراد الشعب ، فكل تلك الأمور أدت إلى وضع ترتيبات وتنظيمات معينة لتسير الأمور بشكل طبيعي وغير فوضوي حتى تستطيع شعوب العالم أن تتقدم وتصل إلى المستوى المطلوب منها [1] وإذا كان السفر مسموحاً به بشكل واسع لأي بلد في العالم بل قد يصبح في بعض الأحيان ضرورة من ضروريات الحياة التي لابد منها ،مثل السفر لطلب العلم والسفر للعلاج أوغيرهما من أمورر الحياة وكان تسهيل هذه الأمور هدفاً من الأهداف التي دعت لإصدار الجوازات السعودية ،كذلك التنظيم والمتطلبات الأمنية ،وحماية المواطنين تعتبر أيضاً من الأهداف المؤدية لاستعمال وإصدار جوازات السفر السعودية، حيث إنها الوثيقة الثابتة المتعارف عليها بين دول العالم لإثبات شخصية وجنسية المسافر ،وتعتبر أيضاً حماية للشخص المسافر فبدونها يصبح شخصا مجهول الهوية فبدون جوازالسفر قد يتعرض الشخص للعقاب المنصوص عليه حسب قوانين وأنظمة تلك البلاد ولهذا يعتبر الجواز هو الوثيقة الوحيدة التي يمكن بواسطتها السفر والتنقل بين دول العالم دون أي مساءلة لصاحبه

---

(١) جواز السفر السعودي نشأته وتطور قطاع الجوازات ، راشد الهاجري ، مرجع سابق ص ٤٥.

حسب ما هو متعارف عليه دولياً ، وهذا هو الأصل إلا أن بعض البلدان قد تقيم اتفاقات ثنائية تخول مواطنيها التنقل بالبطاقة الشخصية مثل بعض دول الخليج العربي أو الدول الأوروبية علماً بأن المملكة لا تطبق هذا النظام حفاظاً على أمنها غير أن واقع الحدود التي أقيمت لكل دولة وتشبث كل بلد بسيادته جعل من المحظور دخول رعايا الدول الأخرى أي بلد إلا وفق منافذ محددة ،وطبق إجراءات مرسومة ، بوثائق معينة فكان الجواز بذلك هو الوثيقة المتعارف عليها دولياً للتنقل بين دول العالم ، ومن هنا كان الجواز خارج بلد المرء هو وثيقته الشخصية الفريدة وإثبات هويته الوحيدة ، بحيث تنعدم قمية بطاقة الأحوال المدنية خارج حدود الدولة إلا في حالة فقدان الجواز حيث يقوم المسافر بتقديمها لسفارة بلده لإثبات جنسيته واستخراج بديل للجواز المفقود أما في حالة وجود الشخص داخل المملكة فإن الجواز السعودي تحل محله بطاقة الأحوال المدنية [1] .

---

(١) تعميم وزارة التجارة رقم ٢٠٢٥/٢٢١ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ الموجه للغرفة التجارية الصناعية السعودية والذي عمم من قبل الغرفة التجارية للشركات والمؤسسات برقم ١٦٦٥١٣١٤

المبحث الرابع

دور رجال الجوازات في تطبيق الأنظمة وإنهاء إجراءات الدخول والخروج

وفيه مطلبان

المطلب الأول : دور رجال الجوازات في تطبيق الأنظمة .

المطـــلب الثاني : دور رجال الجوازات في حفظ الأمن وإنهاء إجراءات

الدخول والخروج .

المطلب الأول

دور رجال الجوازات في تطبيق الأنظمة

لقـــد سنت المملكة جملة من الأنظمة الهادفة إلى حفظ أمن الوطن والمواطـــن ، وإلى ضمان سلامة الراغب دخول أراضيها ،فحتمت على المواطـــن الـــذي يريد خروج الوطن الحصول على تأشيرة الدخول من ممثـــلية الدولـــة التي يريد السفر إليها ، وإن كانت المرأة السعودية تريد الســـفر يتعين عليها أن تكون برفقة محرم لها ، وألزمت من يريد دخول المملكة أن يكون حاصلاً على تأشيرة دخول إليها من إحدى ممثلياتها في الخـــارج ، وحظـــرت إدخـــال سائر أنواع المخدرات إلى أرض الوطن ،ومنعت حملها على متن طائراتها ،فضلاً عن تحريم الإسهام في كل ذلك ، إلى غيـــر ذلك من الأنظمة التي قننت المملكة تمشياً مع تعاليم الشريعة الاســـلامية الغـــراء ، وأوكلت رعاية تلك الأنظمة وحتمان تطبيقها إلى رجال الجوازات ، لكن هل قام هؤلاء المؤتمنون بأداء تلك الأمانة ؟

إن الأصـــل فـــي كل مسلم أؤتمن على أمر أن يؤديه على الوجه المطـــلوب ، وفاءً بحق الامانة ، وأداء لواجب الرعاية ، كما قال ﷺ : " كـــلكم راع وكـــلكم مسؤول عن رعيته " [1] وانصياعاً لطاعة ولاة الأمر الـــتي ألزم الله تعالى بها في قوله جل شأنه " يأيها الذين آمنوا أطيعوا ال وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " [2] ومن ثم فإن رجالا ت عديدة من

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٥٥٤ كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق ، مسلم ، ٨٢٩ كتاب الأمارة باب فضيلة الأمير العادل

(٢) سورة النساء من الأية ٥٩

العاملين في قطاع الجوازات يبذلون جهوداً فائقة في تطبيق تلك الأنظمة ، فيقومون بالتأكد من وجود محرم مع المرأة ، ومن استيفاء المواطن سائر شروط سفره ، حفظاً لأمنه ، وحرصاً على سلامته بل وراحته ، فضلاً عن التأكد من عدم وجود مواد محمولة من المواد التي تحظر المملكة حملها ، أما القادمون إلى أرض المملكة فإن رجالات الجوازات يعمدون إلى جوازاتهم فيتأكدون من سلامتها ومصداقيتها ، ومن حصولهم على تأشيرة الدخول من إحدى ممثليات المملكة في الخارج ، ومن سريان تلك التأشيرة ،فضلاً عن العمل على معرفة مدى رضا حكومة المملكة عن الشخص القادم وذلك بالنظر فيما إذا كانت معلومات قد دُونت بالحاسب تحذر من دخوله ، أو تلفت النظر إلى ضرورة الاحتراس منه ، إلى غير ذلك من التعليمات التي يسهر رجال الجوازات على تطبيقها بأعلى قدر من الكفاءة عملاً بحديث " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " [1] خدمة لدينهم ورعاية لوطنهم ، وصيانة لحقوق المسلمين عليهم في الذب عن أمنهم وحرماتهم .

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٤٩/٧ رقم ٤٣٨٦/٣٠ ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢٨٦/٢ رقم ١٨٦١ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٨/٤ كتاب البيوع وقال : " رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه بن حبان وضعفه جماعة " وانظر أيضاً : فيض القدير للمناوي ٢٨٦/٢-٢٨٧.

المطلب الثاني

دور رجال الجوازات في حفظ الأمن وإنهاء إجراءات الدخول والخروج

لقــد اتجهــت دول العالم إلى حفظ التراب الوطني لكل دولة فحميت الحدود بوسائل متنوعة ،وحددت منافذ معينة للدخول والخروج ، والمملكة كانت من طلائع الدول التي عملت على حفظ ترابها الوطني في ضد كل ما من شأنه تهديد أمن وسلامة المواطن ، لذا حددت منافذ لايمكن الدخول أو الخــروج إلا عــبرها ، وجــندت لضمان انسيابية الدخول والخروج وفق القواعــد المــنظمة لذلــك العديــد من القطاعات ، وكان رجال الجوازات أصــحاب دور فعال في تلك العملية البالغة الأهمية ، فما من بوابة دخول بــرية أوبحــرية أوجوية إلا ويقوم رجال الجوازات بين مصراعيها تيسيرا لعملية الدخول والخروج ، وحفظاً للأمن والنظام العامين ،حيث يقوم رجال الجوازات بالتأكد من سلامة وصحة الوثائق الرسمية التي يدلي بها المسافر ، فيــنظر فــي الجــواز من حيث مصداقيته ، وفي المسافر من جهة قبول الجهــات الأمــنية بالممــلكة لدخولــه أو خروجه ، ثم يعمد إلى التصرف المناسب حيال كل حالة على حدة.

وللتدليل على أهمية دور رجل الجوازات في حفظ الأمن أنه لو قصر فــي عمله لدخل إلى البلد من لا يحمل تأشيرة دخول مثلاً ، ولخرج من لا يحق له الخروج لسبب ما ، فتشيع الفوضى وتعم البلبلة سائر مناحي الحياة فــي الدولــة، خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه محتنكوا الإجرام وتعدد محــترفوا التزوير، فكم من مجرم مطارد في بلده يريد مأمناً في بلد أخر ، ومن محروم داخل وطنه يهوي الرفاة في موطن جديد ، إلى غير ذلك ممن لا يتوانون في محاولاتهم الدائبة للدخول إلى أرض المملكة بحثاً عن أمن ، أو تنقيباً عن مال، أوغير ذلك.

الفصل الثالث

جريمة تزوير واستعمال وفقدان الجوازات السعودية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: جريمة تزوير الجوازات السعودية.

المبحث الثاني: جريمة استعمال الجوازات السعودية.

المبحث الثالث: ظاهرة فقدان الجوازات السعودية.

المبحث الأول

جريمة تزوير الجوازات السعودية
أحكامها – أركانها – دوافع التزوير – طرق اكتشافه

- بيان ماهية التزوير في الجوازات السعودية :

يعتبر التزوير في المحررات ومنها جواز السفر من أخطر الجرائم الـــتي تخل بالثقة الواجب توفرها في المحررات عرفية كانت أو رسمية وخصوصاً في وقتنا الحاضر بعد اتساع نطاق إثبات الحقوق والالتزامات بالكـــتابة، الأمـــر الـــذي يترتب عليه إهدار الثقة في المحررات وإخلال الطمأنينة في الثابت من المعاملات بالكتابة ، مما دعا السلطات المختصة في الدول كافة للتدخل في حماية الثقة في المحررات ، ومنها جواز السفر ورصد أشد العقوبات للتزوير بكافة صوره وأشكاله [1].

والـــتزوير جريمة تعزيرية ومن تطبيقها في التشريع الإسلامي ما يروى عن معن بن زائدة من أنه اصطنع خاتماً على نقش خاتم بيت المال ، ثـــم جـــاء بـــه لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطـــاب رضى الله عنه فضربه مائة جلدة وحبسه ، ثم ضربه بعد ذلك مائة جلدة أخرى، ثم ضربه مائة ثالثة ونفاه[2] .

---

(١)جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، فتوح عبد الله الشاذلي ، ، جامعة الملك سعود عمادة شئون المكتبات ، ط١ ، الرياض ، ١٤١٤هـ ، ص١٧٧.

(٢) أخرجه البلاذري في فتوح البلدان من ٦٤٧-٦٤٩، وأنساب الأشراف ٢٦٧-٢٦٩|، وعلق عليه ابن حجر في الإصابة ٣/٥٠٠ قائلا: الشأن في ثبوت ذلك.

ومن هذا يتضح أن ما قام به معن بن زائدة يعد جريمة وهي تقليد الخاتم وتلحق بها جريمة استعمال هذا الخاتم المقلد[1].

هـذا وقـد نص نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية على جـرائم تزوير المحررات في المواد الخامسة إلى الحادية عشرة وسيكون الحديث عن تزوير المحررات من حيث حكمها وأركانها ودوافعها وطرق اكتشافها وذلك في المطالب الآتـــيـــة: .

المطلب الأول :- الأحكام العامة لجريمة تزوير الجوازات .

المطلب الثاني :- أركان جريمة تزوير الجوازات .

المطلب الثالث:- دوافع التزوير في الجوازات .

المطـــلب الـــرابع :- الطـــرق الفـــنية لاكتشـــاف الـــتزوير فـــي الجوازات السعودية.

---

(١)محاضرات ألقيت على طلبة جامعة الملك سعود ، عبد الفتاح الصيفي ، ، ١٤٠٩ هـ ، ص١٧٣

المطلب الأول

الأحكام العامة لجريمة تزوير الجوازات

أولا:- التعريف بجريمة التزوير :

التزوير لغة : قال ابن فارس " الزاء والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول ، ومن ذلك الزور : الكذب " [١] وتقول العرب زوَّر الشيء حسنه وزينه ، ومنه شاهد الزور لأنه يحسن شهادته الكاذبة حتى تُرى صادقة ، كما يطلق التزوير أيضاً على التشبيه ، وذلك لما فيه من تحسين الشيء بتقريبه من صورة غيره ، وعموم معاني هذه الكلمة تدور حول الميل والعدول عن الحق " [٢].

التزوير بمعناه العام : (هو تغيير الحقيقة سواء بالقول أم بالفعل أم بالكتابة) ومن المعلوم أن النظام لا يجعل من كل تغيير للحقيقة جريمة وإنما يقصر على بعض الحالات التي ينص عليها [٣].

التزوير بمعناه الخاص : عُرّفَ التزوير بمعناه الخاص بأنه " تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى طرق التزوير التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً "[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ٣٦/٢

(٢) انظر : الصحاح ٦٧٣/٢-٦٧٤ ، غراس الأساس ص ٢١٤ ، القاموس المحيط ٤٠٢-٤٠٣ ، لسان العرب ٣٣٦/٤-٣٣٧ (زور)

(٣) الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، عبدا لمهيمن بكر سالم ، ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣م ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ص ٣٥٥

(٤)الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، عبدا لمهيمن بكر سالم ، نفس المرجع، ص ٣٥٥

وهـــذا التعريف يؤخذ عليه تقييده للتزوير بقصد الغش وبأن يكون مـــن شـــأنه إحداث ضرر ، وهذا غير سديد ، لأن التزوير يظل تزويراً وميلاً عن الحقيقة وإن لم يقصد منه صاحبه الغش ، بل لا يتأتى التزوير أصلاً إلا ويراد به الغش ، لأن عملية التزوير نفسها غش ، لأن المزور غـــش الجهـــة الـــتي تقمص شخصيتها حتى مارس عملية التزوير وموَّه الحقيقة .

أما إحداث الضرر فلا ينبغي أن يقيد به التزوير ، لأن كل ميل عن الحقيقة وعدول عنها يعد تزويراً وإن لم ينجم عنه ضرر .
وبناءً على ما سبق فالأولى تعريف التزوير المراد بحثه هنا بأنه :
" تغيير الحقيقة في وثيقة سفر تغييرا خارجا عن النظام " .

ثانيـــــا: حكم التزويـــــر:

إن بعـــض الـــتزوير أشـــد من بعض ، فما تعمد صاحبه به الغش والخـــداع أعظـــم مما لم يتعمده به وإنما حصل موافقة ، وما مورس به الإضـــرار بالآخرين بلا حق أخطر مما لم يمارس به الضرر ، وإن كان الجميـــع يشـــترك في أنه تزوير ، سواء منه ما قصد به الغش ، وما لم يقصـــد ، وكذلـــك ما كان من شأنه إحداث الضرر وما لم يكن من شأنه إحـــداث ضـــرر ، ومعـــنى هذا أن ممارس عملية التزوير يستحق من التعزير ما يتناسب مع فعله من حيث قصد الغش وإحداث الضرر ،ومن الأدلـــة الشـــرعية الدالة على تحريم التزوير – في الجملة – واستحقاق المزور التعزير ما يأتي : –

١- قولـه تعـالى : " واجتنبوا قـول الزور " [١] قال محمد الأمين الشـنقيطي : أُمر في هذه الآية الكريمة باجتناب قول الزور وهو الكذب والباطل ... وكل قول مائل عن الحق فهو زور . لأن أصل المـادة التي هي الزور من الأزورار بمعنى الميل والأعوجاج [٢] ولا يخفى أن مزور الوثائق مائل عن الحق ، كاذب في فعله .

٢- وقولـه تعـالى : " والذين لا يشهدون الزور " [٣] ، حيث وصف تعـالى المؤمنين بعدم شهود الزور ، والزور شامل للقول والفعل الـباطل ، يقـول الطاهر بن عاشور معلقاً على هذه الآية : وفعل شهد يستعمل بمعنى حضر وهو أصل إطلاقه .... والزور الباطل مـن قـول أو فعل [٤] ولا يخفى أن مزور الوثائق تعاطى الباطل وفعل محرماً وشهد زوراً .

٣- حديث علي بن أبى طالب – رضي الله عنه – قال : حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات : " لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثاً ، لعن الله من غير منار الأرض " [٥] ومنار الأرض علاماتها وحدودها ، فمن غير حدود أرض لإدخال جزء منها في ملكه ملعون بهذا الحديث ، فيحرم قياساً عليه تزوير الوثائق لامتلاكها بلا حق ، يقول الأبي شارحاً لهذا الحديث : " قوله : ولعن الله من غير منار الأرض أي بنقل

---

(١) سورة الحج من الآية ٣٠

(٢) أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي ٥٠٩/٣ .

(٣) سورة الفرقان من الآية ٧٢

(٤) تفسير التحرير والتنوير لطاهر بن عاشور ٧٨/١٩ ، وانظر أيضاً تفسير القرآن للعز بن عبد السلام ٣٥٣/٣٥٢ ، ٤٣٤

(٥) أخرجه مسلم ص٨١٩ رقم ١٩٧٨/٤٣ كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله تعالى وذم فاعله

حدودها وإدخالها في ملكه ... وحمل أبو عبيد الحديث على تغيير حدود الحرم ، ولا معنى للتخصيص ، بل هو عام ، والمنار بفتح الميم حدودها " [1] .

٤- حديث أبي بكرة رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ – قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور ألا وشهاة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت " [2] .

يقول النووي معلقاً على هذا الحديث : " وأما الزور فقال الثعلبي المفسر وأبو اسحاق وغيره : أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق" [3] ولا يخفى أن هذا الكلام شامل لتزوير الوثائق جوازات كانت أوغيرها .

ويقول ابن حجر : " قوله وجلس وكان متكئاً يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بهاأكثر فإن الإشراك ينبؤ عنه قلب المسلم والعقوق يعزف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرها... وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى

---

(١) إكمال إكمال المعلم ٧٩/٧ ، وانظر أيضاً : إكمال المعلم لعياض ١٤٣٥/٦ ، مكمل الإكمال للسنوسي ٧٩/٧

(٢) أخرجه البخاري ص ٥٠٣ رقم ٢٦٥٤ كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور ، ومسلم ص ٦٣ رقم ٨٧/١٤٣ كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وذكرها

(٣) شرح النووي بصحيح مسلم ٢٦٤/١

مـــا ذكـــر معهـــا مـــن الإشراك فإن مفسدته قاصرة غالباً " [1] ولا شك أن الـــتزوير لـــلوثائق تـــنعكس آثـــاره عـــلى الآخـــرين بل ربما على مجتمع بكامله .

٥- حديـــث معاويـــة – رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ – يقـــول "أيمـــا إمرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زوراً " [2] . وإذا كـــان تغيير المرأة لهيئتها بتكثير شعرها محرماً فمن باب أولى أن يكون تزوير الوثائق بلا حق محرماً ،لما يلتقيان فيه من تمويه للحقيقة .

٦- حديث أسماء أن إمرأة قالت يا رسول الله : إن لي ضرة فهل على جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال : " المتشبع بما لـــم يعـــط كلابس ثوبي زور " [3] وإذا كان الادعاء بأن الشخص وهـــب له مالم يوهب افتخاراً فقط محرماً فمن باب أولى أن يحرم تزوير الوثائق بلا حق ، لكون ضرره أعظم .

٧- مـــا روي أن معناً بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جـــاء بـــه إلى صـــاحب بيت المال فأخذ به مالاً ، فبلغ ذلك عمر فضـــــرب به مائة [4] .

---

(١) فتح الباري ٣١١/٥

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٢٥/٢٨ رقم ١٦٩٢٧ ، والطبراني في الكبير ٧٩٢/١٩ وقال الأرناؤوط في تخريجه للمسند : إسناده صحيح

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٠٢٨ كتاب النكاح باب المتشبع بما لم ينل

(٤) تم تخريجه ص ٧٠

وعــلق ابــن قدامــة عــلى هــذه العقوبة التي أنزل عمر بمعن قائلا : "...أو كــان ذنبه مشتملاً على جنايات أحدها تزويره والثاني أخذه لمال بيت المال بغير حق والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره ... " [1] .

فــدل كــل ذلــك أن تزوير المستندات محرم شرعاً ،وأن عقوبته عقوبة تعزيــرية ، والعقوبات التعزيرية الشأن في تقديرها إلى الإمام ، إن شاء أمضاها وإن شاء لم يمضها بحسب ما يحقق المصلحة نظراً إلى الجريمة نفســها وإلى حال المجرم [2] ولا يخفى أن النصوص الشرعية التي تقدم الاستدلال بها لحرمة التزوير في الوثائق عموماً والجوازات خصوصاً لا يخــفى أنهــا تفيد حرمة تغيير الصور الفوتوغرافية الأصلية واستبدالها بغيــرها زوراً ، لما في ذلك من كذب وتغيير للحقيقة ،وهو أكثر ضرراً من تكثير المرأة شعرها بشعر غيرها ،وربما كان أكثر ضررا كذلك من تغيير حدود الأرض ، فكان بذلك أولى بالتحريم .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٥٢٦/١٢

(٢) انظر : الحاوي للماوردي ٣٣٤/١٧-٣٣٥

ثالثـــا:- عـلة الـتجريم :- تقوم علة التجريم في المحررات على ضـرورة حمايـتها سـواء كانت رسمية أو عرفية حيث إن التزوير في المحررات من أخطر الجرائم التي تخل باعتبار الثقة الواجب توافرها في المحررات .

فعـلة تجـريم الـتزوير مرتـبطة بمـدى الضـرر أو الخطـر الـذي يـنجم عـن تزويـر المحـررات . إذ مـن المعـلوم أنـه قد تـزايدت أهميـة الكـتابة عـلى مـر الأيـام ، كوسـيلة لإثـبات الحقـوق وتـنظيم العلاقـات بيـن الأفـراد وبيـن الـدول . فالـتزوير يخـل بالـثقة فـي الأوراق المثبـتة لـلحقوق وبالـتالي يخـل بالـثقة أو الضـمان أو اليقيـن الـذي يجـب أن يـتوافر فـي هـذه المحـررات. وعـليه فـإن مـدى الحمايـة الجـنائية الـتي تسـبغ عـلى المحـررات الرسـمية والعـرفية (الخاصـة) ، يـتعين أن يكـون موائمـاً لمـدى أهميـة المحـرر، ومـا يـنطوي عـليه مـن حقـوق ، أو مـدى مـا يسـهم بـه فـي نطـاق تنظيم العلاقـات فـي المجـتمع . فكـلما شـكل الـتزوير إهـداراً ملحوظاً للـثقة فـي محـرر مـا ، كـلما زادت الحمايـة الجـنائية لهـذا المحرر ، عن طريق تقرير جزاء جنائي أشد [1] .

لذلـك اعتـبرت الشـريعة الإسـلامية الـتزوير جـريمة كمـا جرمـته الأنظمـة أيضـاً لمـا يـنطوي عـليه مـن إخـلال بالـثقة

---

(١)جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، عبد الفتاح خضر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ ١٩٩٠ ، مطابع السفير ، الرياض ، ص ٢٥

العامـــة ولمـــا يـــترتب عـــلى هـــذا الإخـــلال مـــن إهـــدار لحقـــوق الغير [1].

- والأســـاس المباشر لتجريم التزوير في المحررات في المملكة العربية الســـعودية هو نظام مكافحة التزوير الصادر من ولي الأمر وأما الأساس غيـــر المباشر ، فهو نظام التعزير الإسلامي الذي استمد ولي الأمر منه صلاحيته في إصدار هذا النظام [2].

---

(١)محاضرات ألقيت على طلبة جامعة الملك سعود د / عبد الفتاح الصيفي ، ، ١٤٠٩ هـ ، ص ١٧٤

(٢) جرائم التزوير ، عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ص ٢٦

المطلب الثاني

أركان جريمة التزوير في الجوازات السعودية

التزوير في الجوازات السعودية كغيره من الجرائم يتكون من ثلاثة أركان هي:

١- الركن الشرعي .

٢- الركـــن المادي .

٣- الركن المعنوي.

وسيكون الحديث عن هذه الأركان في الفروع الآتيـــــة:

الفرع الأول :الركن الشرعي :

ونعـــني بالـــركن الشـــرعي أن الفعل أو الترك لا يحمل وصف الجريمة تحكماً يطلقه من يشاء ومتى شاء بل لابد لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هـــناك نص شرعي يحظر الجريمة ويعاقب عليها ، لأن قواعد الشريعة الإسلامية تقتضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا يكلف شرعاً إلا من كان قادراً على فهم خطاب التكليف ولا يكلف أحد بما لا طاقة له به ، ولا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص والأصل في الاشياء والأفعال الإباحة [١] .

---

(١) المستصفى ٦٣/١ .وما بعدها ،مسلم الثبوت ، ٤٩/١ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٢/١ وما بعدها

وتعتــبر الشــريعة الإسلامية التزوير جريمة كماجرمته الأنظمة أيضاً لم يــنطوي عليه من إخلال بالثقة العامة ولما يترتب على هذا الإخلال من إهدار لحقوق الغير [1] .

الفرع الثاني : - الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة تزوير الجوازات كغيره من الجرائم من ثلاثة عناصر رئيسية يجب توافرها هي :

١. عنصر السلوك الإجرامي
٢. عنصر النتيجة الإجرامية
٣. عنصر عــــلاقة السببيَّة .

---

(١) محاضرات ألقيت على طلبة جامعة الملك سعود ، عبد الفتاح الصيفي ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ ، ١٤٠٩هـ

العنصر الأول: السلوك الإجرامي :-

هو ما يتخذه الجاني من نشاط إرادي يتمثل في مواقف سواء كانت إيجابيـــة أو سلبية يعاقب عليها النظام لمساسها بمصالح المجتمع المحمية بنصوص التجريم .

- لا تقـــع جـــريمة الـــتزوير في جواز السفر إلا إذا توافر بشأنه الركن المـــادي لجريمة التزوير والذي يتمثل عادة في فعل التزوير الذي يصدر كســـلوك من الجاني (المزور) يأخذ صورة فعل مادي له مظهر خارجي يمكن أن يتم كشفه بالحواس والإدراك .

ويقـــع فعـــل التزوير المادي على تغيير الحقيقة في جواز السفر بإحدى طرق التزوير التي نص عليها النظام[١] .

وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي للتزوير يتحقق بأمرين هما :

١- فعل تغيير الحقيقة في المحرر

٢- أن يـــتم تغييـــر الحقيقـــة بطريقة من طرق التزوير التي نص عليها النظام وذلك كالتالي :-

<u>تغييـــر الحقيقة في جواز السفر</u> :- يعتبر تغيير الحقيقة في جواز السفر هو جوهر عملية التزوير والأساس الذي يقوم عليه الركن المادي في هذه الجريمة وقد عرفه البعض بأنه نوع من الكذب لا بد أن يرتكب حتى تقع جريمة التزوير [٢].

أو هو كذب مكتوب وذلك بإحلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح [٣].

---

(١) جرائم التزوير والرشوة ، عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ،ص ٢٩

(٢) الوسيط في قانون العقوبات ،أحمد فتحي سرور ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧.

(٣) د/سالم ، عبد المهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص٣٥٩ ، وكذلك د / رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩

ويـــتم تغييـــر الحقيقة في وقت ملازم ومعاصر لإستخدام طرق التزوير المختلفة وبموجبه يضع المزور بيانات كاذبة في محل البيانات الصحيحة وبذلـــك يكون مرتكباً لجريمة التزوير ، فإذا كانت البيانات المزورة هي حقيقـــة في أصلها ووظفها معتقداً أنها بيانات غير حقيقية فهنا لا تقع أي من جريمتي التزوير أو ا لاستعمال .

كما لا يشترط أن يقع تغيير الحقيقة في جميع بيانات الجواز وإنما يكتفى بـــتغيير الحقيقة في بيان واحد منها بموجبه يقع التزوير حتى ولو كانت جميـــع الـــبيانات الأخرى صحيحة طالما ترتب على هذا البيان المزور إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو الخاصة .

ويقـــع تغيير الحقيقة في الجواز سواء على ما تتضمنه من بيانات مكتوبة أو أختام أياً كان نوعها أو توقيعات أو أرقام .

ويقصـــد بالحقيقـــة التي ينصب عليها التزوير هي الحقيقة الظاهرة وهي الحقيقـــة الـــتي قصدت الجهة الرسمية إثباتها بمقتضى الجواز مثل هدف الإذن بالخـــروج بوضـــع التأشيرة المتصلة بذلك ، والحقيقة الظاهرة هي الـــتي يحميها النظام وتقع جريمة التزوير إذا غيرت فمثلاً إذا وقع تغيير على أمر يختلف عن الحقيقة الظاهرة ويرتبط بشيء يريد المزور تحقيقه ويختلف عما أرادته الجهة التي أصدرت الجواز ، ففي هذه الحالة لا تقع جريمة التزوير [1].

ولكـــي يقـــع تغيير الحقيقة كبعد أساسي للركن المادي في جريمة تزوير الجـــواز يجـــب أن يكون هذا التغيير ماساً بحقوق ومصالح الغير وسواء كـــان الغيـــر هو الدولة أو الأفراد . كما يشترط أن ينصب تغيير الحقيقة

---

(١) الوسيط في قانون العقوبات أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٤١٨.

عـــلى البيانات ذات الصفة الجوهرية في المحرر ، وبما أن جواز السفر جميـــع بياناته تحوز هذه الصفة الجوهرية ، فإن أي تغيير فيه يعد تغييراً للحقيقة ومحققاً للركن المادي [1] .

- هـــذا وقـــد أثـــار تغييـــر الحقيقة في جواز السفر عن طريق استبدال الصـــورة الفوتوغـــرافية لصاحب الجواز الحقيقي جدلاً عند تطبيق نظام مكافحـــة التزوير في المملكة العربية السعودية ، حيث ذهب قضاء ديوان المظـــالم في البداية إلى اعتبار تغيير الصورة الشمسية عملاً لا يدخل في نظـــام مكافحة التزوير ، ثم عدل قضاء ديوان المظالم السعودي عن هذا الإتجـــاه بعد أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣ في ١٤٠٦/١/٣هـــ باعتبار المساس بالصورة الشمسية الملصقة على الوثائق سواء بنزعها أو العـــبث بجـــزء منها أو إتلافها أو تبديلها عملاً من أعمال التزوير الذي يخضـــع لنص المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير ومنذ ذلك الوقت التزم قضاء ديوان المظالم في أحكامه القضائية بتطبيق هذا القرار .

أ - طـــرق تزويـــر الحقيقـــة فـــي جـــواز الســـفر الســـعودي الـــتي حددها النظام:-

لكـــي تقع جريمة استعمال للجواز المزور لا بد أن يقع الإستعمال عـــلى جـــواز مزور وحتى يعد الجواز مزوراً لا بد أن يحدث فيه تغيير لـــلحقيقة ، كما يجب لكي يعد الجواز مزوراً أن يتم تغيير الحقيقة بطريقة مـــن الطـــرق الـــتي نـــص عليها النظام ، وقد حددت المادتان الخامسة والعاشرة من نظام مكافحة التزوير السعودي هذه الطرق ، بصورة ميزت فيهـــا بيـــن نوعين من التزوير ، هما التزوير المادي والتزوير المعنوي

---

(١) الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ،علي راشد ، باب التزوير ، ص ٢٧٥، ١٩٧٥م

وذلك على سبيل الحصر ، بحيث إذا تغيرت الحقيقة بطريقة غير المنصوص عليها نظاماً ، فلا تقع جريمة التزوير وبالتالي لا تقع جريمة الاستعمال [١] .

هذا وقد ذهب بعض شراح نظام مكافحة التزوير إلى انتقاد المادة الخامسة في مجال حصرها لطرق التزوير ، حيث ذكروا أنها تتسم بالغموض كما أنها لم تتضمن تبويباً موفقاً لطرق التزوير المادي والمعنوي ، فهي قد أوردت التعبير عن المحرر بعدة مصطلحات متداخلة مثل صك ومخطوط وسجلات ، ومستندات ، ومرة تصف المحرر بأنه رسمي ومرة أخرى تسكت عن هذه الصفة أيضاً أنها عند تعدادها للطرق خلطت بين طرق التزوير المادية وطرق التزوير المعنوية ، دون الفصل بينهما مما قد يوقع في الخطأ عند تناول المادة بالشرح ، وعلى الرغم من تلك الانتقادات فإن المادة الخامسة تعتبر المحدد الحاصر لطرق التزوير بنوعيها المادي والمعنوي [٢].

وسوف يتم تناول طرق التزوير المادية والمعنوية على النحو التالي :-

أ-**طرق التزوير المادي :** حددت المادتان الخامسة والعاشرة من نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية ، طرق التزوير المادي التي يقع بها التزوير في الجواز السعودي ، ويقصد بالتزوير المادي ذلك التزوير الذي يقع على الجواز فيصيب مظهره المحسوس بصورة مادية ، تلمسها الحواس وعادة ما ينصب التزوير المادي على تغيير الحقيقة في

---

(١)جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٧٥.

(٢)جرائم التزوير والرشوة ، عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص ٤٩

أحد بياناته ، سواء وقع حال إنشاء الجواز أو بعد إنشائه وطرق التزوير المادية التي حددتها المادتين الخامسة والعاشرة من نظام مكافحة التزوير على سبيل الحصر هي كالتالي :-

أولا: الاصـــطناع والتقـــليد :- يقصد بالإصطناع والتقليد أن يتم تزوير جـــواز ســـفر بأكمله بطريقة مزورة وبموجب هذه الطريقة يقوم المزور بـــإعداد الجـــواز ويـــتم تزوير كافة بياناته وهذه الطريقة هي التي تفرق الإصـــطناع والتقـــليد عن التحريف حيث يقتصر التزوير في هذه الحالة على تزوير جزئي للجواز يتناول بعض بياناته

ويختلف التقليد عن الإصطناع حيث إنه يستلزم وجود أصل صحيح يقـــوم الجـــاني بـــتزويره عـــن طريق تقليده وهذا ما يسمى بالاصطناع الموصوف . أما الاصطناع فهو تزوير ينشئ الجاني فيه المحرر المزور (جواز أو غيره) دون وجود أصل وهو ما يسمى بالاصطناع البحت .

-ومـــن خلال التفرقة بين الاصطناع والتقليد يتضح أن الإصطناع كأحد طـــرق التزوير يتضمن عدة وسائل داخلية يتم بها الاصطناع مثل وضع الإمضاءات أو البصمات أو الأختام المزورة كما يتضمن أيضاً تغييراً في الأســـماء المدونة في المحررات الأصلية (جواز أو غيره) الرسمية أو العرفية .

لذلـــك فقد اشتركت المادة الخامسة والعاشرة في النص على طريقة الاصـــطناع والتقـــليد فنجد المادة الخامسة تنص على اصطناع المحرر الرسمي الذي لا أصل له وتقليد محرر رسمي له أصل واصطناع محرر عرفي لا أصل له .أما المادة العاشرة من نظام مكافحة التزوير فقد نصت

على طريقة تقليد المحررات العرفية وتطبيقاً لنص هاتين المادتين اعتبر من قبيل الاصطناع في المحررات الرسمية اصطناع قرار رسمي ، واصطناع حكم قضائي ، واصطناع شهادة دراسية ، واصطناع شهادة ميلاد ، واصطناع شهادة خبرة حكومية ، بالإضافة إلى اصطناع جواز سفر .

أما بالنسبة للاصطناع في المحررات العرفية فمنها اصطناع ، سند دين واصطناع شكوى ونسبتها لشخص آخر كذباً ، واصطناع مخالصة عن دين واصطناع تنازل عن حق بالإضافة إلى اصطناع شهادة خبرة في القطاع الخاص .

وبناءاً على ما تم ذكره من طرق الاصطناع والتقليد فإن هذه الطريقة من طرق التزوير قد تقع على المحررات الرسمية ومنها جواز السفر السعودي بالإضافة إلى وقوعها على غيره من المحررات الرسمية وكذلك المحررات العرفية .

ثانياً: وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة :- تقتضي هذه الطريقة من طرق التزوير المادي أن يوقع المزور على محرر بإمضائه هو ونسبته إلى شخص آخر لم يصدر منه سواء كان هذا الشخص معلوماً أو مجهولاً موظفاً عاماً أو غير موظف أو بوضع ختم أو بصمة ليست له على المحرر [1].

---

(١)الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية ، فهد بن سعد آل سعود ، ماجستير ، غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، ص ٢٦٠، ١٤١٧هـ .

ولا يشـــترط أن يكون الإمضاء المقلد والمصطنع متقناً في تزويره أو مطابقـــا للأصـــل حيث يقع التزوير أيا كانت درجة الإتقان فيه ، كما ينسب إلى الشخص الأمي إذا وضع توقيعاً
مقلداً أو مصطنعاً ولا حجة في ذلك لأميته[1] .

-ولهـــذا يـــأخذ وضـــع الأختام المزورة والبصمات المزورة حكم وضع التوقيع المزور وفقا للمادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير في المملكة العـــربية السعودية ،ولأهمية اصطناع وتقليد الأختام الرسمية الملكية أو الخاصـــة بالمملكة وأجهزتها أو توقيع أو ختم رئيس مجلس الوزراء ،فقد أفـــرد النظام لتجريمها المادتين الأولى والثانية من نظام مكافحة التزوير مشدداً العقوبة فيها عن تلك المقررة لطرق التزوير في المادتين الخامسة والعاشرة من نظام مكافحة التزوير.

ثالثا :إتلاف المحررات "تزوير الجواز عن طريق إتلافه":-

هـــذه الطريقة من طرق التزوير المادي يقصد بها أن المزور يقوم بـــإتلاف جـــواز السفر كلياً وذلك بإعدامه أو جزئياً وذلك بإتلاف بعض بياناته مثل أن يسقط نقطة من الحبر تطمس لقبه أو عمره أو يقوم المزور بإحـــراق الكـــلمة الـــتي يرغب في حذفها وذلك بلسعها بواسطة سيجارة مشتعلة فتحرق السيجارة الكلمة المراد إسقاطها وهذا ما يميز الإتلاف عن طريقة التزوير الخاصة بالمحو أو الكشط أو الحشر.

---

(١) وثائق الإقامة طرقه أسبابه وسائل مكافحته ، عبدالله محمد العامر، ،تزوير رسالة ماجستير غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأمنية،ص٢٥ ١٤١١هـ.

رابعـــا :الـــتغيير أو الـــتحريف في المحررات"تزوير الجواز عن طريق تحريفه":-

يقصـــد بالـــتحريف في هذه الطريقة تغيير الحقيقة في جواز السفر عن طريق تحريف أي بيانات مكتوبة في جواز السفر عن طريق المحو أو الكشط أو التحشير مما يغير من حقيقتها.

لذلـــك تصـــف المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة العربية السعودية على أنه يعد تزويراً تغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والســـجلات بـــالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها " كما نصت المـــادة العاشرة على أن يعد تزويراً التحريف في المحررات أو السندات الخاصة .بطريق الحك أو الشطب أو التغيير .."[1].

-واســـتناداً لمـــا سبق يتضح أنه إذا وقع التحريف أو التغيير في محرر رسمي فإنه يخضع لحكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير إذا كان المزور موظفا عاما كما أنه يخضع لحكم المادتين الخامسة والسادسة من نفس نظام التزوير إذا قام بالتزوير شخص عادي .أما بالنسبة للتزوير إذا وقـــع في محرر عرفي من قبل موظف عام أو من شخص عادي (غير موظـــف)فإنـــه بهذه الحالة يخضع لحكم المادة العاشرة من نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية .

---

(١)جرائم التزوير والرشوة ،عبد الفتاح خضر ،مرجع سابق ،ص٥٧

خامساً:-وضع أسماء أو صور لأشخاص آخرين مزورة .

فـــي هـــذه الطريقة يقوم المزور بوضع أسماء أو صور لأشخاص آخـــرين مـــزورة ثـــم يدعي المزور لنفسه اسماً غير اسمه، سواء كان صـــاحب الاســـم شخصـــا حقيقيـــاً يعرفه الجاني،أو شخصا وهمياً وهذه الطـــريقة هـــي التزوير بانتحال شخصية الغير [1] . أو اسمه أثناء كتابة المحرر (جواز سفر أو غيره) ، ولو لم يقتضي ذلك وضع توقيع أو ختم مزور له.وهذه الطريقة أحق أن تثبت مع التزوير المعنوي لأنه يقع أثناء كـــتابة المحـــرر ،ولا يـــترك أثراً تدركه العين،لأنه يتضمن جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهذه إحدى طرق التزوير المعنوي [2]

-ويعتـــبر المســـاس بالصـــورة الشمســـية الملصقة على الوثائق سواءاً بـــنـــزعها أو العـــبث بجـــزء منها أو إتلافها أو تبديلها عملاً من أعمال التزوير الذي يخضع لنص المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير.

ب-طرق التزوير المعنوي لجواز السفر :-

تعريف التزوير المعنوي :-

يقصـــد بالـــتزوير هو تغيير الحقيقة في جواز السفر عند إصداره وذلك بطرق معنوية وليست مادية تصيب المحرر (الجواز) لا في شكله المـــادي وإنما تصيبه في جوهره ومضمونه ، ولذلك فهو تزوير لا يمكن كشـــفه أو إدراكـــه عـــن طـــريق التعرف على آثار مادية وإنما يدرك بالـــتحقيقات التي تكشف وقائع وأبعاد إنشاء الجواز المعاصر لصدوره ،

---

(١)الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية ،فهد بن سعد آل سعود ، مرجع سابق ،ص٢٦٩

(٢)جرائم التزييف والتزوير ،عبيدرؤوف ، (مرجع سابق) ،ص٩٠

حيث يختلف عن التزوير المادي الذي يتم بطريقة مادية محسوسة وذلك بعـــد صدور الجواز من الجهات الرسمية ومن ثم يسهل كشفه عن طريق الخبرة أو المعاينة [1] .

ويتضـــح أن الـــتفرقة بيـــن التزوير المادي والتزوير المعنوي لها أهميتها النظامية عندما اتجهت بعض التشريعات إلى تشديد العقوبة على التزوير المادي مثل النظام المصري ، على عكس النظام السعودي الذي وحـــد العقوبـــة عـــلى كـــل من النوعين ومن جهة أخرى اتجهت بعض التشريعات إلى التفرقة بين التزوير المادي والتزوير المعنوي فيما يتعلق بصـــفة القـــائم بالتزوير إذا كان موظفاً لذلك اعتبر النظام المصري هذه الصـــفة ظـــرفاً مشدداً في التزوير المعنوي ولم يعتبرها ظرفاً مشدداً في التزوير المادي . أما النظام السعودي فلم يهتم بهذا الأمر حيث لم يلق بالاً إلى صـــفة الموظـــف العام المرتكب لجريمة التزوير وبالتالي لم يجعلها ظرفاً مشدداً للعقوبة حيث كان هذا الأمر مثار انتقادات فقهية [2] .

ولهـــذا نجد أن التزوير المعنوي الذي يحصل لجواز السفر يكون الفاعل الأصـــلي فيه دائماً هو الموظف العام الذي يختص بتحرير الجوازات ، كمـــا قد يساهم معه شريك خارجي غير موظف إذا كان هذا الشريك هو الـــذي أدلى بالبيانات الغير صحيحة ، علماً بأن الموظف حسن النية الذي لم يكن عالماً بعدم صحة البيانات التي ذكرها الشخص غير الموظف فإنه

---

(١)جرائم تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات طه أحمد متولي ، مرجع سابق ، ص١٣٩

(٢)طه أحمد متولي ، نفس المرجع السابق ، ص ١٤٣

لا يعـــاقب وذلك لانتفاء قصده الجنائي ، بينما يعاقب الشخص الذي أبلغه وأدلى له بهذه البيانات باعتباره مرتكباً لجريمة التزوير [1] .

هـــذا وقـــد وردت صـــور التزوير المعنوي لجواز السفر باعتباره أحد المحـــررات الرســـمية طبقاً للمادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير في الممـــلكة العـــربية السعودية وطبقاً لنص المادة آنفة الذكر تنحصر طرق التزوير المعنوي في ثلاث طرقٍ على النحو التالي :

الطريقة الأولى: تغيير إقرار أولي الشأن :- يقصد بهذه الطريقة أن القائم بالـــتزوير يدون بيانات وأقوال غير التي صدرت من أصحابها ويصعب بهـــذه الطريقة إكتشافه إلا بالرجوع إلى صاحب الشأن حيث عن طريقه يمكن معرفة البيانات التي كان يريد إثباتها فيكشف التزوير إذا ما خالفت الـــبيانات المدونـــة . علماً بأنه يقع التزوير إذا تعمد محرر الجواز تغيير الحقيقـــة في هذه البيانات مما يثبت سوء نيته وهو الأمر الذي يثبت عند الوصـــول إلى تحديد شخصية صاحب المصلحة الذي قام بالاشتراك مع الموظف في تغيير هذه البيانات للإضرار بصاحب هذه البيانات . كما لا يمـــنع وقوع أن يقوم الموظف محرر الجواز باستغلال غفلة المجني عليه وهو صاحب الجواز الأصلي ويثبت أنه قد أدلى له بالبيانات المزورة فلم يعترض عليها غفلة منه ، وتقع هذه الجريمة في هذه الحالة حتى ولو وقّع المجـــني عليه هذه البيانات المزورة طالما أثبت غفلته. كما يقع التزوير بهذه الطريقة في المحررات الرسمية والعرفية على حد سواء .

---

(١)جرائم التزوير والرشوة عبد الفتاح خضر، مرجع سابق ، ص ٦٤

وتعـــد هـــذه الطريقة أوسع طرق التزوير المعنوي إذ تشمل على الوســـائل الأخـــرى [١] . فمـــثلاً يطلب متعاقدان من الموظف المختص بـــتحرير العقود الرسمية عقد بيع لعقار أو غيره فحرر الموظف بدلاً منه عقد هبه ، أو يزيد أو ينقص من الثمن المتفق عليه .

والـــتزوير بطـــريقة إقـــرار أولي الشأن يقع بالطريق الإيجابي أو الســـلبي وفي الحالة الأولى وهي حالة الإيجاب يثبت الجاني إ قرارات لم يدلي بها صاحب الشأن ويجب حينئذ أن تكون البيانات التي يثبتها متعلقة بالغرض الذي من أجله حرر المحرر (جواز أو غيره) بحيث يكون لها أثـــر فـــي الإثبات. ويستوي أن تخالف هذه البيانات إرادة صاحب الشأن بصفة كلية أو جزئية .

وفي الحالة الثانية التي يتم فيها التزوير بالطريق السلبي يمتنع الجاني عن إثـــبات بيانات تلقاها من صاحب الشأن وقد يكون الامتناع أيضاً كليـــاً أو جزئياً [٢] .

<u>الطـــريقة الثانية : إساءة التوقيع على بياض (التزوير بالحصول على ورقة موقعة أو مختومة على بياض)</u>

فـــي هـــذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي يقوم محرر الجواز بحصوله على توقيع طالب استخراج جواز السفر على المستندات اللازم تعبئتها منه على بياض أي بدون تعبئة بيانات هذا الجواز ثم يقوم محرر

---

(١)شرح قانون العقوبات ، سالم عبد المهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص ١٩٦

(٢)الأحكام العامة لقانون العقوبات ، السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢.

الجـــواز بتعبئة هذه البيانات خلافاً للحقيقة مستغلاً توقيع صاحب الجواز على هذه الأوراق على بياض .

لذلـــك فإن تحصل الشخص على الورقة الموقعة على بياض خلسة فإنهـــا فـــي هـــذه الحالـــة تدخـــل فـــي بـــاب التزوير وتوصف بأنها تـــــزويـــــر معـــــنوي [١] .

أما إذا حصل المزور على الورقة الموقعة أو المختومة على سبيل الأمانة فإن تكييف هذه الصورة يدخلها في باب الجناية ، وتوصف بأنها خيانة أمانة [٢] .

هذا وتنظر بعض التشريعات ومنها النظام المصري إلى هذا النوع مـــن الـــتزوير نظرة مشددة حيث تشدد العقوبة عليها كجريمة خاصة إذا اقـــترن تغير الحقيقة بهذه الطريقة خيانة القائم بالتزوير لائتمان صاحب الـــتوقيع عـــلى بيـــاض للمزور وتسليمه المحرر لكتابة بيانات محددة له فغيـــرها بمـــا يخالف الحقيقة فيرتكب بذلك مخالفتين وهما خيانة الأمانة المقـــترنة بالتزوير وهذا الأمر لم يأخذ به نظام مكافحة التزوير بالمملكة حيـــث أدرج هـــذه الطريقة ضمن طرق التزوير المعنوي دون تشديد أو تميزها بنص خاص.

والمخالفـــة الثانية حصول المزور على المحرر الموقع على بياض مصادفة أو بأية طريقة دون أن يكون مؤتمناً عليه . [٣]

---

(١) شرح قانون العقوبات ، رمضان ، عمر السعيد ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٦٤

(٢)أصول قانون العقوبات ، أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤

(٣)جرائم التزوير والرشوة ، عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص ٦٢

الطريقة الثالثة : إثبات وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة أو أقوال معترف بها :

تعتـــبر هذه الطريقة من أكثر طرق التزوير وقوعاً بل إنها تشمل الطريقـــتين الأخريين من طرق التزوير المعنوي حيث يعد تغيير إقرار صاحب الشأن وإساءة استخدام التوقيع على بياض صوراً من إثبات وقائع كاذبـــة عـــلى أنها وقائع صحيحة ، ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة في مجال جوازات السفر ، إثبات تاريخ غير حقيقي لميلاد صاحب الجواز أو لصدور الجواز أو منحه مهنة أو وظيفة غير متحققة فيه .

ومن الأمثلة الشائعة أيضاً انتحال شخصية الغير حيث يتقدم الجاني باســـم شخصية خيالية ليستخرج الجواز بها وتقع جريمة التزوير بالطرق المعنوية عندما يتعمد محرر الجواز ترك تدوين بعض بيانات في الجواز بقصـــد تغييـــر الحقيقة فيه . كما يعد التزوير المعنوي بهذه الطريقة من أكثر الطرق التي تم ضبط التزوير بها وكانت محلاً للمحاكمات القضائية بمقر ديوان المظالم .

العنصر الثاني : عنصر النتيجة الإجرامية :-

يتمـــثل عنصـــر النتيجة الإجرامية في الأثر المترتب على السلوك الإجرامي حيث يتوافر ذلك الأثر بتحقق الضرر أو الخطر المترتب على الســـلوك المقـــترف مـــن التزوير . والذي يهدد أو يمس مصلحة يحميها النظام . وهي في التزوير (الثقة في المحررات) فإذا ترتب على تغيير الحقيقة في محرر المساس بتلك الثقة فإن الضرر يتوافر ويكفي لذلك أن

يعتــبر المحرر بعد تغيير الحقيقة فيه صالحاً لأن يستعمل فيما زور من أجله حتى ولو كان الضرر محتملاً [١] .

وما نود الإشارة إليه أن الرأي قد جرى في فرنسا وفي مصر على اعتــبار الضرر ركناً قائماً بذاته في جرائم التزوير في المحررات وذلك لأهميــته فــي مــثل هذا النوع من الجرائم . وقد ذهب البعض إلى هذا الــرأي أيضاً [٢] .

بينما اعتبر البعض الضرر عنصرا من عناصر الركن المادي [٣].

العنصر الثالث : عنصر علاقة السببية :-

يــتوافر عنصــر علاقة السببية متى كان الضرر مترتباً على الإستعمال طالما ارتبط برابطة سببية يقررها القاضي .

وبهذا يتضح لنا أن الركن المادي لأية جريمة لا يكتمل كيانه النظامي إلا بــتوافر عناصــره جميعــاً وهي السلوك الإجرامي ويتمثل هذا السلوك بالمساس أو التهديد بمصلحة يحميها النظام ، وهي في التزوير (الثقة في المحــررات). فإذا تولد عن هذا السلوك المساس بتلك الثقة ، فإن الضرر يتوافر وهذه هي النتيجة في التزوير ، وأن توجد علاقة سببية بمعنى أن تقوم النتيجة بناء على هذا السلوك في جريمة التزوير .

---

(١)جرائم التزوير ،عبد الفتاح خضر، ، مرجع السابق ، ص٦٨.

(٢)جرائم التزييف ، رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص ٨٠

(٣) د/ عوض محمد ، مرجع سابق ، ص٢١١

الفرع الثالث

الركـــــــن المعـــنوي

تعتـــبر جـــريمة التزوير من الجرائم العمدية وبذلك فإنه لا عقاب عليها إلا إذا ارتكبت بقصد جنائي [١] .

كمـــا أن القصـــد اللازم في هذه الجريمة هو القصد الخاص الذي يعـــول فيـــه على الغاية التي تستهدفها إرادة الجاني. من وراء ممارسة السلوك الإجرامي، وهي تسمى : " بالنية الإجرامية" . وبذلك فإن القصد الجـــنائي الخـــاص بـــتوافر هذه النية الإجرامية ، إلى جانب العنصرين الآخرين اللذَّين يتكون منهما القصد العام . والعناصر الثلاثة هي :-

١- إرادة النشاط ونتيجته :-

ويـــتوافر العنصـــر الأول في القصد الجنائي الخاص في التزوير باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف السلوك المكون للجريمة طواعية ، وهذا السلوك يتمثل في تغيير الحقيقة إيجابياً أو سلبياً بطريق الترك .

وذلك بتعمد إسقاط إثبات بيانات معينة مثلاً . وينتفي هذا العنصر بالإكراه سواء كان إكراها معنوياً أومادياً [٢] وذلك لقوله ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهواعليه " [٣]

---

(١) د/عبد المهيمن، بكر سالم ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦.

(٢)جرائم التزوير والرشوة ، خضر عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص٨٩

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه ٤٩/٥ عن عائشة وأحمد ٣٠٧/٦ رقم ٢٦٤١٤ ، ابن ماجه ٦٦٠/١ رقم ٢٠٤٦ كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ،أبوداود ٦٤٢/٢-٦٤٣ رقم٢١٩٣ كتاب الطلاق باب في الطلاق على الغلط ، أبو يعلى ٤٢١/٧ رقم ٤٤٤٤ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٢٧٨/١ ، الدارقطني ٣٦/٤ رقم ٩٨ ، الحاكم ٢١٦/٢ رقم ١١/١٨٠٢ كتاب الطلاق ، البيهقي ٥٨٥/٧ رقم ١٥٠٩٧ كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره وقال الحاكم " هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه " وتعقبه

٢- العلم بكافة عناصر الواقعة الإجرامية :-

ويقصد بذلك علم مقترف السلوك الإجرامي في التزوير فإن تغيير الحقيقة إنما يرد على بيانات محرر يحميه النظام. والعلم هنا مفترضاً بمعنى عدم جواز الاعتذار بالجهل بالنظام . كما يجب أ ن ينصرف العلم إلى أن من شأن السلوك الإجرامي الذي يأتيه المزور أن يرتب ضرراً للغير سواء كان هذا الضرر حالاً أو محتملاً مادياً أو معنوياً ، فردياً أو جماعياً . ولا يحول دون المساءلة عن التزوير ألا يتحقق الضرر الذي كان محتملاً وقت اقتراف التزوير ، حيث أن مجرد احتمال الضرر يكفي لقيام جريمة التزوير .

٣- النية المحددة :-

وقد اختلف الفقهاء في تحديد النية التي يقوم بها القصد الخاص في جريمة التزوير ، وذلك على النحو التالي :_

الرأي الأول :- ويرى أصحابه أن النية المرادة بالقصد الخاص هي (نية الإضرار بالغير) سواء أكان هذا الإضرار مادياً أم معنوياً . ويعيب هذا الرأي أنه في كثير من حالات التزوير لا يتركز قصد المتهم على الإضرار بغيره مادياً أم معنوياً وإنما يهدف فقط إلى تحقيق منفعة خاصة له من وراء ذلك التزوير . لذلك يرى الدكتور عبد الفتاح خضر في كتابه " جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية إلى أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى تخلص حالات كثيرة مس العقاب لانتفاء نية الإضرار بالغير ، علماً بأن المصلحة العامة تقتضي العقاب على تلك

◄تابع لما قبله / الذهني بأن محمد ابن عبيد – أحد رواة الحديث – لم يخرج له مسلم ، وضعفه أبو حاتم ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١١٣/٧

الحالات . لذا فهو تحديـــد (للنية) بصورة ضيقة لا يمكن معها استيعاب الصـــور التي تمس المصلحة العامة ، ومن ثم تنتفي فيها لدى الجاني نية الإضرار بغيره مثل من يزور للتخلص من الخدمة العسكرية أوللحصول على طلب وظيفة فالمزور في هذه الحالة يهدف إلى تحقيق مصلحة لنفسه دون الإضراربالغير ، إلا أن عمله علىالحصول على المصالح الشخصية لا يـــبرر له عملية تزوير الوثائق ، لأن تزويره للوثائق غالباً يؤدي إلى الإضـــرار بغيره كأن يزور شهادة تؤهله لوظيفة معينة ،فإنه بذلك يضر بالمصلحة العامة ، لما يفضي إليه شغله لتلك الوظيفة مع عدم أهليته لها من إفساد للعمل وضعف في الأداء ،وذلك هو إضاعة الأمانة الذي أخبر عـــنه النبي ﷺ بقوله : " إذا ضُيعَّت الأمانة فانتظر الساعة " قال : وما إضاعتها : قال " إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " [1]

<u>الـــرأي الـــثاني :</u>- وقد وسع أنصاره من مفهوم عبارة النية التي يتكون مـــنها القصـــد الخاص في جريمة التزوير فأضاف عبارة (أو الحصول على ميزة من الغير) إلى عبارة (نية الإضرار بالغير) [2] وذلك بهدف مواجهـــة جميـــع الحالات التي يتمثل فيها التزوير سواء أكان اعتداء أم مساســـاً بحســـن الـــنية الـــتي يجب أن يسود في المعاملات والعلاقات الاجتماعية ، فمن وضع الميزة المشار إليها قد يقيد مانحها ذلك المنح بقيد معين ،فيخدع بالتزوير دون أن يصاب بضرر حقيقي أو يهدده خطر [3] هذا الاتجاه قد تم تقنينه في عدة قوانين منها قانون العقوبات السويسري ،

---

(١) أخرجه البخاري ص ٣٦ كتاب العلم باب من سئل علماً وهو مشتغلاً في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل .

(٢)جرائم التزوير والرشوة، عبد الفتاح خضر،مرجع سابق ص٨٩

(٣) نفس المرجع السابق ص٨٩

والـــنظام الإيطالي ، والنظام الألماني ، والنظام الأثيوبي ،ويعتبر اتجاهاً موسعاً لمفهوم عنصر النية المحددة [١]

الرأي الثالث :- ويرى أصحابه أن النية المرادة بالقصد الخاص هي نية اســتعمال المحرر فيما زور من أجله [٢] ولعل هذا الاتجاه هو الراجح لأن العلاقــة وثيقــة بيــن التزوير والاستعمال على الرغم من استقلال المســؤولية عن كل منهما فالتزوير لا يكون خطراً علىالمصالح المراد حمايتها بالتجريم،إلامع توافر نية الاستعمال المجرم للمزور فيما زور من أجلــه،وبغض النظر عن استعماله بالفعل بعد تزويره أو عدم استعماله[٣] فمــثلاً أذا اصطنع شخص سنداً وعليه إمضاءات مزورة ،من أجل إثبات قدرتــه (جدارته) فقط في الاصطناع والتقليد دون أن تتجه إرادته على الإطلاق إلى استعمال هذا السند في غرض معين ، فإنه لا يعتبر مزوراً وينــتفي القصــد الجنائي بالنسبة له ، ولذلك فإنه إذا أهمل السند الصالح للاســتعمال دون أن يتخــلص مــنه في حينه ثم وقع في يد شخصٍ أخر واســتعمله فإن صاحب السند لا يسأل عن جريمة التزوير حتى وإن ثبت إهمالــه أو تقصــيره حيث لم يقم بالتخلص من ذلك السند بعد تقليده لأن جــريمة التزوير عمدية ، ولابد أن يتعاصر القصد الجنائي والخاص مع فعل التزوير حتى تتم المساءلة عنها . وهذا الرأي هو الذي استقرت عليه الدائرة المختصة بقضايا التزوير في المملكة العربية السعودية [٤]

(١-٤) جرائم التزوير والرشوة ، عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ص٨٩

وبعـــد هذا التفصيل في ماهية التزوير للجوازات التي يجرم عليها الـــنظام بـــقى أن أوضـــح أن لعملية التزوير جانبين من حيث استحقاق المزور العقاب .

أول الجانـــبين هـــو جانب تعديه علىالحق العام (حق الله تعالى) بإقدامه على عملية الكذب والتزوير ذاتها، لأن الكذب جريمة تعزيرية [1] والجـــانب الـــثاني هو جانب تعديه على الحق الخاص ، وذلك باستعمال المحرر المزور لانتزاع حقوق لايستحقها ،وكل عملية تزوير تتم بلاحق فإنهـــا تتضمن اعتداء على الحق العام (حق الله تعالى) ومن ثم يستحق صاحبها عقاباً تعزيرياً ،يحدده ولي الأمر ،وله الحق في إمضائه كما أن له الحق في عدم إمضائه بحسب مايرى في ذلك من تحقيق المصلحة [2].

أمـــا حيـــنما يســـتعمل المزور المحرر في الاعتداء على الحقوق الخاصة فإنه يستحق عقاباً بحسب الحق الذي اعتدى عليه ، وحق العقاب حينئذ حق للجهة التي اعتدى عليها ، فلها أن تعفو ولها أن تمضيه [3].

---

(١) انظر : الحاوي للماردي ٣٣١/١٧ ، ٣٣٤-٣٣٥ المغني لابن قدامه ٥٢٣/١٢

(٢) انظر : الحاوي ٣٣١/١٧-٣٣٢

(٣) انظر : الحاوي ٣٣٤/١٧-٣٣٥

المطلب الثالث :

دوافع التزوير في الجوازات :

إن تزويـــر جواز السفر يعني تغيير وقلب الحقيقة حيث يتمكن شـــخص من استخدام جواز سفر غير عائد له عن طريق تزويره تزويراً جـــزئياً وذلـــك بتغيير الصورة الشمسية أو التحريف في الاسم أو ببعض المعلومات وذلك بالإضافة أو التعديل في محتويات الجواز كما يمكن أن يكـــون التزوير كلياً وذلك بتزوير جواز السفر بأكمله أي تزوير جميع ما بداخله أي أنه غير صادر عن الجهات الرسمية بأكمله . [1] .

وتختلف الدوافع والأسباب التي تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة تزويـــر جـــواز السفر من شخص لأخر والتزوير جريمة نظامية معاقب عليها في جميع المجتمعات المدنية المتحضرة لحماية المحررات وترسيخ الـــثقة بالمعـــلومة المكتوبة ونظراً لخطورة جريمة التزوير وأضراراها بالمصـــلحة العامـــة والخاصة في جميع دول العالم لذلك اعتبرت غالبية أنظمـــة الدول واقعة التزوير في حد ذاتها جريمة معاقباً عليها ومن تلك الـــدول المملكة العربية السعودية التي تعتبر أن استخدام جواز أو وثيقة السفر المزورة جريمة مستقلة معاقباً عليها .

ودوافـــع التزوير في جوازات السفر متعددة كسائر الجرائم الأخرى منها : [2] .

١- بهدف السفر من دولة إلى أخرى .

---

(١) مجلة الأمن والحياة ، العدد ، (٧٠) ،مرجع سابق (ص٣٨) ،مقابلة مع مدير عام الجوازات سابقاً اللواء فهد بن محمد الشريف ، الرياض.

(٢) نفس المرجع السابق ، (ص ٣٨)

٢-بهدف نقل وتهريب المخدرات من دولة إلى أخرى .

٣-بقصـــد الفرار من " العدالة " عندما يكون محكوماً على هذا الشخص واسمه مدرج على قائمة الممنوعين من السفر .

٤-دوافع سياسية معادية .

٥-وكذلـــك يتم تزوير الجواز لأغراض تخريبية (إرهابية) تهدف إلى الإخـــلال بأمن البلد وتدمير البنية التحتية لذلك البلد بعد الوصول إليه عن طريق تزوير الجواز .

٦-بهدف أمور اجتماعية .

٧-بهدف أغراض تجارية .

٨-كذلك الفرار بالدين .

وبمـــا أن المملـــكة العربية السعودية دولة أمن وسلام ولله الحمد فإن غالبية الجوازات التي يتم تزويرها هي أصلاً جوازات مفقودة أو مسروقة ومبـــلغ عنها لدى الجهات الرسمية سواء في الداخل أو الخارج ومع ذلك فـــنهاك عقوبـــات لمـــن يفقـــد جوازه بطريق الإهمال أو السرقة وعدم المحافظـــة عـــليه تصل إلى المنع من السفر والغرامة المالية ، وكل ذلك بهـــدف الحفاظ على الجواز وعدم عرضته للتزوير والاستعمال من قبل ضعاف النفوس أو الجماعات الإرهابية .

المطلب الرابع

الطرق الفنية لاكتشاف التزوير في الجوازات السعودية:

بالنسبة لكيفية اكتشاف التزوير في الجوازات السعودية فإنه يتم من قبل رجال الجوازات بحكم اختصاصهم عن طريق العين المجردة أو عن طريق أجهزة ضوئية كاشفة مبسطة أو عن طريق المختبرات . [1] .

وهذا بحسب التزوير ومدى دقته وعادة ما يكون لدى العاملين في أجهـزة مكافحـة التزوير ، وكذلك إدارات الجوازات قدرة كبيرة وعالية على اكتشاف مواطن التزوير في الوثائق من خلال خبراتهم في أعمالهم فـي هذا المجال وتتولى إدارات الجوازات في المملكة العربية السعودية عمـلية الكشف عن حالات التزوير سواء في المطارات أو المنافذ البرية أو المـوانئ الـبحرية أو في المدن أيضاً ، وتقوم إدارة مكافحة التزوير الـتابعة لـلمديرية العامة للجوازات بعملها في هذا المجال ، وكذلك تقوم بهـذا العمـل بقية أجهزة الأمن الأخرى وبخاصة الأمن العام والأجهزة الحكومية الأخرى كل بحسب اختصاصه وفي مجال عمله .

ويعتـبر استخدام الوسائل الفنية الكاشفة للتزوير في الجوازات من الأسـباب المانعة لجريمتي تزوير واستعمال الجوازات المزورة ، ونظراً لأن رجل الجوازات يعتبر الرجل الأول من رجال الأمن الذي يتعامل مع جواز السفر عند وصول حامله إلى منافذ الدخول أو الخروج سواء كانت برية أو بحرية أو جوية فإنه كما أسلفت يكون على قدر كبير من الخبرة والفطـنة والذكـاء حتى يستطيع إحكام الرقابة على مستعملي الجوازات

---

(١)مجلة الأمن والحياة ، العدد (٧٠) شهر رمضان عام ١٤٠٨هـ ، أبريل / مايو عام ١٩٨٨م ، مقابلة مع مدير عام الجوازات سابقاً اللواء فهد الشريف ، المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب بالرياض

المزورة وذلك بمعرفتهم وكشف أمرهم لأن ذلك يؤدي إلى منع تهديد أمن وسلامة واستقرار الدولة . وبالتالي إفشال المخططات الإجرامية والتخريبية والإرهابية التي يسعى أولئك المجرمون المحترفون من استعمال الجوازات غير الشرعية إلى تحقيقها .

فعند وصول المسافر إلى رجل الجوازات في المنفذ يقوم بتصفح جواز المسافر القادم أو المغادر وعندما يشك في وضع جواز سفره بحكم فطنته وقوة ملاحظته يقوم بإعطاء إشارة إلى الخبير الفني للتدخل في فحص الجواز أثناء إنهاء إجراءات الدخول أو المغادرة . لذلك يتطلب الأمر أن يكون رجل الجوازات على علم ودراية بمعرفة الوسائل الفنية التي تؤدي إلى كشف جوازات السفر المزورة ونوعية التزوير والطرق المستخدمة في تزويره وبما أن الصراع قائم بين أصحاب العلم والمعرفة بين المجرمين فهناك العديد من الأجهزة التي لا يمكن حصرها ولكن اقتصر على ذكر وتحديد الشائع استخدامه منها باعتبارها أجهزة أساسية لمساعدة ومعاونة الخبير الفني في أداء أعماله الفنية وهي كالتالي:

١- **جهاز فحص الجوازت بواسطة الأشعة :** [١] .

٢- **وسائل وأجهزة الفحص الكيميائي للمستندات** [٢] .

(١-٢)تزوير وثائق الإقامة طرقه وأسبابه ووسائل مكافحته ،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، عبد الله محمد العامر ، الرياض ،ص١٥٨ وما بعدها سنة ١٤١١هـ

المبحث الثاني :

جريمة استعمال جوازات السفر السعودية المزورة

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام العامة لجريمة استعمال الجوازات المزورة.

المطلب الثاني: أركان جريمة استعمال الجوازات المزورة

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة للوقاية من جريمة استعمال الجوازات المزورة.

المطلب الأول :-

الأحكام العامة لجريمة استعمال الجوازات المزورة .

أولاً : تعريف جريمة الاستعمال.

ثانياً: الطبيعة النظامية لجريمة الاستعمال.

ثالثاً : حكم استعمال الجوازات السعودية المزورة طبقاً لنظام مكافحة التزوير .

أولا :تعريف جريمة الاستعمال :-

جريمة الاستعمال تعني قيام شخص باستعمال محرر مزور والاحتجاج به لتحقيق منفعة له أو إلحاق ضرر بالغير مع علمه بالتزوير(١) .

ثانيا: الطبيعة النظامية لجريمة الاستعمال:-

يتضح من تعريف جريمة الاستعمال للجواز المزور استقلال جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير الأمر الذي به عمل العدد الأكبر من التشريعات العربية والأجنبية مثل مصر ولبنان وفرنسا ولو أن بعضها مثل النظام المصري قد أفرد نصوصاً خاصة بتزوير جوازات السفر ، فاصلاً إياها عن بقيت المحررات الرسمية وهو الأمر الذي يأخذ به النظام السعودي والذي اقتصر على تجريم المحررات بصفة عامة .

وبناءاً على استقلال جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير فقد سار النظام السعودي على الفصل بين جريمتي تزوير المحرر واستعماله وعاقب على جريمة الاستعمال وحدها إذا ما انفصلت عن جريمة التزوير بل أنه شدد العقوبة على مستعمل المحرر المزور .

---

(١)جرائم التزوير ، عبد الفتاح خضر ، ، مرجع سابق ، ص١١٧

ثـــم إن جـــريمة الاســـتعمال هي ذات سلوك ممتد ، في حين أن الـــتزوير جـــريمة سلوك منته ويقطع حالة الامتداد في الجريمة ، توقف الفاعل من التمسك بالمحرر أو صدور حكم بتزويره [١].

وتعتـــبر جـــريمة الاســـتعمال جريمة إيجابية حيث لا يتصور استعمال المحـــرر المـــزور باتخاذ موقف سلبي ، بل يجب القيام بفعل الاستعمال والـــذي يتمـــثل فـــي تقديم المحرر المزور أو إبرازه والاحتجاج به في مواجهة الغير .

كذلك جريمة الاستعمال جريمة مستمرة في أغلب صورها [٢]

والاســـتعمال جـــريمة عمدية حيث لا يمكن أن تقع بطريق السهو أو عن طريق النسيان .

ثالـــثا: حكم استعمال جواز السفر السعودي طبقاً لنظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية .

-لا يجـــوز اســـتعمال جواز السفر السعودي المزور طبقاً لنص المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة العربية السعودية حيث شـــددت عـــلى جـــريمة استعمال المحررات الرسمية ومنها جواز السفر الســـعودي عن تلك العقوبة التي أقرتها المادة الخامسة من نظام التزوير عـــلى جـــريمة التزوير والتي اقتصرت على السجن من سنة إلى خمس ســـنوات كما أضافت المادة السادسة عقوبة الغرامة المالية وهي من ألف إلى عشرة آلاف كعقوبة جنائية لمن يستعمل الجواز المزور .

---

(١)الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص ٢١٥

(٢) جرائم التزوير والرشوة ، عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص ١١٨

كما توقع هذا العقوبة على كل من يستعمل جوازا مزوراً وهو عالم بـتزويره سواء كان المستعمل شخصاً عادياً أو موظفاً عاماً ، وسواء قام هـو بتزوير الجواز أو لم يقم ، هذا وقد ذهب بعض شراح نظام مكافحة التزوير إلى أن نص المادة السادسة من نظام التزوير يقتصر تطبيقه على الأفراد العاديين وذلك طبقاً لظاهر نص المادة السادسة حيث وصلوا إلى نـتيجة اسـتبعدوا فيها طائفة الموظفين العموميين من جريمة الاستعمال وهذا أمر لا يمكن أن يتصور أن النظام قد يتجه إليه ومن ثم فإن العقوبة توقـع سواء كان المتهم شخصاً عادياً أو موظفاً عاماً. وقد تم تقنين هذا الاتجـاه بالقـرار رقـم ٢٢٣ في ١٣٩٩/٨/١٤هـ الصادر من مجلس الـوزراء الموقـر والـذي تضمن شمول حكم المادة السادسة من نظام مكافحـة الـتزوير اسـتعمال الأوراق أو الوثائق المزورة ، سواء كانت رسـمية أو غيـر رسـمية وسـواء كان المستعمل موظفاً عاماً أو غير موظف[١] .

واسـتناداً لنص المادة السادسة من النظام فإنه يجب على القاضي عـند الحكم في جريمة الاستعمال أن يجمع بين عقوبتي السجن والغرامة ولـو في حدهما الأدنى لأن كلاً من العقوبتين يعد عقوبة أصلية في هذه الجـريمة أي جـريمة اسـتعمال الجواز المزور ، فإذا اقترنت جريمة الاسـتعمال مـع جريمة التزوير في حالة ما إذا تبين أن مرتكب جريمة الاستعمال قد قام بتزوير الجواز المستعمل ، ففي هذه الحالة يجب تطبيق

---

(١)تزوير وثائق الإقامة طرقه ، أسبابه وسائل مكافحته ، محمد عبد الله العامر ، مرجع سابق ، ص ٥٣ ٥٤

قواعـــد تعدد الجرائم وتداخلها والتي بمقتضاها يسأل الجاني عن جريمة واحدة هي الجريمة ذات الوصف والعقوبة الأشد .

ومـــا يشهد لذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاقب معن بـــن زائدة لمازور خاتم بيت المال وأخذ المال ،عاقبه بالضرب ثم النفي عقوبة واحدة مع تعدد جرائمه ،وأوضح ذلك ابن قدامة في تعليقه علىذلك الأثـــر حيث قـــال : " فأما حديث معن فيحتمل أنها كانت له ذنوب كثيرة فأدب على جميعها ،أو تكرر منه الأخذ ، أوكان ذنبه مشتملاً علىجنايات أحدهـــا تزويره ، والثاني أخذه لمال بيت المال بغير حق ،والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره [1].

وطبقاً للمواد (٨-٩-١١) من نظام مكافحة التزوير فتنص

المـــادة (٨) إذا كـــان من قام بتزوير الجواز موظفاً عاماً وترتب على ذلك منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس فإنه يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى سنة .

المـــادة (٩) يعاقب بالسجن من ستة شهور إلى سنتين وبغرامة مالية من مائة ريال إلى ألف ريال كل من انتحل توقيع أحد الأشخاص لتزوير الجواز الذي نصت عليه المادة الثامنة أو حرف أو زور في وثيقة رسمية أو حفيظة نفوس أو جواز سفر .

المـــادة (١١) يعـــفى مـــن العقوبـــة الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين الثامنة والتاسعة إذا أقروا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة وقبل بدء الملاحقة .

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٢٦/١٢

وهـذا مـن قـبيل تشجيع المجرم على الإقلاع عن جرمه منعاً لحدوث الضـرر بالأخرين ، ويشهد لهذا قوله تعالى بشأن المحاربين " إنماجزاء الذيـن يحـاربون الله ورسـوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خـزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعملوا أن الله غفور رحيم " [1] حيث سقط الحق العام عن المحـارب إذا جـاء تائباً قبل القدرة عليه والسر في سقوط العقوبة عن المـزور الـتائب قـبل أن يسـتعمل المحررات التي زور هو أن حينئذ وإبلاغه عن فعلته دليل إقلاعه عن الجرم وندمه على اقترافه له ، فقبلت توبـته وأسـقط عـنه العقاب تشجيعاً له وترغيباً لأمثاله في الإقلاع عن جرائمه وذلك أن المهم في العقوبات في الإسلام ليس مجرد إيقاع العقاب وإيصال التعذيب إلى الأنسان ، بل الهدف منها استتباب الأمن واستقرار الـنظام وحفـظ المجتمع في كل جوانب حياته ومنه رُوغَّب المحاربون والمـزورون في التوبة من صنائعهم بإعلان إسقاط الحق العام عنهم إن تابوا قبل القدرة عليهم .

ومعنى توبة المحارب من قبل القدرة عليه أن يعلن إقلاعه عن الجرم قبل أن يـتحقق " أنه مأخوذ أو يضيق عليه الحصار أويطارد في جميع البلاد ويضـيق عليه ، فإن أتى قبل ذلك كله طائعاً نادماً سقط عنه ما شرع له مـن العقوبة لأنه دل على انتقال حالة من فساد إلىصلاح فلم تبقى حكمة

---

(١) سورة المائدة الأية ٣٣-٣٤.

فـــي عقابـــه " [1].فيـــلحق بجريمة الحرابة جريمة التزوير وتكون توبة المزور مثل توبة المحارب .

هـــذا وقد أضيفت **المادة (١٢)** إلى نظام مكافحة التزوير بموجب الأمـــر السامي رقم م/٣ بتاريخ ١٤١٢/٢/١٨هـــ وقد رفعت هذه المادة العقوبـــة عـــلى جريمتي الاستعمال والتزوير إذا كان مرتكبها شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أو أحد منسوبيها حيث جعلت العقوبة في هـــذه الحالـــة الغرامة التي لا تتجاوز عشرة ملايين ريال بالإضافة إلى بعـــض العقوبـــات التبعية الأخرى . وذلك لأن تزوير المؤسسات أخطر على البلد من تزوير الأفراد لما تمتلكه المؤسسات من قدرات عالية ولما تتمـــتع بـــه مـــن ثقة بها ، فإذا سخرت تلك الثقة وتلك القدرات التزوير والاســـتعمال دل ذلك علىخيانة بالغة وفساد كبير ، فاقتضى ذلك تعزيراً بليغاً والمعلوم أن مقدار التعزير ينظر فيه إلى حال الجاني وحال الجناية من حيث الفداحة ، فتتحدد العقوبة تبعاً لذلك [2].

---

(١) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٨٦/٦ وانظر أيضاً أضواء البيان ٣٠٤/١-٣٠٥

(٢) انظر : الحاوي للماوردي ٣٣٤/١٧-٣٣٥.

المطلب الثاني

أركان جريمة استعمال الجواز السعودي المزور :

سبق وأن علمنا بأن جريمة استعمال الجواز المزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير في الجواز،ويتضح ذلك بأن جريمة استعمال الجواز المزور تستقل بأركان يجب توافرها حتى تقع الجريمة وهي :-

١- الركن الشرعي .

٢-الركن الـــمادي .

٣- الركن المعنوي .

<u>الفرع الأول الركن الشرعي :</u>

سبقت الإشارة إلى بيان المراد بالركن الشرعي في الجملة وأنه لا جريمة ولا عقوبـــة إلا بـــنص حيـــث يعتبر استعمال جوازات السفر السعودية المـــزورة لـــتحقيق مصـــلحة أو لكسب غير مشروع أو بهدف الإضرار بالغيـــر من الجرائم التعزيرية المتروك لولي الأمر تحديدها فقد حدد ولي الأمـــر عقوبـــة هذه الجريمة (استعمال الجوازات المزورة) في المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير وذلك علىالنحو التالي :

١- السجن من سنة إلى ثلاث سنوات .

٢- أو الغرامة من ألف إلى عشرة آلاف .

هـــذا وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـــ يبقى عـــلى أن حكم المادة السادسة يشمل استعمال الأوراق والوثائق المزورة

مـــع العـــلم بحقيقـــتها ســـواء كانت الأوراق أم الوثائق رسمية أو غير رسمـــــية (عرفية) وسواء كان المستعمل موظفاً أم غير موظف[١] .

الفرع الثاني:-الركن المادي في جريمة الاستعمال وينقسم إلى :

أ-فعل استعمال الجواز المزور

ب-فعل تزوير الجواز المزور

يـــتكون الـــركن المـــادي فـــي جـــريمة الاستعمال من خلال قيام المســـتعمل بفعـــل مادي يتمثل في تقدمه إلى الجهات المختصة مستعملاً الجـــواز (راغـــباً) في القدوم أو المغادرة من المملكة أو كوسيلة لإثبات شخصـــيته أمام الجهات الرسمية داخل المملكة فبالإضافة إلى هذا الفعل المـــادي يجب أن ينصب الاستعمال على جواز سفر سعودي مزور وهو عالم بتزويره .

وعـــلى هـــذا الأساس فإن الركن المادي في جريمة الاستعمال يجب أن يغطي بعدين الأول منهما :- فعل الاستعمال للجواز المزور ، والثاني :- فعل تزوير جواز سفر مزور وهو أمر يتطلب تحقيقه توافر الركن المادي في جريمة التزوير وذلك كما يلي :

أولاً : - فعل استعمال الجواز المزور : هو قيام شخص باستعمال محرر مـــزور والاحتجاج به لتحقيق منفعة له أو إلحاقه ضرر بالغير مع علمه بالتزوير[٢] .

---

(١) جرائم التزوير والرشوة ، عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ص ١١٩

(٢)جرائم التزوير والرشوة ، ، عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص ١١٧

كمـــا عرف الفقه النظامي أيضاً فعل الاستعمال بأنه الاحتجاج أمام جهة من الجهات أو فرد من الأفراد[١].

ومن واقع هذه التعاريف يتضح أن الاستعمال يقع من خلال وقوع فعل الانتفاع بالجواز المزور ، وتقديمه على أساس أنه جواز صحيح أياً كـــانت طريقة الانتفاع سواء تم ذلك بفعل الجاني أو من خلال النشر في وســـائل الإعـــلام أو بأي طريقة أخرى دون حصر أو تحديد[٢] . أيضاً يـــتحقق الاستعمال بكل عمل إرادي يصدره الجاني ليخرج به الجواز من حالة السكون التي أعقبت تزويره إلى حالة الحركة وذلك بدفعه إلى دائرة الـــتعامل ، محـــتجاً به لتحقيق ما أنشئ الجواز من أجله على اعتبار أنه جواز صحيح ،كما يتطلب فعل الاستعمال ضرورة إبراز الجواز المزور إلى الجهـــة المقدم لها ، فإذا اقتصر الجاني على مجرد إشارة شفوية إلى الجـــواز يؤكد وجوده فإن ذلك لا يعد استعمالاً [٣]وعلى هذا الأساس فإن مجرد حيازة الجواز المزور لا تكفي وحدها لتحقيق فعل الاستعمال .

ولكي يقع فعل الاستعمال لا بد أن يتوافر شرط استعمال الجواز من قبل الجاني وطواعيته وبمطلق حريته واختياره دون إكراه . فعندما يثبت أن استعمال الجواز قد تم والجاني واقع تحت إكراه مادي أو معنوي فإن فعل الاستعمال لا يتحقق في هذه الحالة [٤].

---

(١)الموسوعة الجنائية عبد الملك جندي ، دار إحياء التراث العربي ، ص ٥١٠ ، بيروت ، عام ١٩٦٧ م

(٢)شرح قانون العقوبات عبد المهيمن بكر سالم ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ .

(٣)شرح قانون العقوبات ،محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥.

(٤)جرائم تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات ، طه أحمد متولي ، مرجع سابق ص ٢٢٠

لقولـه ﷺ – رفـع عـن أمـتي الخطـأ والنسـيان وما استـكرهوا عـليه [1] ، ولأن مـن قواعـد الشريعة الاسلامية قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات [2] .

كما يقع فعل الاستعمال بمجرد تحريك الجواز إلى دائرة التعامل به أمـام أي جهة وذلك بقصد تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله ، وتحقيق فعل الاستعمال سواء تحقق الهدف المقصود أو لم يتحقق ، بمعنى أنه إذا نجـح الجـاني من اجتياز منفذ الجوازات بجواز سفر مزور ولم يكتشف الجواز المزور إلا بعد خروجه فإنه يعد مرتكباً لجريمة الاستعمال[3] .

لذلـك يعتـبر فعل الاستعمال في جريمة استعمال الجواز المزور السبب الأساسي الذي من أجله اعتبرت هذه الجريمة مستمرة وذلك عندما يحـتفظ الجـاني بـالجواز المزور بنية تكرار استعماله حيث أن تكرار الاسـتعمال يعتـبر استمراراً لجريمة الاستعمال ، طالما تمسك بالجواز المزور بهدف تكرار استعماله [4] .

---

(١)تقدم تخريجه ص ٩٧.

(٢)انظر في هذ القاعدة وفروعها : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي البورنو ص ٢٣٤،

(٣)جرائم تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات ، طه أحمد متولي ، مرجع سابق ص ٢٢١

(٤) المحررات الإدارية حمايتها والكشف عن تزويرها ،فهد سعد آل سعود ، رسالة ماجستير ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتزوير ، ص ٣٣٢، ١٤١٦هـ ، الرياض .

وذلـــك لأن عملية التزوير للمستندات محرمة كما تقدم ، وما دام تزوير الجـــواز سرقاً فكذلك يحرم استعماله ،للقاعدة الشرعية القاضية بأن " ما حـــرم أخذه حرم إعطاؤه ، وما حرم فعله حرم طلبه ، وماحرم استعماله حرم اتخاذه [1].

ثانياً : أن يقع الاستعمال على جواز سفر مزور :-

يشـــكل هذا البعد من أبعاد الركن المادي لجريمة الاستعمال لجواز الســـفر المزور نقطة التقاء تجتمع فيها القواعد النظامية لجريمة استعمال جـــواز الســـفر المـــزور ، والقواعد النظامية المنظمة للركن المادي في جريمة التزوير ، وسبب ذلك هو تطلب نظام مكافحة التزوير أن ينصب الاســـتعمال عـــلى جواز مزور الأمر الذي يتطلب ضرورة توافر الركن المـــادي لجريمة التزوير ، حتى تقع جريمة الاستعمال ، فمثلاً إذا و قع الاســـتعمال عـــلى جواز تتغير فيه الحقيقة أو غيرت فيه الحقيقية ولكن بطـــريقة لـــم يـــنص عليها النظام ، أو أن تغييراً للحقيقة لم يترتب عليه ضرر بأي شكل من الأشكال ، ففي جميع الأحوال لا يعد الجواز مزوراً ، حيث لم يتوافر الركن المادي في جريمة التزوير ، ونتيجة لذلك لا تقع بالتالي جريمة الاستعمال .

الـــركن الـــثالث :- الـــركن المعنوي في جريمة استعمال جواز السفر السعودي المزور

إن جريمة استعمال الجواز المزور هي جريمة عمدية تتطلب توافر وعي مرتكب جريمة الاستعمال وإدراكه بأنه يستعمل جوازا مزوراً وأن

---

(١) انظر للقاعدة وشرحها ، المرجع السابق ص ٣٨٧

تتجه إرادته الحرة إلى استعمال هذا الجواز المزور دون أي إكراه مادي أو معنوي .

لأن النسيان والخطا والإكراه حالات رفعت فيها المؤاخذة في الشريعة الاسلامية كما دل على ذلك الحديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه " [1].

لذلك فإن القصد الجنائي في جريمة استعمال الجواز المزور تتكامل عناصره بثبوت علم الجاني بأن الجواز الذي يستعمله مزوراً وأن إرادته انصرفت مستندة على هذا العلم إلى استعمال الجواز المزور.

وبناء على ما تم ذكره فإن القصد الجنائي المطلوب في جريمة استعمال الجواز المزور هو قصد جنائي عام ولم يتطلب النظام قصداً جنائياً خاصاً لوقوع جريمة استعمال الجواز المزور ، وبهذا تختلف جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير الذي يتطلب النظام لقيامها توفر نوعين من القصد الجنائي الأول منهما عام والثاني خاص ، والسبب في هذا الخلاف أن توافر نية استعمال الجواز المزور هي في حد ذاتها تشكل جوهر القصد الجنائي الخاص الذي اشترطه النظام في جريمة التزوير .

كما يشترط لتحقيق الركن المعنوي في جريمة استعمال الجواز المزور أن يثبت علم الجاني بتزوير الجواز لحظة تقديمه لاستعمال هذا الجواز ، ولا يشترط استمرار هذا العلم حتى يتم وقوع جريمة الاستعمال فيكفي توافره عند بدء اتخاذ إجراءات تقديم الجواز لاستعماله [2] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٧.

(٢)جرائم تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات ، طه أحمد متولي ، مرجع سابق ص ٢٣٢

- لذلـــك فإن المتهم حتى يدان في جريمة استعمال الجواز المزور يجب عـــلى المحكمـــة أن تثبت توافر اتجاه قصده الجنائي لاستعمال الجواز المـــزور فـــإذا تخلف إثبات هذا القصد واقتصر الأمر على مجرد تزوير الجـــواز فقط ، فإن المتهم لا يدان في هذه الجريمة إذا ثبت عدم اشتراكه في تزوير الجواز حتى ولو تمسك بالجواز المزور ، فلا يدان إلا إذا ثبت اشـــتراكه أو قيامه بتزوير الجواز لأن ذلك يفترض علمه بتزويره واتجاه نيته إلى استعماله [1] .

---

(١)د/ متولي ، طه أحمد ، جرائم تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات ، مرجع سابق ص ٢٣٣

المطلب الثالث

الإجراءات المتبعة للوقاية من جريمة استعمال الجوازات المزورة

تعتبر جريمة استعمال جواز السفر المزور من الجرائم التي تتميز بهـا عـادة المجـتمعات المتحضرة على غيرها حيث إنها تتطلب إلماماً بالقـراءة والكـتابة وكذلـك المعرفة التامة بمواد الكتابة وأدواتها ، فهي جـريمة تواكـب الـتقدم والـتطور العلمي والثقافي والاقتصادي وتتأثر بازديـاده ، كمـا أن جريمة الاستعمال لا تحدث عفوية فهي ذات طابع خـاص ومميز فهي جريمة يسبقها دائماً التفكير والتخطيط والإعداد ، لذا يجـب أن تكـون إجراءات مكافحة هذه الجريمة تتسم بالتخطيط المحكم والحـرص عـلى استخدام التقنيات الحديثة والعمل على تطويعها لخدمة الأهداف المتبعة للوقاية من هذه الجريمة ، ولا يمكن إلقاء مكافحة تزوير الجوازات واستعمالها على عاتق جهاز الجوازات فقط ، بل هي مسؤولية أجهزة الدولة ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة ، وإنما يتطلب الأمر وجـود تعاون دولي للحد من تزوير واستعمال جوازات السفر والكشف عـن حالاته وسبله ، علماً بأنه لا يمكن أن تقف آثار جرائم التزوير في جـوازات السـفر عند التزوير المجرد وإنما ترتكب من أجل الاستعمال الذي يؤدي إلى جرائم خطيرة قد تنال أمن الدولة الداخلي والخارجي ، أو يضعف من هيبة الدولة أمام الدول الأخرى الأمر الذي يتطلب من الدولة أن تواجـه جـريمة تزويـر جوازات السفر بالتخطيط والإعداد المسبق وتوزيع الأدوار بين أجهزة الدولة المعنية بذلك الأمر .

لذلـك أفـردت معظـم التشريعات قواعد نظامية مستقلة بجريمة تزوير جوازات السفر مما جعلها مميزة عن القواعد الحاكمة لجرائم التزوير في

المحررات الرسمية أيضاً . حيث فرقت كثير من التشريعات بين جريمة تزوير جواز السفر ذاتها وبين جريمة الاستعمال للمزور سواء في مجال تشـــديد العقوبـــة وتوسيع نطاق المسئولية في جريمة الاستعمال عنها في جريمة التزوير .

وحيـــث إن الوقايـــة خيرٌ من العلاج ، فقد تعددَّت الطرق والوسائل التي اســـتهدفت الوقايـــة من جرائم تزوير الجوازات واستخدامها وذلك على النحو التالي :

أ- التعاون الدولي في مكافحة تزوير جوازات السفر واستعمالها [1]:

تشهد أجهزة الشرطة المختصة بمكافحة تزوير جوازات السفر واستعمالها في مختلف دول العالم تعاوناً فيما بينها لمكافحة هذه الجرائم ، وتقديم كل عـــون ومساعدة في تتبع وقائع التزوير في الجوازات المزورة التي يتم استعمالها للدخول إلى دولة من الدول ويتم ضبطها في تلك الدولة ، علماً بـــأن التزوير حدث في إقليم دولة أخرى ومن أهم صور التعاون الدولي في هذا المجال ما يلي :-

١٠ تـــتعاون الدول في إمداد بعضها بنماذج من جوازات السفر الوطنية لاستخدامها في مجال التدقيق والمضاهاة بحيث تطبع عبارة " للاستعمال الرســـمي فـــي التدقيق والمضاهاة " على كل صفحة من صفحات جواز السفر .

٢٠ تقـــوم الـــدول بتزويد بعضها البعض بالمميزات والعلامات الظاهرة والخفية في الجوازات الوطنية والتي تساعد في تسهيل إجراءات التدقيق والكشف عن حالات التزوير.

---

(١)مكافحة تزوير الجوازات وثائق السفر ، محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص ٦٤

٣. تـــبادل المعـــلومات حول ما تتوصل إليه الوسائل العلمية الحديثة في مجال الكشف عن حالات التزوير

٤.تبســـيط إجـــراءات تبادل المجرمين من مرتكبي التزوير في جوازات السفر واستعمال الجوازات المزورة .

٥. ســـرعة إرسال جوازات السفر المعثور عليها في الدول الأخرى إلى الجهات المختصة في الدولة مصدرة جواز السفر .

ولا شـــك فـــي أن تنمية سبل التعاون الدولي في مجال مكافحة التزوير والاستعمال للجوازات المزورة يستوجب أن تتخذ الدول المتعاونة سياسة جنائية موحدة " واحدة " يمكن أن تقلل من فرص ارتكاب هذه الجريمة ، فالعقوبة البسيطة اليسيرة عن جريمة التزوير في جواز السفر قد لا تشكل رادعـــاً حقيقياً للأشخاص الذين يرتكبون جريمة التزوير مما يجعل الأمر يتطلب توحيد الرأي بين الدول على تشديد العقوبة ، وهو ما يمكن أن يتم اتخـــاذه مـــن خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول ، تحدد من خلالها أسس سياسة التجريم والعقاب [١] .

ب- الحماية التشريعية :- [٢]

يقـــرر قانون العقوبات بكافة دول العالم باباً خاصاً لجرائم التزوير تشمل مـــواده عقوبات على كل من يقوم باصطناع محرر ، أو يغير في حقيقته بطـــريقة مـــن الطرق التي نص عليها النظام ، أو يقوم باستعمال محرر مزور وتتفاوت هذه العقوبات حسب طبيعة المحرر .

---

(١)مكافحة تزوير وثائق السفر ، محمد عودة الجبور ، مرجع سابق ، ص ٦٤-٦٥

(٢)تأمين المستندات والوثائق ضد التزوير ، كمال مصطفى شفيق ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، ص٣٧ ، ١٤١١ هـ

ج- الحماية الشرطية :- (١)

تخصص الدول جهازاً مركزياً لمكافحة التزوير في جوازات السفر سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي تبعاً لمدى جسامة هذه الجرائم واستعمالها وأهم اختصاصاته ما يلي :-

١- تنسيق الجهود والرقابة الفعالة التي تستهدف منع وقوع هذه الجريمة وتقلل فرص ارتكابها .

٢- فرض رقابة محكمة على محترفي التزوير حيث إن الواحد منهم لا يكاد يغادر السجن بعد قضاء المدة المحكوم بها عليه في قضية من القضايا حتى يعود إلى احتراف التزوير من جديد .

٣- فرض رقابة واعية على محال التصوير ومحال عمل الأكليشيهات والأختام ، ودور الطباعة تستهدف التعاون مع أصحابها والعاملين فيها لكسب ثقتهم والإفادة منهم في التبليغ عن كل من يحاول الاستعانة بهم في أي فعل من أفعال التزوير .

٤- الامتداد بجهود المكافحة من النطاق المحلي إلى النطاق الإقليمي أو النطاق الدولي وذلك في بعض صور التزوير التي تتخطى حدود الدول

٥- تزويد منافذ الدخول والخروج في المطارات وغيرها بالأجهزة الفنية التي تتيح سرعة الكشف عن جوازات السفر المزورة .

٦- إنشاء مختبرات جنائية مزودة بأحدث الأجهزة العلمية ويعمل بها خبراء متخصصون لفحص كافة أنواع المستندات التي تضبط في مختلف القضايا للاشتباه في تزويرها والتثبت بالفحوص الفنية اللازمة من تزويرها أو صحتها .

---

(١) تأمين المستندات ووثائق السفر ضد التزوير ، كمال مصطفى شفيق ، ص ٣٨ ٣٨

وإزاء هذا التزايد المطرد في جرائم تزوير المحررات سنة بعد الأخرى ، فمـــن الواضـــح أن الأمر يحتاج إلى إعادة نظر في القوانين القائمة وفي الطـــرق الأمـــنية المتـــبعة لسد الثغرات التي ينفذ منها المزورون وقمع نشاطاتهم .

د- الحماية الفنية [١]:-

تهـــدف الطرق الفنية لتأمين الوثائق الرسمية التي تصدرها الدولة ضـــد التزوير ، إلى مواجهة المزور بعقبات وطرق فنية متطورة يجدها في الوثيقة فيعجز عن إمكانية تقليدها واصطناع مثيل لها ، أو عن إمكان إحداث تغيير في حقيقتها فإذا لم يرتدع كان تزويره مفضوحاً للعين .

ومع تعدد أنواع الوثائق الرسمية التي تصدرها الدولة تتعدد الوسائل الفنية اللازمـــة لحمايتها فيحصن كل منها بالضمانات التي تلائم وظيفته وأوجه استعماله .

ويتم تأمين جوازات السفر ضد التزوير عن طريق استخدام العديد من الإجراءات التقنية في تصميم وتنفيذ كل عنصر من العناصر الداخلية فـــي تكويـــن الجواز حتى يحصن ضد إمكان التغيير في أي عنصر من عناصره.

هـــ - الحماية الاجتماعية [٢]:-

وتشمل الحماية الاجتماعية إجراءات العلاج الاجتماعي لمن يتم ضبطهم فـــي جـــرائم تزويـــر واستعمال الجوازات بعد انتهاء ما حكم عليهم من

---

(١) تأمين المستندات ضد التزوير ،كمال مصطفى شفيق، ، نفس المرجع السابق، ص ٤٠

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٤٠

عقوبـــات وذلـــك من خلال القيام بدراسة أحوال مرتكبي جرائم التزوير والعمل على إلحاقهم بأعمال مشروعة ومساعدتهم في كسب العيش حتى يـــتم ضـــمان عدم عودتهم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى إذا كانوا من المواطنين ، أما غير المواطنين فيتم تسهيل إجراءات تسليمهم إلى بلادهم، ومـــنعهم مـــن الدخول إلى المملكة مرة أخرى وذلك اتقاء لشرهم لذلك يجـــب الاهـــتمام بعقد الندوات والمحاضرات لشرح الأخطار والأضرار الناجمة عن هذه الجرائم وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة .

أيضـــاً يعتـــبر دور عـــلماء الديـــن مـــن أهم الأدوار في التأثير عـــلى مرتكـــبي الجـــرائم عـــن طريق توضيح حكم الشريعة الإسلامية فـــي هـــذه الجـــريمة والـــتحذير مـــن مغـــبة الوقوع فيها بالإضافة إلى الـــتركيز عـــلى الآثـــار الضـــارة التي سوف تنتج عن هذه الجريمة . وأهـــم الأمـــور الـــتي تعمـــل على تقليل ظاهرة التزوير العمل علىرفع الإيمـــان لـــدى مـــن ابتلوا بجريمة التزوير ، وذلك بغرس قيم الشريعة فـــي نفوســـهم خاصـــة مـــا يتعـــلق بجـــانب الـــرقابة الآلهية ، وتنمية المســـؤولية الفـــردية لديهـــم بشـــأن بـــناء الأمة وما كلفهم الله تعالى به مـــن إعمـــارٍ لـــلأرض ، ولقـــد كان خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رائـــداً فـــي هـــذا الجـــانب حينماأطـــلق أمره الشهير بأن السجين الذي يحفـــظ القـــرآن الكـــريم يفـــرج عـــنه ومـــن يحفظ نصفه تخفض مدة ســـجنه ،حســـب مـــا تـــراه اللجـــنة المختصة بهذا الشأن ، مريدا بذلك تـــأهيل المجـــرمين وإلحـــاقهم بالمجـــتمع الصالح بناة لا هادمين ، لكن ينـــبغي أن يركـــز إلىجـــانب ذلك على تعليمهم السنة النبوية خاصة ما

يتعلق بالأخلاق والسلوك والذكر لقوله تعالى " اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون " [1].

---

(١) سورة العنكبوت : الآية ٤٥.

المبحث الثالث

ظاهرة فقدان جوازات السفر السعودية

إن جـــواز الســـفر يكتســـب مكانـــة خاصة من بين سائر الوثائق الشخصية ،وذلك لكونه الوثيقة الفريدة التي تمكن الشخص من التنقل بين بـــلدان العـــالم المختلفة لذلك كان لزاماً على صاحبه المحافظة عليه من الضـــياع ومـــن التـــلف ، لكونه من جملة أمانة و رعية المرء المكلف بحفظهـــا وحســـن تدبيـــرها لقولـــه ﷺ (كلكم راع وكلكم مسئـــول عن رعـــيته) [1] .

غيـــر أن كـــثيراً من الناس يقصرون في رعاية ما كلفوا برعايته ،ويفـــرطون في حفظ مسؤولياتهم ،فينعكس ذلك على ما تحت أيديهم من مـــال أو وثائق رسمية ، ولم يكن ضياع الجوازات في بداية تكون الدولة الســـعودية الحديـــثة بالأمـــر الشائع ،ربما لقلة حملها ولكونهم يؤمئذ من صـــفوة المجتمع نضجاً وحنكة وتحملاً للمسؤولية ، ولكن بعد ذلك كثرت الجـــوازات فـــي أيدي الناس ، فحازها الكبير المجرب ،والصغير الغر ، فشاع فيها الضياع ، وكثر فيها الفقدان ، حتى أنه في عام ١٤١٣هـــ فقد ألـــف وخمسمائة وأربعة جوازات (١٥٠٤) ،وفي العام الذي يليه زادت النســـبة حيـــث وصـــل العـــدد إلى ألـــف وتســـعمائة وثمانيـــة وســـــتين(١٩٦٨) جوازاً [2] . فشكل ظاهرة مزعجة لفتت انتباه المســـؤولين إلى ضـــرورة ســـن أنظمـــة تعالج ظاهرة فقدان الجوازات السعودية ، وسأتناول هذا الموضوع في المطلبين الآتيين : -

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٥٥٤ كتاب العتق باب كراهية التطاول علىالرقيق ،مسلم رقم ٨٢٩ كتاب الإمارة باب فضيلة الامير العادل (سبق تخريجه ص٦٦)

(٢) العوامل الرئيسية المرتبطة بفقدان جواز السفر السعودي ، صالح محمد الحواس ، كلية الملك فهد الأمنية ، مركز البحوث الأمنية .العدد الثاني ، ١٤١٦هـ - ١٩٨٦م

المطلب الأول : ظاهرة الفقدان للجوازات السعودية وأسبابها .

المطلب الثاني : الآثار الأمنية المترتبة على ظاهرة فقدان الجوازات السعودية.

المطلب الأول

ظاهرة فقدان الجوازات السعودية وأسبابها

أولاً : بيـــان المراد بظاهرة الفقدان: الظاهر : خلاف الباطن والظاهرة من العيون الجاحظة [١] وظهر الشيء ،فهو ظاهر إذا انكشف وبرز[٢] .

- أمـــا الفقد : فهو من فقد الشيء يفقده فقداناً ، فهو مفقود وفقيد : عدمه وأفقده الله إياه [٣] .

والمراد بظاهرة الفقدان هنا :

" شيوع ضياع جوازات السفر السعودية " وانتشاره بكثرة " .

والضياع هنا يشمل الضياع الحقيقي والضياع الحكمي ،أما الضياع الحقيقي فهو غياب عين الجواز وفقدانه بحيث لا يعلم له مكان مع سلامته فـــي نفسه وصلاحيته للاستخدام ، أما الضياع الحكمي فالمقصود به تلف الجواز وسلبه صلاحيته للاستخدام بسبب التمزق أو نحو ذلك .

---

(١) الصحاح ، للجوهري ، ج٢ ص ٧٣١ .

(٢) الصحاح ، للجوهري ، ج٢ ص ٧٣١

(٣) لسان العرب المحيط ، لابن منظور ، مجلد ٤ ، ص ١١١٥-١١١٦

ثانياً أسباب ظاهرة فقدان الجوازات السعودية

قــبل الكلام على الأنظمة التي سنت من أجل معالجة ظاهرة فقدان الجــوازات السعودية ، لابد من الإشارة إلى الأسباب الكامنة وراء تلك الظاهــرة ، والجالــبة لها حتى يتم علاج الخلل من أساسه ،وبالاستقراء والتأمل أمكن الباحث إرجاع تلك الظاهرة إلى الأسباب التالية :

١- القصور لدى العديد من المواطنين في إدراك أهمية الجواز من حيث هــو وثيقة رسمية تخول حاملها حق التنقل بين بلدان العالم ،على الرغم من تدوين المعلومات اللازمة في أخر الجواز وعلى نموذج استصداره ، لغرس قيمته في ذهن حامله .

ولعــلاج هذا السبب يتعين العمل على رفع المستوى التعليمي لدى كافــة أفراد المجتمع ،واستغلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية لنشر الوعي بأهمية الجواز وضرورة المحافظة عليه، وخطورة ضياعه وتلفه ، وإبراز المساوئ العديدة التي تنجم عن ذلك .

ومما يسهم في علاج هذا السبب تنمية روح النصح لدى كافة أفراد المجتمع ،وبالخصوص لدى المتعلمين الذين يساعدون القصر علمياً على استصــدار جوازاتهــم ،حتى يقوموا ببيان أهمية المحافظة على الجواز لأصحاب المستويات العلمية المتدنية من ذويهم ومعارفهم حينما يعينونهم على استصداره ، لأن النصح خلق إسلامي ، وشيمه سلوكية تميز المسلم عن غيره لحديث " بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم "[١] .

---

(١) أخرجه البخاري ص ٣٥ رقم٥٧ كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ "الدين النصيحة ،ومسلم ٢٢١/١ رقم ٩٧/٥٦ كتاب الإيمان باب الدين النصيحة ،عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه

والنصح هو " حيازة الحظ للمنصوح له " [1] .

٢- استخدام الجواز في غير الغرض المعد له ،ذلك أن بعض المواطنين يستخدمونه كإثبات للهوية الشخصية داخل المملكة ، أثناء تنقلهم داخلها وإبان استقرارهم بمنطقة ما من مناطقها ،سواء كان ذلك الاستخدام استخداماً مستمراً أو مؤقتاً ،ويغلب حصول هذا من القصر ثقافياً وحضارياً ، ويتأتى علاج هذا السلوك بما تقدم .

٣- عدم قيام بعض المواطنين بتسجيل جوازاتهم لدى سفارة أو قنصلية المملكة في البلد الذي يحلون به ، رغم كون النظام يحض على ذلك في مادته التاسعة والعشرين ، ويغلب أن ينشأ هذا الأمر عن بعد السفارة أو القنصلية من مقر إقامة المواطن ، أو عدم ثقته بقدرة السفارة على تقديم العون له في مسألة حفظ جوازه ، وهذان السببان يتأتى القضاء عليهما عن طريق توعية المواطن بأهمية تسجيل جوازه لدى السفارة وأنها الجهة التي تمثل المملكة في الخارج المعنية بشأن المواطنين السعوديين في الخارج والموكول إليها أمر وثائق سفرهم .

وسيأتي الكلام عن الأنظمة التي سنت من أجل معالجة هذه الظاهرة في الفصل الرابع من هذا البحث .

٤- تدني نزعة حفظ الممتلكات " المقتنيات " في نفوس بعض المواطنين، فيقصرون في حفظ جوازات سفرهم أثناء إقامتهم خارج المملكة ،وذلك بحملهم لها أثناء تجولهم داخل المدن وفي الفلوات أو إبقائهم لها داخل غرفهم الخاصة في الفنادق ،ويغلب أن ينجم عن ذلك عدم الثقة في القائمين على الفندق ، أو قصور الثقافة لدى المواطن ،حيث يغيب عن إدراكه أن ثمة طرائق لحفظ المقتنيات المهمة داخل الفنادق .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٨/١.

كمـــا أن تدني نزعة حفظ المقتنيات في نفس المواطن يحمله وهو بداخـــل بـــلده على وضع جواز سفره داخل منزله مهملاً ، دون الاهتمام بحفظه من أيدي الأطفال والخدم وقليلي المسؤولية ، فينجم عن ذلك تلف الجـــواز أو ضياعه ،وهذا أمر يحصل من متدني المستوى التعليمي ومن كـــبار السن ،وذلك يعني ارتباط نزعة حفظ المقتنيات بعدم التوقد الذهني والأهـــلية الثقافية ،والنضج الحضاري ،فضلاً عن ضعف الوعي الديني بمسؤولية المرء عما تحت يده .

٥- اتخـــاذ بعـــض المواطـــنين ســـياراتهم مكاناً لحفظ جوازات سفرهم والســـيارة وإن كانت حرزاً من الناحية الشرعية وعلى الأقل في البلدان الـــتي يشـــيع فيها الأمن كالمملكة العربية السعودية إلا أنها ليست مكاناً لـــلحفظ المستمر للأشياء الثمينة ، لأن ما بداخل السيارة عرضة للتحريك والتقليب من قبل صاحبها ومن قبل من يمتطونها ، ومن قبل من يقومون بتـــنظيفها ، لذا كان الجواز الذي يترك بداخلها عرضة للضياع أو على الأقل للتلف .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على ظاهرة فقدان الجوازات السعودية

إذا كان فقدان الجوازات أمراً خطيراً وظاهرة غير طبيعية فما هي الآثار المترتبة على هذه الظاهرة ؟

تنقسم الآثار المترتبة على فقدان الجوازات السعودية إلى قسمين هما :

أ- أثار أمنية منها أنه :

١- قد ينجم عن ضياع الجواز وقوعه في يد شخص غير سوي فيتقمص شخصية صاحب الجواز للدخول إلى المملكة من أجل الإخلال بأمنها ونحو ذلك .

٢- قد يكون الجواز الضائع (المفقود) يحمل تأشيرة دخول لدولة أخرى فيستغله من يقع تحت يده للدخول إلى تلك الدولة بهدف الإخلال بأمنها .

٣- قد يقع الجواز المفقود تحت يد عصابة تمتهن التزوير فتحيك على منواله جوازات سفر سعودية مزورة تنثرها في أيدي عصابات الأجرام المختلفة ولا يخفى ما في ذلك من خطر على أمن البلد .

ب- آثار السلبية منها :

١- عدم إبلاغ من فقد جوازه الجهات الرسمية المعنية بذلك لتتخذ الإجراءات اللازمة مثل إيقاف سريان مفعول الجواز والعمل على استخراج بديل عنه .

٢- تعرض صاحب الجواز المفقود للمتاعب وخصوصاً إذا كان خارج المملكة وبالذات إذا كان بعيداً عن المدينة التي توجد بها سفارة أو قنصلية المملكة .

٣- عدم معرفة المكان الذي تم فقد الجواز به .

٤- عدم معرفة مدي سريان مفعول الجواز .

٥- عدم اكتراث بعض المواطنين بجوازاتهم المفقودة ،فتراهم وكأن شيئاً لم يقع.

ومما سبق إيضاحه من الآثار المترتبة على فقدان الجوازات يخلص الباحث إلى خطورة فقدان الجوازات على أمن الوطن وعلى أمن المواطن على حد سواء ،الأمر الذي يستدعي قيام حملة وطنية توعوية متكاملة من أجل القضاء على ظاهرة فقدان الجوازات ، تجند لها كافة الطاقات وبالذات الوسائل الإعلامية ،السمعية والمرئية والمقروءة .

الفصل الرابع

العقوبات المقررة لتزوير واستعمال وفقدان الجوازات السعودية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عقوبة التزوير في الجوازات السعودية طبقاً لنظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية .

المبحث الثاني : عقوبة الاستعمال للجوازات السعودية المزورة طبقاً لنظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية .

المبحث الثالث : عقوبة ظاهرة فقدان الجوازات السعودية .

المبحث الأول :

عقوبة التزوير في الجوازات السعودية طبقاً لنظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية

في هذا المبحث سيكون الحديث عن أساس التجريم لتزوير المحررات في النظام السعودي مع بيان العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية للتزوير في جوازات السفر السعودية. طبقاً لنظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية وذلك في المطالب الآتية : -

المطلب الأول: - أساس التجريم لتزوير المحررات في النظام السعودي:-

للمملكة العربية السعودية تجربة رائدة في وضع نظام التعزير الإسلامي موضع التطبيق العملي ، حيث سايرت من خلاله التطور السريع الذي لحق بالمجتمع السعودي وخاصة في سنوات التنمية ، لذلك أصدرت العديد من الأنظمة التي واجهت فيها بالتجريم وبالعقاب بعض صور السلوك المخل والذي يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع وكان من أبرزها نظام مكافحة التزوير والذي يتضمن أحكام إحدى عشرة مادة حيث استند التجريم والعقاب في جريمة تزوير المحررات في هذا النظام إلى باب النظام الجنائي التعزيري الذي فوض لولي الأمر شرعاً تحديد أنماط السلوك المنحرف خارج نطاق الحدود والقصاص ليجرمه بنصوص تنظيمية ويعاقب عليه في إطار العقوبات المسموح بتوقيعها في الشريعة الإسلامية [1] التي لم تغفل عن الجريمة ولا العقوبة فبينت أمهات

---

(١)أصول النظام الجنائي ، محمد سليم العوا ، ص ٥٣- ٥٤.

الجـــرائم الـــتعزيزية لتقاس الجرائم غير المنصوص عليها على الجرائم المنصوص عليها ، وتقاس العقوبة عليها من حيث التناسب بين الجريمة والعقوبة محققاً مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي ينص على أنه(لا جـــريمة ولا عقوبة إلا بنص) والذي ينذر سلفاً الأفراد مرتكبي السلوك المجرم بالعقاب [١] تعزيراً بحسب مدى جسامة الجرم وخطورته وبحسب المساس بالمصالح المعتبرة ، ووفق ما يراه محققاً لصالح المجتمع سواء مـــن حيـــث التجريم أو من حيث العقاب ، وبما يتلاءم دائماً مع مراحل تطور المجتمع علماً بأن التعزير يختلف باختلاف الأماكن والأزمنة حتى يصبح صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان .

لذلـــك فـــإن المقرر في نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية الســـعودية أن جـــريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية تتحقق بمجرد تغير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها النظام ولو لم يـــترتب عليه ضرر يلحق بشخص بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه ضرر بالمصـــلحة العامـــة لمـــا يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية أو العـــرفية فيـــنال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور. لذا أوجب النظام الســـعودي العقوبـــة على تزوير هذه المحررات بعقوبات أصلية وتبعية وأخرى تكميلية .

---

(١)التعزير والاتجاهات المعاصرة ، عبد الفتاح خضر ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ١٣٩٩هـ ، مرجع سابق ، ص ١٧

المطلب الثاني

العقوبة الأصلية لتزوير الجوازات السعودية

١. تعريف العقوبة الأصلية : هي" العقوبة المقررة أصلاً للجريمة كالقصاص للقتل والرجم للزنا والقطع للسرقة ، والسجن والغرامة للتزوير" (١)

٢. العقوبة الأصلية لجريمة التزوير:- تتمثل العقوبة في جريمة تزوير المحررات الرسمية (ومنها الجوازات) وكذلك العرفية (الخاصة) بالسجن والغرامة .

أ) السجن :- وقد دل على مشروعية التعزير به أدلة كثيرة منها : -

١- **قوله تعالى** : " ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو أخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين " (٢).

قال القرطبي : (وهذه الآية أصلٌ في حبس من وجب عليه حق) (٣).

٢- **ودل على مشروعية** السجن من السنة العديد من الأحاديث منها حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ،

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،عبد القادر عودة ، الجزء الأول ص ٦٣٢ ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م .

(٢) سورة المائدة ، الآية ١٠٦

(٣)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٢٣٤٩/٤

فـربطوه بسـارية مـن سـواري المسـجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال : ومـا عـندك يـا ثمامـة فقال : عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم عليَّ تنعم على شاكر .... الحديث) [١].

قـال الـنووي : معـلقاً عـلى هـذا الحديـث : (وفـي هـذا جواز ربط الأسير وحبسه) [٢].

وللأدلـة الكـثيرة عـلى مشـروعية الحـبس اتفـق عـليها العـلماء وإنمـا الخـلاف بيـنهم فـي مشـروعية اتخـاذ مكـان مخصص للحبس و السجن ولهم في ذلك القولان التاليان :

القـول الأول : إن اتخـاذ مكـان مخصص للحبس مشروع ، وبه قال جماهيـر العـلـماء[٣] مستدلين بالدليلين السابقين وبحديث أبي هريرة رضـي الله عـنه أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحـتياطاً [٤] واستدلوا أيضاً بما روي أن نافع بن عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية داره ، بأربعمائة للسجن بمكة إن رضيها عمر ، قال ابن عيينة : فهو سجن الناس اليوم بمكة [٥] .

---

(١)أخـرجه البخاري ص ٨٢٦ رقم ٤٣٧٢ ، كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة ، ومسلم ص ٧٣٢ رقم ٥٩ /١٧٦٤ ، كتاب الجهاد باب ربط الأسير وحبسه

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٧/١٢

(٣)انظر تبيين الحقائق ١٧٩/٤ البحر الرائق ٥٣٠٧/٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٣٤٩/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣١٥/٢، فتح الباري لابن حجر ٧٦/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٧/١٢ ، فتاوى ابن تيمية ٣٩٨/٣٥، الطرق الحكمية لابن القيم ١١٩

(٤)أخرجه أبو داود ٤٦/٤ – ٤٧ رقم ٣٦٣٠ كتاب الاقضية باب في الحبس في الدين وغيره ، الترمذي ٤ /٢٠ ،رقم ١٤١٧ كتاب الديات باب ماجاء في الحبس بالشبهة ،النسائي ٤٣٧/٨ – ٤٣٨ رقم ٤٨٩١ كتاب السرقة باب امتحان السارق بالضرب والحبس،وقال الترمذي حديث حسن

(٥)أخرجه البيهقي ٥٧٠٥٦/٦ رقم ١١١٨٠ كتاب البيوع باب ماجاء في بيع دور مكة .وانظر أيضاً موسوعة فقه عمر ص٣٨٠

القول الثاني :ذهب بعض أصحاب أحمد إلى عدم مشروعية اتخاذ مكان معد للسجن ،وإنما يعاق السجين كيفما اتفق كأن يعاق في البيت أو المسجد ،وبه قال بعض الحنابلة [١] مستدلين بما يلي :

١- أن الحبس لم يرد في القرآن دالا على مشروعية اتخاذ مكان للسجن، فورد في قوله تعالى " تحبسونهمامن بعد الصلاة " بمعنى الاستيقاف ،وفي قوله تعالى " ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه " بمعنى المنع [٢] .

٢- أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يتخذا مكاناً معداً للحبس .

٣- أن السجن عقوبة بالغة فلا يجوز اتخاذ مكان معد لها إلا بدليل ولم يوجد [٣]

الترجيح : لعل القول بالجواز هو الأولى بالصواب والله أعلم - لأن الأوضاع تغيرت وكثر المجرمون فاقتضى ذلك استحداث أحكام تناسب هذا الحال ، واتخاذ السجون اليوم لا يمكن بدونه إيقاف المجرمين ، وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ،والقاعدة الفقهية تقول " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " [٤] .

أما أدلة القائلين بعدم مشروعية اتخاذ مكان معد للسجن ،وأن الحبس يتم كيفما اُتفق فيجاب عنها جملة ، بأنه لم يرد نص من الشارع بهذا المعنى ، ويجاب عنها تفصيلاً بما يلي :

---

(١)انظر الطرق الحكمية لابن القيم ، ص١١٩

(٢)انظر تفسير الطبري ٢٠٧/١١

(٣)انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ٣١٥/٢ ،أقضية الرسول ﷺ لابن الطلاع ص٥.

(٤)انظر الوجيز في إيضاح القواعد ،لمحمد صدقى البورنو ،ص ٣١٠

١- أما كون كلمة (سجن) وردت في القرآن بمعنى الاستيقاف ،وبمعنى المنع فذلك لا يفيد عدم مشروعية إتخاذ دار للسجن ، بل يدل لمشروعية اتخاذها لأن دار السجن يوقف فيها المسجون ويمنع من الحركة .

٢- أما كون النبي ﷺ وأبي بكر لم يتخذا سجناً فذلك لقلة الإجرام في عهدهما فكان يكفي أن يحبس السجين في البيوت أو المساجد لقلة المجرمين وسهولة إيقافهم ، بخلاف هذا الزمان .

٣- أما كون عقوبة السجن عقوبة بالغة فذلك لا يدل على عدم جواز اتخاذ السجن،لما علم من أن عقوبة التعزير موكول الأمر فيها إلى الإمام.

ب) الغرامة : وهي أخذ المال من الجاني بسبب وقوعه في الجريمة والأصل في مشروعية التعزير بالمال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ – عن الثمر المعلق فقال : " من أصاب منه بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء عليه " ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " (١)

وتتنوع العقوبة بالمال إلى عدة أنواع فقد تكون بالمصادرة أو الإتلاف أو التغريم، وقد عرفت الغرامة في الإسلام عقوبة أصلية بل إن

---

(١)أخرجه أحمد ٢٤٣/٢ رقم ٦٦٩٢ وابن ماجه ٨٦٥/٢-٨٦٦ رقم ٢٥٩٦ كتاب الحدود باب من سرق من الحرز ،وأبو داود ٥٥٠/٤ – ٥٥١ رقم ٤٣٩٠ كتاب الحدود باب ما لا يقطع فيه ،والترمذي ٥٨٤/٣ رقم ١٢٨٩ كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل التمرة للمار بها ،ابن الجارود ص ٢٨١ رقم ٨٢٧ ،الطحاوب في شرح معاني الآثار ١٤٦/٣-١٤٧ رقم ٤٨٧٤ ، الدارقطني ١٩٤/٣ رقم ٣٣٢ ، الحاكم ٤٢٣/٢ رقم ١٢٨/٨١٥١ كتاب الحدود ،البيهقي ٤٥٨/٨ رقم ١٧٢٠٥ كتاب السرقة باب القطع في كل ماله ثمن إذا سرق من حرز ،ابن حزم في المحلى ٣٠٥/١٢ . وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ،وضعفه ابن حزم لمجيئه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحسنه الألباني إرواء الغليل ٦٩/٨

الغـــرامة قـــد تجتمع مع عقوبات أخرى وتكون مكملة لها إذا رأى ولي الأمر ذلك .

وقـــد قســـم شـــيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله العقوبة بالغرامة المـــالية إلى [١] :

١) الإتلاف :- وهو القضاء على الأشياء المحرمة من الوجود إما بحرق أو تكســـير أو بغيـــره كالمـــنكرات من الأعيان والصفات مثل الأصنام المعبودة من دون الله أو الممنوع استخدامها أو تداولها بحكم النظام الذي يقرره ولي الأمر كالأدوات والمواد التي تستخدم في جريمة التزوير .

والأصل فيه حديث سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ رأى نيراناً تتوقد يوم خيبر قال :" علام توقد هذه النيران " قالوا : على الحمر الإنسية ،قال : " اكسورها " يعني القدور ، قالوا : ألا نهريقها ونغسلها ؟ قال " أغسلوها " [٢]

وجـــه دلالة الحديث : ،أن النبي ﷺ أمر الصحابة بتكسير القدور تعزيراً لهم فلما رأى إذعانهم وتوبتهم خفف عنهم واقتصر على الأمر بغسلها من لحوم الحمر الأهلية [٣].

٢) التغيير : مثل تغيير الصورة المجسمة والغير مجسمة [٤]

ومـمـــا ســـبق يتضـــح لنا أن القضاء السعودي أخذ بذلك في نظام مكافحة التزوير حيث نصت المادة الخامسة منه على أن يعاقب بالسجن

---

(١)التعزير في الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز عامر ، مرجع سابق ، ص ٤١٠ / ص٤١١.

(٢)أخرجه البخاري ص ٧٩٦ رقم ٤١٩٥ كتاب المغازي باب غزوة خيبر، ومسلم رقم ١٨٠٥ كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

(٣)انظر فتح الباري لابن حجر ٤٦/٦

(٤)مجموع فتاوى ابن تيمية ،عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، الرياض ، إدارة الفتوى والإرشاد السعودي ، ط١ ،١٣٩٨ جزء ٢٨ ص ١١٠-١١٩

كل من يزور محررا رسمياً بإحدى الطرق المحددة في هذه المادة ، لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات إذا كان موظفاً عاماً .

كمـــا أضافت المادة السادسة إلى عقوبة السجن المشار إليها أعلاه عقوبة الغرامة التي تتراوح بين ألف وعشرة آلاف ريال إذا زور المحرر الرســـمي شخص عادي أي غير موظف هذا بالنسبة للتزوير في محرر رسمي سواء كان التزوير مادياً أو معنوياً وسواء وقع من موظف عام أو من غير موظف عام (شخص عادي).

أمـــا بالنســـبة للتزوير في محرر عرفي (خاص) سواء كان من موظـــف عـــام أم من غير موظف فإنه يخضع للعقوبة الواردة في المادة العاشرة ، في النطاق الذي حددته هذه المادة وهذه العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات .

أمـــا عـــن صـــور التزوير في محرر عرفي ، التي لا يغطيها نص هذه المادة، فيرجع بشأنها إلى نص المادة الخامسة [1] ، كما هي الحال بالنسبة لصورة (اصطناع محرر عرفي لا أصل له) ، فهو اصطناع بحت ، لا يدخل تحت مفهوم التقليد الذي نصت عليه المادة العاشرة .

أما بالنسبة لعقوبة التزوير في محرر عرفي وذلك بحسب الصورة الـــواردة في المادة العاشرة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات وذلك عدا صورة (اصطناع محرر عرفي لا أصل له) ،فإنها تخرج عن نطاق المـــادة العاشرة ، ليخضع مقترفها للعقوبة الواردة في المادة الخامسة إن

---

(١) نـــص قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤ هـــ على شمول حكم المادة الخامسة من نظام التزوير للأوراق الرسمية وغير الرسمية

كان موظفاً ، مع إضافة الغرامة الواردة في المادة السادسة وهي من ألف إلى عشرة آلاف ريال ،وجوباً إن كان غير موظف [1].

(١)جرائم التزوير والرشوة ، عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص٩٩

المطلب الثالث

العقوبة التبعية لتزوير الجوازات السعودية

أ) تعريف العقوبة التبعية :- هي (العقوبة التي تلحق المحكوم عليه حتماً ، كنتيجة لازمة لارتكابه الجرم ، وهي تابعة للعقوبة الأصلية دون حاجة للحكم بها) [1]

ب) العقوبة التبعية في جريمة تزوير الجوازات : هي التي تلحق بالعقوبة الأصلية دون الإشارة إليها في الحكم القضائي الجنائي ، وقد شرعت لأهل المعاصي التي لم يرد فيها نص أو إجماع في تحديدها ، وإنما ترك تحديدها لولي الأمر أو السلطة المختصة فهي جزء من العقوبات التعزيرية والتي تهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيبه . وحيث إن العقوبة التعزيرية كما ذكرنا سابقاً متروك أمر تقديرها لولي الأمر من حيث الجنس والمقدار ، فإنه وبحسب سلطته الواسعة يستطيع اختيار ما يلائم الجاني من العقوبات التبعية من حيث النوع والمقدار من العقوبات التبعية التي تلحق بالعقوبات الأصلية في جرائم تزوير المحررات والتي منها جريمة تزوير الجوازات السعودية ما يلي :-

١- الفصل من الوظيفة إذا كان المزور موظفاً عاما ، وذلك لأن الموظف يعبر عن إرادة الدولة باعتباره يعمل باسمها وله صفة تمثيلها في إرادتها في مجال معين بعد تخويله سلطة إصدار محررات تتضمن تعبيراً عن هذه الإرادة ، تلزم الدولة بما ورد فيها [2]، لذا اعتبر التزوير فيها من

---

(١)الجرائم في الفقه الإسلامي ،أحمد فتحي بهنس ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٢ م ، الناشر الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص٨٨

(٢)شرح قانون العقوبات ، محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص٣٨٥.

الجـــرائم المخـــلة بالشـــرف والأمانة [1]. ويدل لمشروعيةالعقاب تعزيراً بالعـــزل من الوظيفة ما روي أن النبي ﷺ أعطى رايةالأنصار في غزوة الفـــتح ســـعدبن عبادة ،فلما أتى سعد على أبي سفيان وهو محتجز على مضـــيق الـــوادي لعـــرض الجيش عليه قال له سعد : اليوم يوم الملحمة ،اليـــوم تستحل الكعبة فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال : الم تعلم ما قال سعد بن عبادة ؟ قال : " ما قال :قال :كذا وكذا ،فأرسل رسول الله ﷺ إلىسعد فنزع منه الراية ودفعها إلىقيس ابنه [2]

ويقول ابن تيمية : " ..... وليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيـــه إيـــلام الإنسان من قول أو فعل وترك قول وترك فعل ، فقد يعزر الـــرجل ... بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك ،وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل إذا فر من الـــزحف ،فإن الفرار من الزحف من الكبائر ،وقطع أجره نوع تعزير له ،وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له ." [3]

٢- الحـــرمان مـــن الوظيفة العامة ، ومن المشاركة في تأمين مشتريات الدولة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها ، بمجرد تكامل أركان جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير .

والعقوبة التبعية : هي حرمان الموظف العام الذي ارتكب التزوير لمدة ثـــلاث سنوات من الوظيفة كما يحرم أيضاً من التعيين في وظيفة عامة

---

(١) المـــادة ١٦/٣٠/ن مـــن اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢ /٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ

(٢)أخرج البخاري أصل هذا الحديث ص٨٠٥ رقم ٤٢٨٠ كتاب المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح

(٣)فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٤٤/٢٨.

أخـــرى وهي نفس شروط الإستمرار في خدمة الدولة ، كما لا يسمح له بـــالعودة إلى الخدمـــة مرة أخرى إلا بعد مضي خمس سنوات من تنفيذ العقوبة ورد اعتباره [١].

أما بالنسبة للمزور غير الموظف فإن عقوبته تشمل الآتي :

١.الحرمان من دخول الوظيفة العامة حتى يرد إليه اعتباره .

٢.الحـــرمان من المشاركة في تأمين مشتريات الدولة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها حتى يرد إليه اعتباره وفق إجراءاته النظامية في المملكة[٢] .

وكـــل هذا من قبيل التعزير بما يناسب الجريمة لأن فعل الموظف جريمة يدل على تدني أمانته وضحالة استقامته ،فكان مناسباً أن يعزل من الوظيفـــة ويمنع من تولي مهام عامة ، وهذا يؤيده من أحكام الفقهاء قول الحنفية : إن القاضي ينعزل بمجرد أخذه الرشوة ، لأن أخذه لها يدل على فقدانـــه شـــرط العدالة [٣] ورأى ابن تيمية أن الموظف إذا شرب الخمر يعزل ويجلد [٤]

---

(١) المادة (٦) من قرار سمو وزير الداخلية رقم ١٣٤٥ الصادر في ١٣٩٤/٥/١هـ وقد صدر قرار سمو وزيـــر الداخـــلية رقم ٤٤٣٥ وتاريخ ١٤٠٤/٩/١٩ هـ بتعديل المادة (٦) المشار إليها ، وذلك بناء على قـــرار مجـــلس الـــوزراء رقم ٩٧ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٥هـ الصادر بشأن تعديل الفقرة (الأولى) من قرار مجـــلس الـــوزراء رقـــم ١٢٥١ وتـــاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ . في شأن رد الاعتبار وشروطه .. هذا وقد تتضمن تعديل المادة (٦) بيان الجرائم التي لا يجوز فيها للجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ لعام ١٤٠٤ هـ أن تخصص المدة اللازمة لرد الاعتبار إلى سنتين بدلاً من خمس سنوات حيث يجوز التخصيص بالنســـبة لما عداها. ولم يرد من بين الجرائم الواردة في المواد (٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) وإنما ورد فقط جرائم التزوير المنصوص عليها في المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من نظام مكافحة التزوير .

(٢) بحـــث بعـــنوان " رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية " ، عبد الفتاح خضر ، مجلة معهد الإدارة العامة ، الرياض ، العدد ٣٧ ،رجب ، عام ١٤٠٣هـــ-مايو، ١٩٨٣م

(٣)انظر حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٤

(٤)انظر السياسة الشرعية ٨٩

المطلب الرابع

العقوبة التكميلية لتزوير الجوازات السعودية

أ) **تعـريف العقوبة التكميلية :-** هي (هي التي يصدر بها الحكم على الجـاني بـناءً على الحكومة الأصلية بشرط أ ن يحكم بها) .والعقوبة التكميلية تتفق مع العقوبة التبعية في أن كلتيهما مترتبة على حكم أصلي ، ولكـنهما يختـلفان فـي أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها، أما العقوبة التكميلية فتستوجب صدور حكم بها .

ومـثال العقوبة التكميلية تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها ، فإن تعليق اليد مترتب على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به [1] .

العقوبات التكميلية في جرائم تزوير المحررات (ومنها الجواز) :-

فـي حالة الإدانة بالتزوير يقضى بالعقوبات التكميلية التي تقررها القواعد العامة وذلك مرهون بنطق القاضي بها، ومن هذه العقوبات :

مصادرة جميع المواد والأدوات التي تكون قد استعملت في جرائم الـتزوير بالمحـررات (ومـنها الجـواز) كالمواد الكيميائية والأختام والأوراق المـزورة وكـل ما هو متحصل من الجريمة أو استخدم في التزوير وتم ضبطه في حيازة المزور أو في حيازة غيره [2] .

لذا وردت تطبيقات للمصادرة كعقوبة تكميلية في العديد من أنظمة الممـلكة العربية السعودية وكان أبرزها نظام مكافحة الرشوة [3] ونظام

---

(١)التشريع الجنائي الإسلامي ،عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص ٦٣٢-٦٣٣

(٢) جرائم التزوير ، عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص ١٠١

(٣) -نصـت المـادة (٣٩) مـن نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ٣/٧/ ١٣٨٢هـ على : (يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا)

الجمارك [1] ونظام مكافحة الغش التجاري [2] ولائحته التنفيذية ، والنظام الجزائي على تزييف وتقليد النقود [3] .

أما نظام مكافحة التزوير فقد خلت نصوصه من الإشارة إلى المصادرة ومع ذلك فتخضع مصادرة جميع الآلات والأدوات والمواد أياً كان نوعها التي استخدمت أو تستخدم في جرائم التزوير سواء كانت أختاماً أو آلات أو مواد كيميائية أو مطبوعات أو أوراق مزورة وكل شئ له صلة بجريمة التزوير يتم ضبطه قضائياً في حيازة الفاعل الأصلي أو غيره من المشتركين أو المساعدين في الجريمة . لذا لا تطبق هذه العقوبة(المصادرة) إلا إذا نص عليها الحكم القضائي صراحة بعد تبرير الوقائع التي أثبتها .

-كذلك المادة (١٥) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ في ١٤١٢/١٢/٢٨هـ.

(١) تضمن نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ ، كما تتضمن لائحته التنفيذية العديد من المواد التي تجعل المصادرة عقوبة بجريمة التهريب الجمركي وقد نصت المادة (٥١) من نظام الجمارك على : (إذا كانت الأشياء المهربة أو التي شرع في تهريبها من المواد والأنواع الممنوع توريدها تصادر).

- أيضاً نصت المادة (٥٣) على مبادئ عامة للمصادرة فقد نصت على : (.. في جميع الأحوال يمكن بمصادرة المواد موضوع المخالفة) . وقد جعل النظام عقوبة المصادرة وجوبيه في حالة تكرار التهريب ونصت عليها صراحة المادة (٤٢) من هذا النظام .

(٢) صدر نظام مكافحة الغش التجاري بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣٨١/٨/٦هـ وتوج بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ حيث أورد عقوبة المصادرة في المادة الثانية منه كعقوبة تبعية منه إلى جانب عقوبة الغرامة من خمسمائة ريال إلى ألفي ريال لكل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً.

(٣)صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم ١٢ بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ بتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ حيث نصت المادة ١١ منه على : (تضبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلده و كافة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة أو المتحصله عنها وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ولا يدفع مقابل لها أي تعويض عنها بأي حال من الأحوال).

المبحث الثاني

عقوبة استعمال الجوازات السعودية المزورة :

تقسيم : ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : العقوبة الأصلية لإستعمال الجوازات السعودية المزورة

المطلب الثاني :العقوبة التبعية لإستعمال الجوازات السعودية المزورة

المطلب الثلث : العقوبة التكميلية لاستعمال الجوازات السعودية المزورة

المطلب الأول

العقوبة الأصلية لجريمة استعمال الجوازات الســـــــــعودية المزورة

العقوبـــة الأصلية لجريمة استعمال الجوازات السعودية (المحـــــررات المزورة):-

نصـــت عليها المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير في المملكة العـــربية الســـعودية حيث ذكرت هذه المادة عقوبة استعمال المحررات المـــــــزورة (ومـــنها الجواز السعودي) سواء كانت هذه المحررات رســـمية أو عـــرفية، وسواء وقع استعمالها من موظف عام أم من غير موظف (شخص عادي) وهذه العقوبة تتمثل :

١- السجن من سنة إلى خمس سنوات

٢- الغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ريال [١] .

- ويعتبر الجمع بين العقوبتين واجباً ، حيث يجب على القاضي أن يجمع في حكمه بين السجن والغرامة.

---

(١) المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة العربية السعودية

المطلب الثاني

العقوبة التبعية لاستعمال الجوازات السعودية المزورة.

العقوبة التبعية في جريمة الاستعمال للجوازات الســـــــعودية المزورة

(١) (المحررات المزورة بأنواعها) علىالنحو الآتي :

١. الفصـــل من الوظيفة العامة بالنسبة للموظف العام حيث إن جريمته تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف و الأمانة .

٢. الحرمان من العودة إلى الوظيفة العامة لمدة ثلاث سنوات .

٣. الحرمان من المشاركة في تأمين مشتريات الدولة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها وذلك لمدة ثلاث سنوات .

والعقوبـــات التـــبعية السابق ذكرها خاصة بالموظف العام ، أما إذا كان مستعمل الورقة غير موظف فإنه يتعرض للعقوبات التالية :

١. الحرمان من دخول الوظائف العامة

٢. الحـــرمان من الإسهام في تأمين مشتريات الدولة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها وذلك حتى يرد إليه اعتباره

---

(١)جرائم التزوير ، عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص١٢٤

المطلب الثالث

العقوبة التكميلية لاستعمال الجوازات السعودية المزورة

يجوز أن يحكم القاضي في جريمة الاستعمال بالعقوبة التكميلية وهي مصادرة المحررات المزورة إذا كان يوجد منها شيء.

والعقوبة التكميلية في إنزال العقاب في تزوير الجوازات ليست بدعاً، بل لها نظائر في الفقه الإسلامي ، ومن ذلك ما نص عليه بعض الفقهاء من تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه ، يقول ابن قدامه (ويسن تعليق اليد في عنقه) يعني (السارق) بم روى .... أن النبي ﷺ أوتي بسارق قطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه [1] .... ولأن فيه ردعاً وزجراً [2] والتعليق ليس من صميم الحد ولكنه من مكملاته ، ومن نظائر ذلك أيضاً شهود طائفة من المؤمنين إقامة حد الزنى على الزناة الذي دل عليه قوله تعالى "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " [3] (أي يحضره فرقة من المسلمين زيادة في التنكيل بهما وشيوع العار عليهما وإشهار فضيحتهما وليتم النكال والردع عن الفاحشة باشتهار الأمر) [4]

---

(١) أخرجه أحمد بمسنده ٢٣/٦ ، أبو داود ٥٦٧/٤ ررقم ٤٤١١ كتاب الحدود باب في تعليق يد السارق في عنقه ،ابن ماجه ٢٨٦٣ رقم ٢٥٨٧ ، كتاب الحدود باب تعليق اليد في العنق ، الترمذي ٤١/٤ رقم ١٤٤٧ أبواب السرقة باب ما جاء في تعليق يد السارق ، النسائي ٤٦٧/٨ رقم ٤٩٩٧ كتاب قطع السارق باب تعليق يد السارق في عنقه .

(٢) المغني لابن قدامه ٢٤٢/١٢.

(٣) سورة النور من الأية(٢)

(٤) زبدة التفسير من فتح القدير لمحمد سليمان الأشقر ص ٤٥٦-٤٥٧.

المطلب الرابع

العقوبة في حالة اجتماع جريمتي التزوير والإستعمال في الجوازات السعودية :

أوضحنا في الفرق بين جريمتي التزوير والاستعمال للجواز المزور بأن كلا من الجريمتين مستقلة عن الأخرى وهو الأمر الذي يترتب عليه نتيجة مهمة تتبلور في الفصل بين تزوير المحرر وبين استعماله في التجريم والعقاب مما يترتب عليه عدة نتائج مهمة هي :

أ) لا يتوقف توقيع العقوبة في جريمة التزوير على ضرورة وقوع جريمة استعمال الجواز المزور، حيث لا تلازم بين الجريمتين، فيعاقب من قام بفعل التزوير ، حتى ولو لم يستعمل الجواز المزور .

ب) إذا ارتكب شخص جريمة التزوير وجريمة الاستعمال معاً ففي هذه الحالة يجتمع جرم التزوير مع جرم الاستعمال وتتوافر حالة من تعدد الجرائم مع ارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وهو ما يعرف بالتداخل ، وهو مبدأ معروف سواء كان على مستوى الفقه الإسلامي أو على مستوى القوانين الوضعية حيث من المستقر أنه في هذه الحالة يعاقب الجاني على جريمة واحدة هي الجريمة ذات العقوبة الأشد [١] .

ومن أمثلة ذلك في الفقه الاسلامي المحارب إذا قتل وسرق ، حيث يتحتم قتله عند الحنابلة ولاتقطع يده ،اكتفاء بالعقوبة الأشد [٢]

ويتحقق مبدأ التداخل السابق ذكره فيما لو استعمل المزور الجواز المزور فيما زور من أجله ، فإذا استعمله لأغراض أخرى فهنا ينتفي الارتباط بين فعل التزوير وفعل الاستعمال وبالتالي تصبح

---

(١)جرائم التزوير والرشوة ، عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص ١٢٥.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٤٩٢/١٢.

مسـئوليته عـن الاسـتعمال مسـتقلة عن مسؤولية التزوير ، وفي هذه الحالـة يصـدر الحكـم القضـائي عـليه بعقوبة الجريمتين معاً ، أي يعـاقب عـلى فعـل الاسـتعمال بالعقوبـة المقررة عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة على فعل التزوير [١].

وقـد طبق قضاء ديوان المظالم مبدأ التداخل في العديد من أحكامه الـتي كانت وقائعها تشير إلى وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين جريمتي التزوير والإستعمال .

ومن أمثلة تطبيق إعمال مبدأ التداخل في قضايا التزوير بالمملكة :-

مـا قضـى بـه مـن إدانة متهم بجريمتي التزوير والاستعمال ، ومعاقبته بالعقوبة المقررة للوصف الأشد، لأن جرائم التزوير والاستعمال الثابـتة في حقه انتظمها جميعاً نشاط إجرامي واحد غايته الحصول من جهة المرور المختصة ، على رخصة قيادة [٢].

ومـن الملاحظ في القضية السابقة أن الجاني اقترف جريمة تزوير مـادي من محرر رسمي ، ثم جريمة تزوير معنوي من محرر رسمي ، وجـريمة اسـتعمال لمحرر رسمي مزور .ونظراً لكون الجاني من غير الموظفين العموميين فإنه يعاقب كالتالي :-

فيعـاقب على التزوير: بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من ألـف إلى عشـرة آلاف ريال وذلك وفقاً للمادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير.

---

(١)جرائم التزوير والرشوة ، عبد الفتاح خضر، مرجع سابق ، ص ١٢٥

(٢) القرار رقم ه/١/١٠ ، في القضية رقم ١/٤٨٤/ق لعام ١٤٠٠هـ

ويعـاقب عـلى الإسـتعمال: ذات العقوبة. وفقاً للمادة السادسة ، ونظرا لإعمـال مـبدأ التداخل فإنه يعاقب بعقوبة واحدة منهما فقط باعتبارهما متساويتين .

ومع ذلك فقد أشار قرار الإدانة في حيثياته إلى أن عقوبة الاستعمال هي التي تطبق باعتبارها العقوبة الأشد .

ج) فـي حالـة ارتكاب جريمة التزوير من شخص آخر غير مستعمل الجـواز المزور فهنا تنعدم الرابطة بين الفعلين ولا يكون هناك تداخل ، حيث يعاقب المستعمل على جريمة الاستعمال ، بينما يعاقب المزور على جريمة التزوير [١] .

وتـأكيداً لذلك فإنه في حالة ارتكاب التزوير للجواز خارج المملكة وثـبوت ذلك فإن التحقيق في هذه الجريمة يجب أن يحال إلى السلطات المختصـة فـي الدولـة التي وقع فيها التزوير ، والتي تختص قضائياً بمحاكمـة الجناة عن هذه الجريمة طبقاً لقوانينها ويقتصر تدخل سلطات الممـلكة في هذه الحالة على ضبط وتحقيق جريمة الاستعمال ومحاكمة المـتهم عـن هذه الجريمة وفقاً لمواد نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية [٢].

---

(١)جرائم تزوير وثائق السفر بين التحريم والإثبات ، طه أحمد متولي، ص٢٤٩ ، ٢٠٠٠م ،القاهرة

(٢) جرائم التزوير والرشوة ، عبد الفتاح خضر ، مرجع سابق ، ص١١٨

المبحث الثالث

عقوبة ظاهرة فقدان الجوازات السعودية :

لقـــد انتشرت ظاهرة فقدان الجوازات في المملكة العربية السعودية ولهـــذا فقـــد صدر الأمر بالموافقة على توصيات اللجنة المشكلة لدراسة ظاهـــرة فقـــدان الجواز السعودي في الخارج والعقوبات اللازمة لها كما صدر الأمر بمعاقبة من يفقد جواز سفره نتيجة الإهمال أو التقصير في الداخل .

- لذلك فقد تقرر وضع بعض العقوبات لمن يفقد جواز سفره في الداخل أو الخارج وذلك على النحو التالي [1].

١) يعاقب كل شخص يترك جواز سفره عامداً لدى الغير بقصد استعماله في غير الغرض المعد له بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تـــزيد عـــن خمسة آلاف ريال أو بهما معاً مع حرمان المخالف من السفر إلى الخارج لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .

٢) يعـــاقب كل شخص فقد جواز سفره في الخارج بغرامة لا تزيد عن ألف ريال أو بمنعه من السفر لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بهما معاً وفـــي حالـــة عدم تسجيل جواز سفره لدى سفارة جلالته في الخارج تطبق عليه العقوبة بحدها الأقصى .

٣) إذا فقـــد جواز السفر في الداخل لأي سبب من الأسباب فعلى صاحبه إبـــلاغ أقرب إدارة جوازات كما لا يجوز لأي شخص الاحتفاظ بأكثر مـــن جواز سفر عادي صالح للاستعمال ،وعليه في حالة التعذر تقديم

---

(١) الأمـــر الســـامي رقم ٧/ د / ١٦٥٦٦ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٤هـــ القاضي بالموافقة على توصيات اللجنة المشكلة لظاهرة فقدان جوازات السفر السعودية .

الزائد للجهة المختصة لتقوم بإلغائه وكل من يخالف ذلك يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن خمسمائة ريال .

٤) يعـــاقب كـــل شخص استعمل أو حاول استعمال جواز سفر غير عائد له أو ساعد على ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال أو بهما معاً .

٥) مـــن فقد جوازه نتيجة الإهمال أو التقصير فلا يعطى البديل إلا بعد مضي ســـنتين من تاريخ فقد الجواز الأول ويستثنى من ذلك الحالات الاضطرارية الـــتي تقتـــنع الجوازات بوجاهتها فيتم العرض من قبلها لسمو نائب وزير الداخلية بطلب منح المتقدم جواز بدل فاقد لسفرة واحدة يجدد حتى تنتـــــهي مدة الحظر [١].

وجميـــع تلك العقوبات تم وضعها حتى يتم الحد والقضاء على ظاهرة فقدان الجوازات السعودية لما لتلك الجوازات من أهمية قصوى ولأن تعرضها للفقدان يجعل أصحاب النفوس الضعيفة يقومون بتزويرها واستعمالها في مجالات تخل بأمن البلاد أو البلدان الأخرى لا سمح الله .

أمـــا ظاهـــرة الفقـــدان لجوازات السفر السعودية فهي تختلف عن كل من جريمتي التزوير والاستعمال حيث تنتشر هذه الظاهرة بسبب الإهمال والتقصير مـــن قبل بعض أصحاب الجوازات سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج لذلك قـــامت الجهـــات المختصة بتشكيل لجنة مختصة لدراسة هذه الظاهرة ووضع القواعـــد الكفيـــلة بالقضـــاء عـــلى هذه الظاهرة وتوصلت اللجنة إلى عدد من التوصـــيات لمـــن يفقد جواز سفره سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج وهذه التوصيات يمكن الرجوع لها في محلها[٢].

---

(١) الأمر السامي الكريم رقم ١٤١٣٠ وتاريخ ١٤٠٧/٩/٢٦هـ

(٢) خطـــاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/د /١٦٥٥٦ في ١٤٠٠/٧/٤هـ الموجه لوزير الداخلية القاضي بالموافقة على توصيات اللجنة المشكلة لدراسة ظاهرة فقدان جوازات السفر السعودية

الفصـــل الخامس

أولاً : القضايا التطبيقية

تمهيد :

إن هـــذا الفصل التطبيقي يعتبر امتداداً لما تم التوصل إليه في الجانب النظـــري من البحث فـــي الفصلين الثالث والرابع ، حيث سيتم عرض إحدى عشرة قضية منها ثمان قضايا تتعلق بجريمتي التزوير والاستعمال للجوازات السعودية وثلاث قضايـــــا تتعلق بظاهرة فقدان الجوازات السعودية،علماً بأن الجهة المختصة في الحكم بقضـــايـــا التزوير والاستعمال للجوازات والمحررات الأخـــرى ديـــوان المظالـــم ، أمـــا جهـــــة الاختصاص في ظاهرة فقدان الجوازات السعودية فهـــي المديـــرية العامـــــــة للجـــوازات (لجنة مخالفة نظام الجوازات السفرية) هذا وقد تم الاعتمـــاد فـــي الدراسة التطبيقية لجرائم تزوير واستعمال الجوازات السعودية على الأحكام الصادرة من ديوان المظالـــــم في العام ١٤١٨هـــإلى عام ١٤٢٢هـــ ، أما بالنسبة لظاهرة فقدان الجوازات السعـــودية فقد تم الاعتماد على القرارات الصادرة من المديرية العامة للجوازات ((لجنـــة نظـــام الجوازات السفرية)) وذلك من عام ١٤٢١هـــ إلى عام ١٤٢٢ هـــ . وسوف يتم عرض القضايا بالنسبة للتزوير والاستعمال على الطـــريقة التاليـــــة :

١) المـــوضـــــــــــــوع
٢) الوقـــائـــــــــــــع
٣) أدلـــــــة الإتهـــــــام
٤) الإجـــــــــــــراءات
٥) أسبـــــاب الحكـــــــــم
٦) الحكـــــــــــــــم
٧) تحليل مضمون الحكـــــم
٨) الاستنتـــــــــــــاج

نموذج قضية رقم (١)

١-الموضوع:

حكم الدائرة الجزائية رقم ٨٨/د /ج /١١ لعام ١٤١٨هـ في القضية رقم ١٨٤/٣/ق/ لعام ١٤١٨هـ المقامة فيها الدعوى من هيئة الرقابة والتحقيق ضد المدعو/ أ ..... لاتهامه بالتزوير بموجب خطابها رقم ٧٠٦/٤/١٤ وتاريخ ١٤١٨/٦/٣هـ.

٢ – الوقائع :

– أقامت هيئة الرقابة والتحقيق هذه الدعوى بموجب قرار الإتهام رقم ٨٥ / ج لعام ١٤١٨ هـ ضد المدعو / أ .....لأنه :

١ – ارتكب تزويراً بمحرر رسمي هو جواز سفره رقم (.....) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٣ هـ الصادر من جوازات الإحساء وذلك بطريقه الإتلاف الكلي.

٢ – استعمل المحرر المزور وهو جواز سفره مع علمه بتزويره بتقديم بقاياه وهي الغلاف الأخضر الخارجي والغلاف البلاستيكي الملصق به صورته الشمسية وعجينة بعض الصفحات للمختصين .

٣ – أدلة الاتهام :

قدمت الهيئة أدلة الاتهام التالية ضد المذكور وهي :

١ – ما جاء بمحضر اللجنة المعد بمعرفة جوازات الاحساء بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤١٨ هـ من أن تلف صفحات الجواز تم عمداً من قبل المتهم .

٢ – انتهاء التحقيق بتوجيه الاتهام إلى المتهم بالتزوير في جواز سفره رقم (٠٠٠) وتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤١٧ هـ بطريق الإتلاف الكلي واستعمال بقاياه

بتقديمها بقصد استخراج بدلاً منه حسب التفصيل الوارد بقرار الاتهام السابق ذكره .

٤ – الإجراءات :

طلبت هيئة الرقابة والتحقيق بعد تقديم أدلة الاتهام معاقبة المتهم المدعو / أ ...طبقاً لنص المواد (٥, ٩،٦) من نظام مكافحة التزوير بالمملكة العربية السعودية .

- تم إحالة القضية إلى الدائرة الجزائية الحادية عشرة بفرع ديوان المظالم بالدمام بحضور كل من المتهم وممثل الإدعاء العام بمواجهة المتهم بما هو منسوب إليه بقرار الإتهام ، أجاب بعدم صحة ما هو منسوب إليه حسب ما ورد في أقواله السابقة لدى جهات التحقيق .

٥ – أسباب الحكم : أوضحت الدائرة أن المتهم قد ارتكب جريمة التزوير بطريق الإتلاف الكلى لجواز سفره رقم (٠٠٠٠٠٠) وتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤١٧ هـ الصادر من جوازات الإحساء .

– أن هاتين التهمتين ثابتتان قبل المتهم من ضبط بقايا الجواز عند تقديمها إلى المختصين وطلبه تعويضه بجواز سفر آخر ، وقد منح بناء على ذلك تذكرة مرور لسفره واحدة .

– ما تم اتباعه بمحضر اللجنة المعد بمعرفة جوازات الاحساء بأن تلف الجواز متعمد ويتضح ذلك من أن المعلومات المدونة بالصفحة الملصقة بغلاف الجواز محكوكة بأصابع اليد مما يؤكد أن تلف الجواز متعمد ، كما أن الصورة الشمسية للمتهم الملصقة بغلاف الجواز البلاستيكي لم تتأثر عند تعرضها للماء ومواد الغسيل حسب إفادة المتهم .

- أن التساهل مع هذا المتهم وأمثاله ممن يتسببون في تلف جوازات سفرهم من شأنه أن يساعد المجرمين في الإفلات من المساءلة والعقاب .

- بما أن المتهم قد ارتكب جريمة التزوير في جواز سفره بطريق الإتلاف وهي إحدى الطرق التي نصت عليها المادة (٥) من نظام مكافحة التزوير ، ولما كانت المادة (٩) من نظام مكافحة التزوير قد خصصت عقوبة مخفضة لمن ارتكب جريمة التزوير في بعض المحررات والوثائق الرسمية ومنها جواز السفر فيتعين معاقبة المتهم وفقاً لما ورد في هذه المادة ، وبما أنه قد ثبت ارتكاب المتهم جريمة استعمال محرر مزور (جواز سفره) وذلك بتقديم بقاياه إلى سفارة المملكة بدولة قطر فيتعين معاقبته بموجب نص المادة (٦) من نظام مكافحة التزوير والاكتفاء باعتبارها الأشد إعمالا لمبدأ تداخل العقوبات نظراً لوجود الترابط بين الجريمتين .

٦ - الحكم :

حكمت الدائرة بإدانة المتهم المدعو ....أ.. بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه ومعاقبته بسجنه سنه واحدة وتغريمه مبلغ ألف ريال ١٠٠٠ ريال .

٧ - تحليل مضمون الحكم :

هذا الحكم واضح من سياقه ، كما جاءت وقائع الدعوى متسلسلة ، كما جاء الاتهام منصباً على جريمتي التزوير والاستعمال ، وتمت إجراءات القضية بسهولة لأن وقائعها كانت واضحة ، كما أثبت الحكم أن الأدلة التي أخذت بها هيئة الرقابة والتحقيق كافية لقيام جريمتي التزوير والاستعمال بمحرر رسمي هو جواز سفر رقـــم (.....) وتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤١٧ هـ الخاص بالمتهم والصادر من جوازات الاحساء وذلك بطريق الإتلاف

الكلي بأن قام بطريق الخطأ بوضع جواز سفره بغسالة الملابس وكذلك استعماله لهذا المحرر (جواز سفره) بتقديم بقاياه إلى سفارة المملكة بدولة قطر ، طالباً بتعويضه بجواز سفر آخر .

- يلاحظ أن الهيئة طلبت من فرع ديوان المظالم بالدمام معاقبة المتهم طبقاً لنص المواد (٥ ، ٦ ، ٩) من نظام مكافحة التزوير.
- يلاحظ في هذه القضية أنه إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات فقد حكمت الدائرة بمعاقبة المتهم بموجب نص المادة (٦) من نظام مكافحة التزوير باعتبارها العقوبة الأشد نظراً لوجود الترابط بين الجريمتين .
- يلاحظ أيضاً في هذه القضية أن الحكم استند في الإدانة على الأدلة القوية والثابتة التي قدمتها جهة الإدعاء لتوفر أركان جريمتي التزوير والاستعمال .

٨ – الاستنتاج : يمكننا أن نستنتج ما يلي :

١ – أن جريمتي التزوير والاستعمال يشترط لقيامهما ثبوت الفعل بصورة لا تعتريها شك وهو ما حصل في هذه القضية من قيام المتهم بوضع جواز سفره بغسالة الملابس مدعياً أن ذلك تم عن طريق الخطأ وهذا غير صحيح ثم استعماله وذلك بتقديم بقاياه إلى المختصين بسفارة المملكة بدولة قطر ، طالباً بتعويضه بجواز سفر آخر .

٢ – أدلة الإتهام التي تم تقديمها من قبل هيئة الرقابة والتحقيق في هذه القضية كانت واضحة .

٣ – أن الجهات القضائية في المملكة ومن بينها ديوان المظالم دائماً تتحرى الدقة في أحكامها بما يتلاءم مع قواعد الشريعة الإسلامية ، بحيث لا يعاقب شخص إلا بعد ثبوت ارتكابه للجريمة وهو ما حصل في القضية ، وهذا ما يتفق مع التعليمات الصادرة بذلك .

نموذج قضية (٢)

١ – الموضوع :

حكم الدائرة الجزائية رقم ١٧٨ / د / ج / ١١ لعام ١٤٢١ هـ في القضية رقم ٣٧٤ / ٣ / ق / لعام ١٤٢١ هـ المقامة فيها الدعوى الجنائية من هيئة الرقابة والتحقيق ضد المدعو / أ لاتهامه بالتزوير بموجب خطابها رقم ١٤ / ٤ / ١٠٠٢٢ وتاريخ ٤ / ٧ / ١٤٢١ هـ .

٢ – الوقائع : تتلخص وقائع القضية بما يلي :

– أقامت هيئة الرقابة والتحقيق هذه الدعوى بموجب قرار الاتهام رقم (١٩٨ / ج لعام ١٤٢١هـ ضد المدعو /.. أ... لأنه :.

١ – ارتكب تزويراً بمحرر رسمي هو جواز سفره رقم (٠٠٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٥ هـ الصادر من جوازات محافظة الاحساء وذلك بطريقه الإتلاف الجزئي .

بأن قام عامداً ولغاية معلومة لديه بنزع صورته الشمسية الملصقة بالجواز وذلك بفصلها من غطائها البلاستيكي .

٣ – أدلة الاتهام :

قامت هيئة الرقابة والتحقيق بتقديم أدلة الاتهام ضد المذكور وهى :

١ – ما جاء في خطاب الجوازات رقم ٢٣٤٢ وبتاريخ ١٥ / ٥ / ١٤٢١ هـ من محاولة المتهم بنزع الصورة الشمسية العائدة له بجواز سفره رقم (٠٠٠٠) وتاريخ../../ ١٤٢١هـ الصادر من جوازات محافظة الإحساء وذلك بقص الصورة مع البلاستيك المثبت في الجواز .

٢ – بتسليم جواز السفر آنف الذكر من قبل صاحبه وطلبه جواز سفر جديد وإفادته بأنه حصل لجواز سفره قص وانفكاك للبلاستيك ولا يتهم أحد بذلك .

٤ – الإجراءات :

طلبت هيئة الرقابة والتحقيق في هذه الدعوى معاقبة المتهم المدعو / ...أ... طبقاً لنص المواد (٥،٦،٩) من نظام مكافحة التزوير وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩ هـ ورقم (٣) لعام ١٤٠٦ هـ .

- بإحالة القضية إلى الدائرة الجزائية الحادية عشرة بمقر فرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية تم نظرها بحضور (المتهم) وبتلاوة قرار الاتهام عليه من قبل ممثل الادعاء نفى ما نسب إليه وكرر ما أفاد به في تحقيقات الهيئة وأكد عدم علمه بما حدث لصورته في جواز سفره .

٥ – أسباب الحكم :

– أوضحت الدائرة أن جهة الادعاء أقامت دعواها لاتهام المتهم بارتكاب التزوير بمحرر رسمي وهو جواز السفر رقم (٠٠٠٠) وتاريخ ٠٠ /٠٠/ ١٤٢١ هـ الخاص به والصادر من جوازات الاحساء بطريقة الإتلاف الجزئي السابق ذكره في أدلة الاتهام ، وحيث أن ما نسب للمتهم ثابت بحقه بناء على أن الوثائق والمحررات عهدة على أصحابها ، وبالتالي فان أي تقصير أو إخلال بتلك العهدة تقع مسؤوليته على صاحب تلك الوثيقة أو المحرر ما لم تكن هناك بينه أو قرينه تدل على قيام غيره بتلك العملية وهو ما لم يتم في هذه الدعوى .

– وحيث أن ما اقترفه المتهم يعد تزويراً في محرر رسمي بطريق نزع الصورة الشمسية الملصقة بالجواز وهي جريمة من الجرائم التي يعاقب مرتكبها بموجب المادتان (٥،٦) من نظام مكافحة التزوير وقراري مجلس

الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ ورقم (٣) لعام ١٤٠٦هـ . مما يتعين معه إدانة المتهم بجريمة التزويرو معاقبته وفقاً لأحكام المادتان سالفتي الذكر .

- كما أوضحت الدائرة أن إنكار المتهم ونفيه لما نسب إليه لم يستند إلى دليل لذلك لا يلتفت إليه .

وحيث أن المتهم في مقتبل عمره وقليل ذات اليد خاصة بعد وفاة والده ، وأنه مقدم على زواج وحيث أن أوراق الدعوى قد خلت من وجود سوابق مسجلة على المتهم مما يدل على عدم تأصل النزعة الإجرامية لديه وما ناله من عناء المساءلة والتحقيق كافٍ لردعه وزجره وهو الغرض الأسمى من شرعية العقوبة .

٦- **الحكم** :-حكمت الدائرة الجزائية بإدانة المتهم ..... أ .... بجريمة التزوير المنسبوبة إليه وتعزيره عنها بسجنه مدة سنة واحدة وتغريمه ألف ريال مع إيقاف تنفيذ العقوبة .

٧- **تحليل مضمون الحكم :** هذا الحكم واضح من سياقه ، كما جاءت وقائع الدعوى متسلسلة كما يظهر من خلاله أن الجانب النظري الذي تطرق إليه البحث واضح أيضاً فقد كان الاتهام منصباً على جريمة التزوير وتمت إجراءات القضية بسهولة لأن وقائعها كانت ظاهرة .

هذا وقد أثبت الحكم أن الأدلة التي أخذت بها هيئة الرقابة والتحقيق كافية لقيام جريمة التزوير بمحرر رسمي هو جواز سفر رقم (.....) وتاريخ ٢٥ /٣/١٤١٣هـ لقيام جريمة التزوير بمحرر رسمي هو جواز سفر رقم (.....) وتاريخ ../../١٤٢١ هـ الخاص به والصادر من جوازات الأحساء وذلك بطريق الإتلاف الجزئي بأن قام عامداً ولغاية معلومة لديه بنزع صورته الشمسية الملصقة بالجواز وطلبت معاقبة المتهم طبقاً لنص المواد (٥،٦،٩) من

نظام مكافحة التزوير وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ ورقم (٣) لعام ١٤٠٦ هـ .

- ويلاحظ في هذه القضية أن هذا الحكم استند في الإدانة على أدلة قوية وثابته مما جعل الدائرة تأخذ بما ذكرته هيئة الرقابة والتحقيق في الدعوى لأن هذا الاتهام توفرت فيه أركان جريمة التزوير .

٨ – الاستنتاج : يمكننا أن نستنتج ما يلي :

١ – أن جريمة التزوير يشترط لقيامها ثبوت الفعل بصورة لا يعتريها شك وهو ما حصل في هذه القضية من قيام المتهم بنزع الصورة الشمسية الأصلية لصاحب الجواز .

٢ – أن الوقائع المقدمة حتى وإن كانت أدلة للاتهام إلا أنه يجب التأكد منها وذلك بفحصها وتمحيصها .

٣ – يجب على جميع الموظفين القائمين بأعباء السلطة العامة أن يتحروا الدقة في أعمالهم ويجب أن تكون إجراءاتهم مكتملة .

٤ – إن الجهات القضائية في المملكة ومن بينها ديوان المظالم تتحرى الدقة في أحكامها بما يتلاءم مع قواعد الشريعة الإسلامية بحيث لا يعاقب شخص إلا بعد ثبوت ارتكابه للجريمة ، وهذا ما يتفق مع التعليمات الصادرة بذلك .

نموذج قضية رقم (٣)

١ــ الموضوع :

حكم الدائرة الجزائية الأولى رقم ٧/د/ج لعام ١٤٢٠هـ في القضية رقم ١/٨٠٠/ق لعام ١٤١٩هـ المقامة فيها الدعوى الجنائية من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض ضد المدعو / أ لاتهامه بالتزوير .

٢ــ الوقائع : تتلخص وقائع القضية بما يلي :

ــ أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض هذه الدعوى بموجب قرار الاتهام رقم (١٨٧/ج لعام ١٤١٩هـ ضد المدعو / ....أ... مجهول الهوية ٣٥ سنة لأنه : ــ

ــ ارتكب تزويراً بمحرر رسمي هو جواز السفر رقم ( ) وتاريخ ../../ ١٤٠٨ هـ الصادر من جوازات الرياض باسمه وذلك بطريق الحك والتغيير بأن قام بحك تاريخ إنتهاء صلاحية الجواز وتغييره من ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م إلى ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م .

ــ استعمل المحرر المزور سالف الذكر وذلك بتقديمه للجوازات لتجديد صلاحيته وكذلك حال سفره قبل ذلك مع علمه بتزويره .

٣ــ أدلة الاتهام :

قدم فرع هيئة الرقابة والتحقيق أدلة الاتهام ضد المذكور وهي :

ــ وجود المحرر المزور (جواز سفر) .

ــ أنه صاحب المصلحة الوحيد في هذا التعديل .

ــ تقرير الجوازات الذي يفيد تعرض تاريخ إنتهاء الجواز للعبث .

ــ أن أصل منحه جواز سفر كان لمدة سنة واحدة تنتهي بإنتهائها صلاحية الجواز كما يتضح ذلك من خطاب وزارة الداخلية لفه (١٦) .

ـ اعترافه باستعمال الجواز حال سفره وتقديمه للجوازات للتجديد .

٤-**الإجراءات :**

ـ طلبت هيئة الرقابة والتحقيق بالرياض معاقبة المتهم المدعو /.. أ.. طبقا لنص المواد (٥، ٦ ، ٩) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجـــلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ .

ـ إحالة القضية إلى الدائرة الجزائية الأولى بديوان المظالم بالرياض وباشرت نظـرها وحـددت لذلك عدة جلسات حضرها ممثل الإدعاء العام وكذلك المتهم وتمـت مواجهة المتهم بما نسب إليه فأجاب قائلاً كنت أعمل لدى سمو الأمير /....وطلـبت من سموه منحي الجنسية السعودية ووافق على ذلك ووعدني بان الأمـر/ سـيتم بعـد الحج وبعد الحج انشغل عن ذلك فانتقلت للعمل لدى سمو الأميـــر /..... وطلـبت مـنه الجنسـية السعودية وقال لي أنه بالإمكان استصـدار جـواز سفر سعودي الصادر من جوازات الرياض ووقعوه على خطـاب يلزمه بمراجعتهم كل يوم سبت من كل أسبوع وراجعهم حسب طلبهم لمدة ثلاثة أشهر ثم بعد ذلك فوجئ بأن مكافحة التزوير تطلب حضوره للتحقيق معه عن الجواز محل الإتهام .

- أفـاد المـتهم الدائرة الجزائية الأولى بديوان المظالم أنه استسلم جوازه من الجـوازات بوضـعه الـراهن وسافر بموجبه عدة سفرات وبعد أن انتهت مدة صـلاحيته طـلب من سمو الأمير / ..... تجديده وصدر له جواز سفر أطّلع الدائرة على صورته ومدته خمس سنوات وسافر بموجبه عدة سفرات وبانتهائه عام ١٤١٨هـ تقدم المتهم إلى سمو الأمير / ..... بطلب تجديده و بعث خطابا لسـمو نـائب وزير الداخلية الذي أصدر أمره بتجديد الجواز فراجع الجوازات فطلـبوا مـا يثـبت شخصـيته بحجـة أن الجـواز لا يثبت الشخصية داخل

المملكة،وعندما ملل من مراجعة الجوازات لمدة ثمانية أشهر لتجديد جوازه تقدم باستدعاء إلى سمو نائب وزير الداخلية موضحاً فيه أن جواز سفره لم يتم تجديده حتى تاريخ تقديم الطلب فأصدر سمو نائب الوزير أمرا بسرعة منحه جواز سفره فراجع المتهم الجوازات فأفهموه بأنه تسرع بتقديم طلبه لسمو نائب وزير الداخلية لأن الأمر لا يحتاج إلى ذلك وطلبوا منه مراجعتهم ووقعوه على خطاب يلزمه بمراجعتهم كل يم سبت من كل أسبوع وراجعهم حسب طلبهم لمدة ثلاثة أشهر ثم بعد ذلك فوجأ بأن إدارة مكافحة التزوير تطلب حضوره للتحقيق معه عن الجواز محل الاتهام من ناحية مدة صلاحيته بدعوى أنه قد غير بصلاحيته من ١٤٠٨هـ إلى ١٤١٢هـ فذكر لهم أنه استلم جوازه على وضعه الذي أمامهم وأنه لم يغير فيه شيء .

٥- أسباب الحكم :

ـ أوضحت الدائرة أنه تم بعث الجواز إلى الأدلة الجنائية لتحديد ما طرأ على الجواز من تغيير أو عدمه وإذا كان هناك تغيير فهل تم التعديل وقت إصداره أو بعده فتم ذلك بخطاب ديوان المظالم رقم ٥١٢٧ في ١٤١٩/٩/١٥ هـ وفي ١٤١٩/١٢/٣هـ ورد إلى ديوان المظالم خطاب مدير الأدلة الجنائية رقم ٣/ ٣/٢٣٩٠/ب في ١٤١٩/١١/٢٩ هـ وبرفقه جواز السفر محل الفحص والتقرير الفني رقم ١٩٩٤٧ وباطلاع الدائرة عليه تبين أنه الفحص عليه انتهى إلى النتيجة التالية :

ـ بفحص تاريخ إنتهاء العمل بالجواز موضوع الفحص ـ بالتاريخ الهجري ١٤١٢/٨/٢٦ هـ بالتاريخ الميلادي ١٩٩٢/٤/٢٤م وجدنا إنهما تاريخين صحيحين إلا أنه يلاحظ عليهما التأثر بمادة سائلة كبلل الماء والعرق مما أدى

إلى انتشار بسيط وتسرب للحبر الذي حرر به تاريخ انتهاء العمل بالجواز وتأثر صقل سطح ورقة الجواز في موضع تاريخ انتهاء صلاحية الجواز .

ـ بفحص المداد الذي حرر به تاريخ انتهاء العمل بالجواز الهجري والميلادي وجد أنه حرر بنفس المداد الذي حررت به باقي العبارات المدونة بصفحات الجواز ٢، ٣ ويتعذر فنياً معرفة عما إذا كان التعديل قد تم في زمن إصدار الجواز أو بعده .

ـ أوضحت الدائرة أنه بغض النظر عن الأدلة التي ساقها الإدعاء فإن المتهم قد أنكر ما نسب إليه منذ بداية التحقيق وأصر على ذلك أمام الدائرة ولم يقدم الادعاء دليلاً يمكن الركون إليه في إدانة المتهم ، سيما وأن تقرير الأدلة الجنائية أكد أن التاريخين صحيحين وأرجأ وجود اللبس فيهما إلى تأثر الكتابة بمادة سائلة مما أدى إلى تأثر صقل ورقة الجواز .

٦ـ الحكم :

(حكمت الدائرة الجزائية الأولى بديوان المظالم بالرياض بعدم إدانة المدعو / ..أ ..بما نسبت إليه) .

٧ـ تحليل مضمون الحكم :

هذا الحكم واضح من سياقه ،وجاءت وقائع الدعوى متسلسلة ،وكان الاتهام منصباً على جريمة (التزوير) وتمت إجراءات القضية بسهولة لأن وقائعها كانت واضحة وظاهرة.

وقد أثبت الحكم أن الأدلة التي أخذ بها فرع هيئة الرقابة والتحقيق لم تكن كافية لقيام جريمة التزوير بل يجب على فرع الهيئة ملاحظة وفحص الأدلة التي سيقدمها للمحكمة.

ـ يلاحظ في هذه القضية أن الحكم استند في عدم الإدانة على أدلة قوية ثابتة لأن الإدانة تحتاج إلى قطع ويقين لذلك الدائرة انتهت إلى عدم إدانة المتهم بتزوير تاريخ إنتهاء الجواز وتبعاً لذلك عدم إدانته بجريمة استعمال المحرر المزور لعدم ثبوت التزوير في المحرر .

ـ أيضاً الأدلة التي ساقها الإدعاء غير كافية وهي ضبط المحرر المزور فقد تم بعث المحرر للأدلة الجنائية وقررت عدم وجود أي تعديل أو تغيير وأن التاريخين صحيحين أما كونه صاحب المصلحة فإنه يمكن الاحتجاج به فيما لو أنكر وثبت التزوير في المحرر أما بالنسبة لتقرير الجوازات فقد عارضه تقرير الجهة المختصة (الأدلة الجنائية لأبحاث التزوير والتزييف) والذي قرر فيه أنه تعرض للبلل وليس للحك الذي أدى إلى تلف الألياف الورقية لتختفي معالم التاريخ السابق . أما بالنسبة لكونه منح جواز سفر لمدة سنة واحدة وصرف له جواز سفر لمدة خمس سنوات فإن ذلك ليس فيه ما يفيد علمه بذلك فإن أخطاء موظف الجوازات فإنه لا يؤخذ عن خطأ غيره ما دام أن الادعاء لم يقدم الدليل على اشتراكه مع موظف الجوازات الذي حرر التاريخ وأن ذلك تم بإحدى الطرق المنصوص عليها بنظام مكافحة التزوير بالإضافة إلى أن مدة صلاحية كل جواز سفر عادي خمس سنوات وهو ما دون في آخر الجواز محل الاتهام .

٨-**الاستنتاج** : يمكننا أن نستنتج ما يلي :

ـ أن الأدلة التي قدمتها هيئة الرقابة والتحقيق في هذه القضية غير كافية وغير مبنية على الجزم واليقين حيث طلبت من الدائرة الجزائية الأولى بديوان المظالم بالرياض معاقبة المتهم بموجب المواد (٥، ٦، ٩) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩م .

ـ أن جريمتي التزوير والاستعمال يشترط لقيامهما ثبوت الفعل المؤدي إلى ذلك بصورة لا يعتريها أي شك وهذا ما لم يحصل في هذه القضية حيث أن الأدلة التي أوردتها هيئة الرقابة والتحقيق غير كافية لقيام جريمتي التزوير والاستعمال .

ـ يجب على جميع الموظفين القائمين بأعباء السلطة العامة أن يتحروا الدقة في أعمالهم سواء كانوا في هيئة الرقابة والتحقيق أو غيرها ، كما يجب أن تكون إجراءاتهم مكتملة ومطابقة للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

نموذج قضية رقم (٤)

١-الموضوع :

حكم الدائرة الجزائية الأولى رقم ١٢٥/د/ج لعام ١٤٢٠هـ في قضية التزوير رقم ١٠٦٦/١/ق/لعام ١٤٢٠هـ المقامة فيها الدعوى الجنائية من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض ضد كل من :

- المدعو / أ
- المدعوة / ب
- المدعو / ج
- المدعو / د
- المدعو / هـ

٢-الوقائع : تتلخص وقائع القضية بما يلي :

- أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض هذه الدعوى بموجب قرار الاتهام رقم (٣٢٩/ لعام ١٤٢٠هـ ضد المتهمين والمرموز لأسمائهم أ، ب ، ج ، د ، هـ وذلك لأنهم :-

- المتهم ..أ.. والمتهمة... ب.... والمتهم... ج... ساهموا مع موظفين حسني النية قاضي وموظفي محكمة الضمان والأنكحة بالرياض في ارتكاب تزوير في محررات رسمي في سجلات المحكمة وبصك رقم ( ) وتاريخ ١٤٠١/١١/٨هـ وذلك لإثبات وقائع وأقوال كاذبة وجعلها في صورة وقائع صحيحة .

ـ طلب المتهم ..أ.. من القاضي إثبات نكاحه من المتهمة ...ب... وأنها سعودية الجنسية ومن مواليد الرياض عام ١٣٨٥هـ وأن شقيقها المدعو...ج...هو الذي عقد له على المتهمة ....ب...

٣-أدلة الاتهام :

قدم فرع هيئة الرقابة والتحقيق أدلة الاتهام ضد المذكورين وهي :

١ـ اعتراف جميع المتهمين في تحقيقات المباحث الإدارية المصدقة شرعاً وتحقيقات الهيئة أيضاً بما نُسب إليهم ما عدا المتهم الأول المدعو / ..أ.. الذي أنكر بعض التهم في تحقيقات المباحث ثم أنكر كلياً في تحقيقات الهيئة مع أن ما نسب إليه ثابت بأدلة لا يتطرق إليها الشك .

٢ـ ضبط صورة ضوئية للصك رقم ( ) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٨هـ الصادر من محكمة الضمان والأنكحة بالرياض وصورة ضوئية مصدقة لسجله.

٣ـ ضبط صورتين ضوئيتين مصدقتين هما استمارة الجواز رقم _( ) وتاريخ ١٤١٥/٢/٥هـ والمشار فيها إلى رقم الجواز السابق رقم ( ) وتاريخ ١٤١٠/١١/٢٤هـ وشريحة من الحاسب الآلي .

٤ـ ضبط صورة ضوئية مصدقة من دفتر عائلة المتهم الأول المدعو / ..أ...

٥ـ ما ورد من أحوال منطقة حائل بخصوص شهود الإضافة .

٤-الإجراءات :

ـ طلب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض معاقبة المتهمين بموجب المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

ـ إحالة القضية إلى الدائرة الجزائية الأولى بمقر ديوان المظالم بالرياض بحضور المتهمين وممثل الادعاء .

ـ بمواجهة المتهم الأول المدعو.. أ .. بما هو منسوب له في قرار الاتهام ذكر أنه متزوج من المرأة المتهمة الثانية المدعوة / ..ب... ، حيث عقد عليها في الخارج بموافقة والدها ثم قدم هو وإياها إلى المملكة ولم يطلب منه أي إجراء رسمي آنذاك وبقيت معه في الرياض ورزق منها بأبناء ورغب في إضافتها معه في حفيظة نفوسة ليتمكن من تعليم أبنائه والسفر بهم ، كما ذكر بأنه له زميل في العمل عرض عليه المساعدة في إضافتها معه في حفيظة نفوسه وبعد شهرين من ذلك أعاد إليه الحفيظة وقد تمت أضافتها في حفيظته إلا أن اسمها مختلفاً عن الحقيقة فذكر له أنه لم يستطيع إضافتها إلا بأن جعلها في مقام شقيقته (أختاً له) .

ـ أيضاً أفاد المتهم الأول المدعو.. أ .. بأنه بعد ذلك حصلت له مشكلة سجن على أثرها مدة خمس سنوات وبعد خروجه من السجن تقدم إلى الأحوال المدنية بتلك الحفيظة واستخرج دفتر عائلة له ثم أضافها ضمن أفراد أسرته بهذا الاسم الذي دون في الحفيظة وعلى أثر ذلك تقدم إلى جوازات منطقة الرياض واستخرج لزوجته جواز السفر المشار إليه في الاتهام ، كما أضاف بأنه استخرج لها جواز سفر ثاني وأنه سافر بها بموجبه إلى الخارج أما جواز السفر الأول فلم يسافر بها بموجبه لأنه في تلك الفترة كان مسجوناً لمدة خمس سنوات.

ـ كما يفيد المتهم الأول بأنه لم يراجع محكمة الضمان والأنكحة بالرياض أو الأحوال المدنية بمنطقة حائل على نحو ما جاء في الاتهام ولا يعرف عن هذه الإجراءات شيء وإنما تمت من قبل زميله الذي ساعده والذي انتقل إلى رحمة الله تعالى .

ـ المتهمة الثانية المدعوة /... ب .. عند مواجهتها بما نسب إليها ذكرت أنها تزوجت بالمدعو /... أ .. قبل عشرين عاماً مضت عندما كانت عند أهلها بالخارج ، وقدمت للمملكة وعندما أنجبت منه رغب زوجها في إضافة أبنائها منه معه وذكر أنها ستذهب معه إلى المحكمة من أجل عمل صك نكاح وأن اسمها سوف يتغير عن اسمها الحقيقي وأنها ستذهب مع المتهم الثالث المدعو / ..ج .. على أنه شقيقها وذكرت أنها ذهبت مع زوجها إلى المحكمة بالرياض وتم عمل إثبات النكاح وبصمـــت لدى القاضي على أنها (المدعوه / ...ب..) خلافاً للصحيح بناء على طلب زوجها وبحضوره .

وحول ما نسب إليها بخصوص جوازي السفر أفادت أنها لم تساهم في أي إجراء حول استخراجهما سوى أنها ذهبت مع زوجها للمصور وتولى بعد ذلك زوجها إجراءات استخراجهما وذكرت بالفعل أنها سافرت إلى أهلها بالخارج بهذين الجوازين وحينما تسأل عن اسمها أثناء السفر وعند المرور بنقاط العبور تذكر اسمها غير الحقيقي الموجود بجوازي السفر ، كما ختمت دفاعها بأنه في تلك الفترة كانت هناك لجنة تتولى تصحيح هويات من هوياتهم لا تتطابق مع الواقع إلا أن زوجها لم يتقدم لذلك .

ـ أما المتهم الثالث المدعو / ج ..... أفاد عند مواجهته بما نسب له أن ما جاء في الاتهام غير صحيح والصحيح أنه قبل عشرين عاماً كان يراجع محكمة الضمان والأنكحة بالرياض في موضوع يتعلق بابن عم له معاق .

ـ المتهم المدعو / ...أ .. والمتهمة المدعوة /... ب .... ساهما مع موظفين حسني النية هم ضابط وأفراد جوازات منطقة الرياض في ارتكاب تزوير محررين رسميين هما جواز السفر رقم ..... وتاريخ ١٤١٠/١٠/٢٤هـ وجواز رقم ..... وتاريخ ١٤١٥/٢/٥هـ وذلك حينما طلب المتهم

المدعو.. أ .. إصدار الجوازين محل الجريمة لزوجته المتهمة المدعوة .. ب ..فقام موظفو الجوازات بإثبات بياناتهم الشخصية للمتهمة المدعوة ..ب.. في المحررين سالفي الذكر .

- المتهم المدعو ..أ.. والمتهم المدعو ..د.. والمتهم المدعو ..ج.. ساهموا مع موظفين حسني النية هم موظفي الأحوال المدنية بحائل وذلك بإثبات وقائع كاذبة وجعلها في صورة وقائع صحيحة بأن قرروا أمام الأحوال المدنية بصحة بيانات المتهمة الثانية المدعوة .. ب ... الواردة في التهمة الأولى فقام المختصون بالأحوال المدنية بإثبات البيانات المزورة في سجلاتهم وفي حفيظة نفوس المتهم الأول المدعو ..أ .. والتي تحمل رقم ..... وتاريخ ١٢/٢٦/ ١٣٨٦هـ .

- استعمل المتهم الأول المدعو .. أ .. جميع المحررات المزورة وذلك بتقديمها إلى الجهات المختصة محتجاً بصحتها وهو يعلم أنها مزورة ، كما استعملت المتهمة الثانية المدعوة ...ب .... جوازي السفر وذلك بتقديمهما إلى جهات الاختصاص في الداخل والخارج محتجة بصحتهما وهي تعلم أنهما مزوران .

المتهم ..أ... ذكر بأنه يرغب الزواج من الخارج فقابل في المحكمة أخو زوجته المدعو ..ج... وذكر أنه بحاجة إلى شاهد لإضافة زوجته فوافق على ذلك حيث يعرف أن المتهمة الثانية المدعوة / ب زوجة المدعو / أ .. ويعرف أخيها وزميل له في العمل ، وشهد على ذلك حيث لم يكن لديه أي شك في أنها غير أخت زميله في العمل ولم يعلم أن الأمر خلاف ذلك إلا بعد قيام المشاكل بين المتهم الأول المدعو / أ .. وزوجته المتهمة الثانية المدعوة / ب ..

أما المتهم الرابع المدعو / د .. عند مواجهته بما هو منسوب إليه في قرار الاتهام ذكر أنه في عام ١٤٠٠ هـ تقريباً ذهب إلى حائل من أجل إضافة

زوجته معه في حفيظة نفوسه وكان عنده في ذلك الوقت نقص في أوراقه حيث طلبت منه الأحوال المدنية استكمالها وعند خروجه من مبنى الأحوال قابل المتهم الأول المدعو / أ .. وكان بينهما معرفة سابقة لأنه من جماعته ويسكن معه في الرياض وسبق أن تعرض منزله للحريق وأنه يراجع الأحوال من أجل إضافة زوجته وطلب منه الشهادة على الإضافة ويعلم أنه متزوج من أكثر من امرأة وفهم من ذلك أنه بصدد استخراج بدل فاقد عن حفيظته السابقة التي احترقت وكانت زوجته مضافة فيها .

وأن المطلوب شهادته على المرأة التي كانت مضافة بحفيظته التي سبق وان احترقت ولم يحدد أسم الزوجة ، كما ذكر أنه لم يعلم أنه متزوج من أجنبية كما أنه لا يعرف آنذاك القراءة والكتابة .

أما المتهم الخامس المدعو / هـ .. فذكر أنه هو و المتهم الأول المدعو / أ .. ذهبا إلى حائل من أجل إضافة زوجاتهم وشهادة كل منهما على الآخر وأن هناك اتفاق مسبق بينهما وذكر أنه شهد على زوجة المتهم الأول المدعو / أ ..ويعرف أن المتهمة الثانية المدعوة / ب .. زوجة المتهم الأول ويعرف أنها غير سعودية ، كما ذكر بأن وضع قبيلته آنذاك غير منظم من حيث الأنساب وهو ما دعى المسئولين بتصحيح الأمر بموجب أمر سامي .

٥ـ أسباب الحكم :

ـ أوضحت الدائرة أنه بالنسبة للمتهم الأول المدعو / أ .. وحول ما نسب إليه في التهمة الأولى المتمثلة في مساهمته في تزوير الصك رقم ( ) وتاريخ / / هـ الصادر من محكمة الضمان والأنكحة بالرياض وكذا سجله المرفق صورة منه فقد أنكر تلك التهمة على نحو ما ورد في أقواله أنفه الذكر وحيث أن المذكور مثل أمام القاضي في ذات المحكمة عند إتمام إجراءات

الصك حيث ورد فيه النص على مثول المذكور في المحكمة بموجب حفيظة نفوسه بذات الصك وبصحبة زوجته المتهمة الثانية المدعوة / ب .. إلا أن اسمها خلافاً للحقيقة وكذلك المتهم الثالث المدعو / ج .. مدعياً أنه أخ شقيق للمتهمة الثانية لذلك فإن الدائرة تطمئن إلى وقوع ذلك مع تأكيد المتهمة الثانية المدعوة / ب .. ذهابها للمحكمة بصحبه زوجها وتسميتها بذلك الاسم بناء على طلبه وهذا ما أقر به المتهم الثالث المدعو / ج .. حين جعل شهادته بذات الصك على نحو ما جاء في أقواله في سائر مراحل التحقيق والمحاكمة مما جعل الدائرة تطمئن إلى ثبوت مساهمة المتهم في تزوير المحررين محل الاتهام.

أما بالنسبة للتهمة الثانية المنسوبة إلى المتهم الأول المدعو / أ .. فقد اعترف أمام الدائرة بمراجعته لإدارة جوازات الرياض من أجل استخراجه جوازي السفر المشار إليهما في هذه التهمة وحصوله عليهما لزوجته على أن اسمها فيهما هو .... خلافاً للحقيقة مع علمه بحقيقة اسمها وجنسيتها فإن ذلك يعد اعترافاً منه في مساهمته في تزوير الجوازين المشار إليهما في هذه التهمة .

علماً بأن الإجراءات للحصول على جواز سفر للمتهمة تمت على أنه إجراءات فقدان لجواز السفر رقم .. وتاريخ / / هـ ورغبتها في إصدار بدل فاقد منه .

ـ أيضاً بالنسبة للتهمة الثالثة المنسوبة إلى المتهم الأول المدعو / أ .. المتمثلة في مساهمته في تزوير سجلات الأحوال المدنية بحائل محتجاً بالصك الصادر من محكمة الأنكحة محل التهمة الأول فإن المتهمة الثانية زوجته وأن أسمها / خلافاً للحقيقة وإضافتها في حفيظته رقم وتاريخ / فإن ذلك يعتبر مساهمة منه في تزوير سجلات الأحوال المدنية بحائل وكذا في الحفيظة آنفة

الذكر فإن الدائرة لا تلفت إلى إنكاره لذلك على نحو ما جاء في أقواله فضلاً عن كون دفعه ذلك دفعاً مرسلاً كما ذكر الشاهدان وهما المتهم الرابع المدعو ..د.. والمتهم الخامس المدعو ..هـ .. إن المتهم الأول المدعو / أ .. كان موجوداً معهما عند إتمام تلك الإجراءات ، وهو ما تطمئن معه الدائرة إلى صحة تلك التهمة بحقه وثبوت استعماله لكل من الصك محل التهمة الأولى في إجراءات الإضافة وكذا حفيظة النفوس عند استخراجه الجوازين محل التهمة الثانية وهو ما يمثل في حقه جريمة استعمال تلك المحررات المزورة مع علمه بحقيقتها .

ـ أما بالنسبة للمتهمة الثانية المدعوة / ب ..وحول ما نسب إليها في التهمة الأولى من مساهمتها في الصك رقم ( ) الصادر من محكمة الضمان والأنكحة بالرياض بتاريخ / / هـ فقد اعترفت أمام القاضي بذلك وكذلك أمام الدائرة وكذا سائر مراحل التحقيق فان الدائرة تقضي بإدانتها بهذه التهمة أما بالنسبة للتهمة الثانية المتمثلة في جوازي السفر المشار إليهما سابقاً ونظراً لأن زوجها المتهم الأول المدعو /... أ... أقر أنه راجع الجوازات بخصوص الجوازين وإنهاء إجراءات استخراجهما فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانتها وحول ما نسب إليها من استعمال الجوازين محل التهمة الثانية بأنها سافرت بموجبهما إلى أهلها بالخارج وأنهما كانا يحملان صورتها ومتسمية بالاسم المدون بهما فإن ذلك منها يمثل جريمة استعمال لهذين المحررين المزورين مع علمها بحقيقتهما ، لذلك تقضي الدائرة بإدانتها بذلك ومعاقبتها عنهما بموجب المادة (٦) من نظام مكافحة التزوير .

ـ أما المتهم الثالث المدعو / ج ولما كان من الثابت أنه مثل أمام قاضي محكمة الضمان والأنكحة بالرياض عند شهادته في الصك رقم ( ) وتاريخ

/ / هـ لذلك فإن ما شهد به يخالف الحقيقة ويمثل في حقه جريمة تزوير ذلك الصك مما تطمئن معه الدائرة إلى ثبوت ما نسب إليه إذ أن ذلك يمثل في حقه جريمة تزوير محرر رسمي وتقضي الدائرة بإدانته بذلك ومعاقبته عنه بموجب المادتان (٥،٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣لعام ١٣٩٩هـ ولا تلتفت الدائرة إلى ما دفع به على نحو ما جاء في أقواله السابقة إذ أن ما دفع به يعد دفعاً مرسل ولا يتفق مع طبائع الأمور.

ـ أما بالنسبة للمتهم الرابع المدعو / د .. فقد نفي أمام الدائرة وكذا في سائر مراحل التحقيق بأن المتهم الأول المدعو / ..أ .. متزوج بامرأة أجنبية وأن شهادته كانت على أن المذكور حفيظته محترقة ضمن أثاث منزله المحروق وأن المتهم الأول من جماعته ويطلب حفيظة بدلاً عن حفيظته التي تعرضت للحريق وأن ذلك كان قبل عشرين عام ، وكان حينها لا يجيد القراءة والكتابة فإن ما دفع به المتهم الرابع المدعو / د .. يوجد الشك في صحة الإتهام المنسوب إلى المتهم والشك يفسر لصالح المتهم إذ أن الإدانة لابد لها من دليل قاطع فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المتهم الرابع بما نسب إليه لما تقدم ذكره.

ـ أما بالنسبة للمتهم الخامس المدعو / هـ .. فقد أقر أمام هذه الدائرة وكذا في سائر مراحل التحقيق فإن الدائرة تقضي بإدانته بذلك ومعاقبته عن ذلك وفقاً للمادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـ .

٦-الحكم :

حكمت الدائرة الجزائية الأولى بمقر ديوان المظالم بالرياض بما يلي على المتهمين المذكورين :

ـ إدانة المتهم الأول المدعو /.. أ .. بجريمتي التزوير والاستعمال وتعزيره عن ذلك بسحنه سنة واحدة تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وتغريمه مبلغ (١٠٠٠) ريال ألف ريال .

ـ إدانة المتهمة الثانية المدعوة / ب .. بجريمتي التزوير والاستعمال وتعزيرها عن ذلك بسجنها سنة واحدة وتغريمها مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال .

ـ إدانة كل من المتهم الثالث المدعو / ج .. والمتهم الخامس المدعو /.. هـ.. بجريمة التزوير المنسوبة إلى كل منهما وتعزيرهما عن ذلك بسجن كل منهما سنة واحدة تحتسب منها المدة التي أمضاها كل منهما سجيناً على ذمة القضية وتغريم كل منهما مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال .

ـ عدم إدانة المتهم الرابع المدعو / د .. بما هو منسوب إليه.

٧-التحليل :

هذا الحكم واضح من سياقة ، حيث جاءت وقائع الدعوى متسلسلة وكان الاتهام منصباً على جريمتي التزوير والاستعمال ، وتمت إجراءات القضية بسهولة لأن وقائعها كانت ظاهرة وواضحة المعالم .

ـ أثبت هذا الحكم أن الأدلة التي أخذ بها فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالرياض كافية لقيام جريمتي التزوير والاستعمال حسب ما أشارت الدائرة إلى ذلك ما عداء المتهم الرابع المدعو / د .. الذي نفى ما نسب إليه أمام الدائرة وكذا جميع مراحل التحقيق ، حيث ذكرت الدائرة بأنه لابد للإدانة من دليل قاطع لا يتطرق له أي شك في تكوين قناعة الدائرة وأن الدليل متى تطرق له الشك والاحتمال سقط الاستدلال به ، مما انتهت الدائرة معه إلى عدم إدانة المتهم الرابع بما هو منسوب إليه لما تقدم ذكره .

ـ أيضاً يلاحظ في هذه القضية أن هذا الحكم استند في الإدانة إلى أدلة قوية وثابتة ، وهذا ما جعل الدائرة تأخذ بأدلة الاتهام لأن هذا الإتهام توفرت فيه أركان جريمتي التزوير والاستعمال المادية والمعنوية .

٨-الاستنتاج : يمكننا أن نستنسخ الآتي :

ـ أن الأدلة التي قدمتها هيئة الرقابة والتحقيق في هذه القضية كافية لقيام جريمتي التزوير والاستعمال بالنسبة للمتهمين ، ماعدا المتهم الرابع الذي نفي ما نسب إليه أمام الدائرة وفي جميع مراحل التحقيق ، حيث ذكرت الدائرة الجزائية الأولى بمقر ديوان المظالم بالرياض بأنه لابد للإدانة من دليل قاطع لا يتطرق له أي شك وأن الدليل متى تطرق له الشك والاحتـــمال سقط الاستدلال به .

ـ أن الجهات القضائية في المملكة ومن بينها ديوان المظالم ، يجب عليها دائماً أن تتحرى الدقة في أحكامها بما يتلاءم مع قواعد الشريعة الإسلامية الغراء ، بحيث لا يعاقب شخص إلا بعد ثبوت ارتكابه للجريمة ، وهذا ما حصل في هذه القضية عندما حكمت الدائرة الجزائية الأولى بديوان المظالم بعدم إدانة المتهم الرابع / ..د.. بما هو منسوب إليه .

- يجب على جميع الموظفين القائمين بأعباء السلطة العامة ، أن يتحروا الدقة في أعمالهم سواء أكانوا من هيئة الرقابة والتحقيق أوغيرها كما يجب عليهم أن تكون إجراءاتهم مكتملة ومطابقة للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

ملاحظة :

يلاحظ أن الدائرة أخذت بما دفع به المتهم الرابع المدعو / ..د .. حول ما نسب إليه مما يوجد الشك في صحة الإتهام المنسوب إلى المتهم والشك يفسر لصالح المتهم إذ أن الإدانة لابد لها من دليل قاطع لا يتطرق له أي شك في تكوين

قناعة الدائرة وأن الدليل متى تطرق له الشك والاحتمال سقط الاستدلال به مما جعل الدائرة انتهت بعدم إدانة المتهم الرابع بما هو منسوب إليه .

نموذج قضية رقم (٥)

١- الموضوع :

حكم الدائرة الجزائية رقم ١٣٥ / ج/ ٢ لعام ١٤٢٠هـ في القضية رقم ١٥٧٩ / ١ / ق / لعام ١٤٢٠هـ المقامة فيها الدعوى الجنائية من هيئة الرقابة والتحقيق ضد المدعو /... أ .... لاتهامه بالتزوير .

٢- الوقائع :

- أقامت هيئة الرقابة والتحقيق هذه الدعوة بموجب قرار الاتهام رقم ٤٩/ ج لعام ١٤٢٠هـ ضد المدعو / أ ..... لأنه :

١- ارتكب تزويراً بمحرر رسمي هو نموذج طلب إضافة بجواز سفره رقم (.....) وتاريخ .. / ... / ... هـ الصادر من جوازات ..... وذلك بطريق إثبات وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحه .

٢- استعمل محرراً رسمياً مزوراً هو نموذج طلب الإضافة المشار إليه بأن قدمه لموظفي الجوازات محتجاً بخلاف الحقيقة .

٣-أدلة الاتهام :

قدمت الهيئة أدلة الاتهام التالية ضد المذكور وهي :

١- ما جاء في خطاب الجوازات من قيامه بوضع صورة لا تخص ابنته التي طلب إضافتها بجواز سفره ، على نموذج طلب الإضافة موضوع القضية .

٢- اعترافات المتهم في كافة مراحل التحقيق والمصدقة لدى المحكمة بما نسب إليه .

٣- ضبط المحرر المزور .

٤- الإجراءات :

طلبت الهيئة في هذه الدعوى معاقبة المتهم بموجب المادتان (٥ ، ٦) من نظام مكافحة التزوير ، وقراري مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩ هـ ورقم (٣) لعام ١٤٠٦ هـ .

- بإحالة القضية إلى الدائرة الجزائية الثانية بديوان المظالم بالرياض ، تم نظرها بحضور (المتهم) وفيها أجاب على ما نسب إليه بعد مواجهته بالمحرر محل الدعوى بأنه صحيح .... ، مشيراً إلى أنه طلب من أحد الأشخاص الحاضرين في مبنى الجوازات كتابة بياناته في النموذج الخاص بطلب الإضافة بما يفيد طلب إضافة إبنته . ووضع بصمته على الطلب ، وقدمه لموظف الجوازات مع صورتين شمسيتين للمرأة المراد إضافتها .

٥- أسباب الحكم :

- أوضحت الدائرة أنه وإن كان من الثابت في الأوراق واعتراف المتهم بالجلسة والتحقيقات أنه حرر بواسطة شخص آخر بيانات نموذج طلب الإضافة في جواز السفر محل الدعوى بما يفيد طلبه إضافة إبنته (.....) وقدمه للموظف مع الصور الشمسية لأمرأة أخرى على أنها ابنته ،مما قد يشكل بحقه " جريمة مساهمة بتزوير هذا المحرر " بطريقة إثبات معلومات كاذبة على أنها صحيحة إلا أنه بالإطلاع على هذا النموذج تبين أنه لم يتم تدقيقه واعتماده من الموظفين المختصين ... وبالتالي فإن هذا المحرر لم يتضمن بعد إثباتاً لواقعة إضافة امرأة أخرى غير المرأة المذكور اسمها فيه حتى يمكن القول بأن المتهم ساهم في ذلك ، وإنما لازال طلباً مقدماً من المتهم يخضع للفحص والتمحيص ممن يقدم إليه وبالتالي فليس ثمة جريمة تزوير يمكن نسبتها للمتهم ... لأن إثبات ذلك يتطلب إكمال الإجراءات المحددة في هذا النموذج إضافة لذلك فإن

الموظف اكتشف الاختلاف في السن بين ما هو مدون باسم البنت وبين صاحبة الصورة الملصقة في النموذج مما جعله يتوقف عن إكمال إجراءات الإضافة .
وأوضحت الدائرة أنه على فرض القول بأن ما قام به المتهم يعد تغييراً للحقيقة وإن لم يتم إكمال إجراءات المحرر فإن هذا التغيير واضح ومكشوف ،ولا يعد من التزوير المعاقب عليه بنظام مكافحة التزوير .

٦- الحكم :

حكمت الدائرة بعدم إدانة المتهم المدعو أ .... بجريمة التزوير المنسوبة إليه .

٧-تحليل مضمون الحكم :

هذا الحكم واضح من سياقه وجاءت وقائع الدعوى متسلسلة ،ويظهر من خلاله أن الجانب النظري الذي تطرق إليه البحث واضح أيضاً فقد كان الاتهام منصباً على جريمة التزوير وتمت إجراءات القضية بسهولة لأن وقائعها كانت ظاهرة.
-وقد أثبت هذا الحكم أن الأدلة التي أخذت بها هيئة الرقابة والتحقيق لم تكن كافية لقيام جريمة التزوير ،حيث أشارت الدائرة إلى أن النموذج لا زال تحت الفحص والتمحيص ، وكان على الهيئة أن تلاحظ مثل ذلك من خلال فحص الأدلة التي ستقدمها إلى المحكمة .

ويلاحظ في هذه القضية أن الحكم استند في عدم الإدانة على أدلة قوية ثابتة ، وهذا ما جعل الدائرة لا تأخذ بما ذكرته هيئة الرقابة والتحقيق في الدعوى ،لأن هذا الاتهام لم تتوفر فيه أركان جريمة التزوير ونحن أشرنا في ثنايا هذا البحث إلى أن جريمة التزوير يشترط لقيامها توفر الأركان المادية والمعنوية المتعلقة بها .

٨- الاستنتاج : ويمكننا أن نستنتج من ذلك ما يلي :

١- أن جريمة التزوير يشترط لقيامها ثبوت الفعل المؤدي إلى ذلك بصورة لا يعتريها أي شك .

٢- أن الوقائع المقدمة حتى وإن كانت أدلة الاتهام إلا أنه يجب فحصها وتمحيصها .

٣- أنه يجب على الموظفين القائمين بأعباء السلطة العامة أن يتحروا الدقة في أعمالهم وأن تكون إجراءاتهم مكتملة .

٤- أن الجهات القضائية في المملكة ومن بينها ديوان المظالم تتحرى الدقة في أحكامها بما يتلاءم مع قواعد الشريعة الإسلامية بحيث لا يعاقب شخص إلا بثبوت ارتكابه للجريمة ، وهذا ما يتفق مع التعليمات الصادرة بذلك .

ملاحظة :

يلاحظ أن المتهم ظل مسجوناً لمدة تقارب أربعة أشهر حتى أطلق سراحه بأمر من الدائرة الجزائية ولم يشر هذا الحكم إلى كيفية معالجة هذه المدة وفقاً لتعليمات أصول القبض والاستيقاف والحجز المؤقت .

نموذج قضية رقم (٦)

١- الموضوع :

حكـم الدائـرة الجزائية رقم ٩٣ / د / ج / ٢ لعام ١٤٢٢هـ في القضية رقم ٨٦٥/ ١ / ق / لعـام ١٤٢٢هـ المقامة فيها الدعوى الجنائية من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض ضد المدعو / أ ..... لاتهامه بالتزوير .

٢- الوقائع :

- أقـام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض هذه الدعوى بموجب قرار الاتهام رقم ٢٥٢/ ج لعام ١٤٢٢هـ ضد المدعو / أ .... لأنه:

١- ارتكـب تزويراً بمحررات رسمية هي استمارات طلب جوازات سفر باسم زوجـته وابنته وذلك بإثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة ووضع إمضاءات مـزورة بـأن قام بتعبئة الاستمارات بالمعلومات الخاصة بتلك النسوة ونسبها زوراً لنسـاء أجنبيات بعد أن أثبت صورهن الشمسية على الاستمارات ووقعها بإمضاءات مزورة .

٢- ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي جوازي سفر الأول برقم (....) وتاريخ (... / .... / ... هـ) باسم زوجته والثاني برقم (...) وتاريخ .. / ... / ... هـ باسم ابنته وذلك بإثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة بأن خدع الموظـف العـام وقـدم له معلومات وصوراً على أساس أنها لزوجته وابنته والحقيقة أنه نسب المعلومات لنساء أجنبيات بعد أن أرفق صورهن الشمسية وتم استخراج جواز السفر .

٣- استعمل المحررات المزورة (الاستمارة وطلب جوازات سفر) بأن قدمها مع علمه بتزويرها محتجاً بصحتها للجوازات واستخرج جوازي سفر مزورين باسم زوجته وابنته.

٣- أدلة الاتهام :

قدم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أدلة الاتهام ضد المتهم المدعو / أ ..... وهي :

١-اعتراف المتهم المصدق لدى المحكمة .

٢- اعترافه لدى الهيئة .

٣- كونه من أصحاب السوابق .

٤- التقرير الفني .

٥- ضبط المحررين المزورين .

٤- الإجراءات :

طلبت الهيئة في هذه الدعوى معاقبة المتهم بموجب المادتان (٥ ، ٦) من نظام مكافحة التزوير ،وقراري مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩ هـ ورقم (٣) لعام ١٤٠٦هـ .

- بإحالة القضية إلى الدائرة الجزائية الثانية بديوان المظالم بالرياض ، تم نظرها بحضور (المتهم) وممثل الإدعاء العام وفيها أجاب المتهم بعد مواجهته بما نسب إليه في قرار الاتهام والمحررات محل الدعوى بأن ما نسب إليه صحيح ، حيث ذكر بأنه ذهب إلى المدعو /.. ب.. للاقتراض منه فوافق على إقراضه وطلب منه أن يقوم باستخراج جوازات سفر لنساء أجنبيات باسم زوجته وابنته فأبدى له موافقته على ذلك وتقدم بطلب إصدار جوازات سفر باسم زوجته وابنته وأخذ استمارات إصدار الجوازات وقام بتعبئتها بالبيانات المطلوبة وقدمها للموظف المختص مرفقاً بها دفتر العائلة الخاص به وصور تلك النساء وصدر بموجبها جوازي السفر محل الاتهام وعند قيامه بتعبئة

الاســتمارة الثالثة والشروع في إجراءات إصدار الجواز الثالث تم القبض عليه قبل إكمال تلك الإجراءات .

٥- أسباب الحكم :

- حيــث أنـــه من الثابت أن المتهم ارتكب تزويراً في استمارتي طلب جوازي السفر المشار إليهما وفي جوازي السفر محل الدعوى وأنه استعمل المحررات المــزورة والــتي هــي استمارات طلب إصدار الجوازات محل الدعوى الأمر المعــاقب عليه بالمادتان (٥ ، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقراري مجلس الــوزراء رقــم ٢٢٣ لعــام ١٣٩٩هـ ورقم ٣ لعام ١٤٠٥هـ تقضي الدائرة بإدانته بذلك ومعاقبته عن ذلك بعقوبة الجريمة الأشد .

- بــالإطلاع عــلى الاستمارة الثالثة الخاصة بطلب إصدار جواز سفر باسم / .... تــبين إنها غير مكتملة التوقيع من مدير الجوازات وتم القبض على المتهم قبل إتمام عملية التزوير فإن هذا لا يعد من التزوير المعاقب عليه بنظام مكافحة التزوير الأمر الذي انتهت معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهم بتزوير هذا المحرر (الاستمارة) الثالثة .

٦- الحكم :- حكمــت الدائــرة بإدانة المتهم المدعو / أ ..... بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه ومعاقبته وتعزيره بسجنه سنة واحدة تحسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضية وتغريمه مبلغ ١٠٠٠ ريال .

٧- تحليل مضمون الحكم :

- هــذا الحكــم كغيــره مــن الأحكام السابقة جاء واضحاً ووقائع الدعوى فيه متسلســلة ، كمــا جاء الاتهام منصباً على جريمتي التزوير والاستعمال وتمت إجــراءات القضــية بسهولة ، كما أن الحكم أثبت بأن الأدلة التي أخذ بها فرع هيــئة الــرقابة والــتحقيق بالــرياض كافية لقيام جريمتي التزوير والاستعمال

لمحـــررات رسمية هي استمارات طلب جوازات سفر بالإضافة إلى الجوازين محل الاتهام .

- يلاحـــظ أن فرع الهيئة طلب من ديوان المظالم بالرياض معاقبة المتهم طبقاً لنص المادتان (٥ ، ٦) من نظام مكافحة التزوير والاستعمال وقراري مجلس الـــوزراء رقم ٢٣٣ لعام ١٣٩٩هـــ وقرار ٣ لعام ١٤٠٦هـــ ومعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد .

- لاحظـــت الدائـــرة أنه بالنسبة للاستمارة الثالثة الخاصة بطلب المتهم إصدار جـــواز سفر باسم (.....) تبين أنها غير مكتملة التوقيع من مدير الجوازات وقد تم القبض على المتهم قبل إتمام عملية التزوير الأمر الذي يتضح معه أنها غير مكتملة الحجة ولا يعد ذلك تزويراً وانتهت الدائرة بعدم إدانة المتهم بتزوير ذلك المحرر .

٨- الاستنتاج : ويمكننا أن نستنتج من ذلك ما يلي :

١- أن الأدلـــة التي قدمها فرع هيئة الرقابة والتحقيق كانت كافية لقيام جريمتي التزوير والاستعمال في هذه القضية .

٢- أن جريمـــتي التزوير والاستعمال يشترط لقيامهما ثبوت الفعل المؤدي إلى ذلك بصورة لا يعتريها أي شك وهو ما حصل في هذه القضية .

٣- أن الجهـــات القضـــائية في المملكة ومن بينها ديوان المظالم دائماً تتحرى الدقـــة فـــي أحكامهـــا بما يتلاءم مع قواعد الشريعة الإسلامية بحيث لا يعاقب شـــخص إلا بعـــد ثبوت ارتكابه للجريمة وهو ما حصل في هذه القضية عندما لاحظـــت الدائرة أنه بالنسبة للاستمارة الثالثة الخاصة بطلب المتهم جواز سفر تـــبين فعلاً أنها غير مكتملة التوقيع من مدير الجوازات وتم القبض على المتهم قبل إتمام عملية التزوير الأمر الذي يتضح معه أنها غير مكتملة الحجية فلا يعد

ذلــك تزويــراً حيث انتهت الدائرة بعدم إدانة المتهم بتزويره ذلك المحرر على عكــس الاســتمارتين الســابقتين محل الاتهام الذي أدانة المتهم بهما بتعزيره بسجنه سنة .

٤- يجــب على جميع الموظفين القائمين بأعباء السلطة العامة أن يتحروا الدقة في أعمالهم ويجب أن تكون إجراءاتهم مكتملة ،طبقاً للتعليمات الصادرة بذلك .

نموذج قضية رقم (٧)

١- الموضوع :

حكـــم الدائـــرة الجزائية رقم ٩٥ / د / ج / ٢ لعام ١٤١٨هـــ في القضية رقم ٣/٢٠٣ ق / لعام ١٤١٨هـــ المقامة فيها الدعوى الجنائية من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية ضد المدعو / أ .... لاتهامه بالتزوير .

٢- الوقائع : تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي :

- أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية هذه الدعوى بموجب قرار الاتهام رقم ٩٥ / ج لعام ١٤١٨هـــ ضد المدعو / أ .... لأنه:

١- ســـاهم مع موظفي جوازات حفر الباطن حسنى النية بالتزوير في محررين رسمين هما طلب إصدار جواز سفر سعودي رقم (....) وتاريخ .. / .. /.. هـــ الصادر من الإدارة المذكورة باسم إبنته المدعوه /.... بطريق إثبات وقائع كاذبـــة عـــلى أنهـــا صحيحة بأن تقدم إلى إدارة الجوازات بحفر الباطن طالباً إصدار جواز سفر لابنته .... وأرفق ضمن الطلب صوراً شمسية لامرأة أخرى مجهولة فأثبت الموظفون ذلك على الطلب والجواز المذكورين فتم التزوير بناء على مساهمته .

٢- ساهم في استعمال جواز السفر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمـــه للمرأة المجهولة المثبت صورتها على الجواز لتمكينها من السفر بموجبه خارج المملكة وقدمته الأخيرة إلى موظف جوازات منفذ الحديثة وتمكنت بذلك من السفر إلى خارج المملكة بناء على مساهمته .

٣- ســـاهم مع امرأة مجهولة ومع موظفي الجوازات بمنفذ الحديثة حسني النية بالتزوير في الأوراق والسجلات الخاصة بإدارة الجوازات بمنفذ الحديثة بطرق

إثـبات وقـائع كاذبة على أنها صحيحة بأن قدم لهم بواسطة تلك المرأة جواز السـفر سالف الذكر فتم إثبات بياناته بالأوراق والسجلات الخاصة بتلك الإدارة بناء على مساهمته .

٤- ارتكـب تزويراً في جواز السفر سالف الذكر بطريق الإتلاف الجزئي بأن قام بنزع الصفحة الأولى والثانية من الجواز وتمزيق بعض الصفحات الأخرى بهدف استخراج جواز سفر صحيح لابنته المذكورة .

٥- اسـتعمل جـواز السفر سالف الذكر مع علمه بتزويره بتقديمه إلى موظفي جوازات حفر الباطن محتجاً بصحته على خلاف الحقيقة .

٣- أدلة الاتهام :

قـد فـرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية أدلة الاتهام ضد المدعو / أ ..... وهي :

١- ما أفادت به ابنة المتهم المدعو /أ ..... في تحقيق الجوازات المتضمنة أن الصورة الشمسية المثبتة بجواز السفر آنف الذكر ليست صورتها وأنها صورة لأمـرأة أجنـبية مـتزوجة من شخص سعودي صديق لوالدها وأن والدها قام بتزوير جوازها حتى تتمكن تلك المرأة من السفر بواسطته.

٢- ثـبوت اخـتلاف الصـورة الشمسية المثبتة بالجواز عن صورة صاحبته الأصلية .

٣- ما جاء بخطاب جوازات المنطقة الشرقية رقم ج / ش / ٨٠١/ ع وتاريخ ١٤١٨/٤/١٨هـ أن جواز السفر آنف الذكر قد تم السفر به إلى الخارج لمرة واحـدة عـن طريق منفذ الحديثة ويتضح ذلك من وجود ختم الخروج من منفذ الحديـثة على الجواز مع عدم وجود ختم دخول الأراضي السعودية مما يؤكد صـحة أقـوال ابنة المتهم من أن والدها قام بتزوير الجواز رغبة في مساعدة

زوجـــة أحد أصدقائه مما يدل على أن الأخيرة لم تعد إلى المملكة بواسطة ذلك الجواز .

٤- بـــالإطلاع عـــلى الجواز سالف الذكر اتضح أنه لم ينزع من أوراقه سوى ورقـــة واحـــدة هي الورقة المشتملة على صورة صاحبة الجواز مما يؤكد نية المتهم في إخفاء الصورة المثبتة به ظناً منه أنه بإخفائها يستطيع الحصول على جـــواز ســـفر جديد لابنته بعد استيفاء الغرض الذي استخرج من اجله الجواز المزور وخصوصاً أنه هو من تقدم بطلب استخراج جواز سفر لابنته حسبما ما جاء في اعترافه .

٤- الإجراءات :

- طـــلب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية من فرع ديوان المظالم بـــنفس المنطقة معاقبة المتهم طبقاً لنص المواد (٥، ٦ ،٩) من نظام مكافحة الـــتزوير ،وقراري مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩هـــ ورقم (٣) لعام ١٤٠٦هـــ .

- بإحالة القضية إلى الدائرة الجزائية الحادية عشرة بفرع ديوان المظالم بالدمام تـــم نظر القضية بحضور المتهم وممثل الإدعاء العام ، أجاب المتهم عما نسب إليـــه بما هو مدون في قرار الاتهام ولم تخرج أقواله عما أورده في التحقيقات السابقة .

٥- أسباب الحكم :-

أوضـــحت الدائرة أن التهم المسندة إلى المتهم هي المساهمة في تزوير محـــررات رسمية هي جواز سفر وأوراق وسجلات خاصة بإدارة جوازات كل من حفر الباطن ومنفذ الحديثة واستعمال محررات مزورة ، كما ورد في قرار الاتهام سابق الذكر .

- أيضاً أوضحت الدائرة أن التهم المسندة إلى المتهم من تزوير واستعمال سواء بالمباشـــرة أو بالمساهمة ثابتة قبله من ضبط جواز السفر المزور رقم (...) عـــند تقديمه لجوازات الحفر من قبل المتهم لطلب تعويضه بدل تالف ، وكذلك اعتراف المتهم في جميع مراحل التحقيق وبإقراره المصدق شرعاً بأن الصور المثبـــتة على طلب الجواز سالف الذكر ليست صورة ابنته ،وكذلك ما هو ثابت فـــي المحضـــر من قبل جوازات حفر الباطن المؤرخ في ../ .. / .. ١٤هـــ المتضـــمن أنه بالإطلاع على الصورة الشمسية المرفقة بطلب جواز سفر بدل تالف للمدعوة / .... ومقارنتها بالصورة الشمسية المرفقة بأساس طلب الجواز اتضح عدم تطابق الصورتين وأن هناك اختلافاً واضحاً بينهما .

٦- الحكم :

حكمت الدائرة الجزائية الحادية عشرة بفرع ديوان المظالم بالدمام بالتالي :

١- إدانة المتهم المدعو / أ... بجرائم التزوير والاستعمال المنسوبة إليه وسجنه سنة واحدة من تاريخ توقيفه على ذمة القضية وتغريمه مبلغ ١٠٠٠ ريال .

٧- تحليل مضمون الحكم :

هذا الحكم واضح من سياقه ، وجاءت وقائع الدعوى متسلسلة حيث كان الاتهام منصـــباً عـــلى جريمتي التزوير والاستعمال ، وقد أثبت الحكم أن الأدلة التي أخذت بها هيئة الرقابة والتحقيق كانت كافية لقيام جريمتي التزوير والاستعمال.

- يلاحـــظ أن الدائـــرة الجزائية الحادية عشرة بفرع ديوان المظالم استندت في حكمها على المتهم للأسباب التالية :

١- المساهم يعد مباشراً في مثل هذه القضية متى كان دوره إيجابياً .

٢- إقـــرار المتهم بأن الصورة المثبتة على أساس طلب الجواز ليست صورة ابنته .

٣- اســـتخدام الجواز للسفر فقط دون وجود أختام دخول يؤكد صحة كلام ابنة المـــتهم مـــن أن الغـــرض من تزوير الجواز كان مساعدة زوجة أحد أصدقائه لتتمكن من السفر إلى أهلها بالخارج .

٤- أنـــه لـــم يـــنزع من الجواز سالف الذكر سوى الصفحة التي تحتوي على الصـــورة الشمسية لذلك جاء الحكم بالإدانة متوافقاً مع مجريات القضية وتؤيده جميع ظروفها .

٨- **الاستنتاج :** ويمكننا أن نستنتج من ذلك ما يلي :

١- أن الأدلـــة التي قدمها فرع هيئة الرقابة والتحقيق كانت كافية لقيام جريمتي التزوير والاستعمال في هذه القضية .

٢- أن جريمـــتي التزوير والاستعمال يشترط لقيامهما ثبوت الفعل المؤدي إلى ذلك بصورة لا يعتريها أي شك وهو ما حصل في هذه القضية .

٣- أن الدائـــرة الجزائية الحادية عشرة بفرع ديوان المظالم بالدمام استندت في حكمها على المتهم بهذه القضية لعدة أسباب هي :

أ- إقـــرار المـــتهم بأن الصورة المثبتة على أساس طلب الجواز ليست صورة ابنته .

ب – أن المساهم يعد مباشراً في مثل هذه القضايا متى كان دوره إيجابياً .

ج – استخدام الجواز للسفر فقط دون وجود أختام الدخول إلى المملكة وهذا ما يؤكـــد كلام ابنة المتهم أن الغرض من تزوير واستعمال الجواز آنف الذكر هو مساعدة زوجة أحد أصدقائه لتتمكن من السفر إلى أهلها بالأردن.

د – أنه لم ينزع من الجواز آنف الذكر سوى الصفحة الأولى التي تحتوي على الصـــورة الشمسية علماً بأن الجهات القضائية في المملكة ومنها ديوان المظالم

دائماً تتحرى الدقة في أحكامها بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية بحيث لا يعاقب شخص إلا بعد ثبوت ارتكابه للجريمة .

٤- يجـــب على جميع الموظفين القائمين بأعباء السلطة العامة أن يتحروا الدقة فـــي أعمـــالهم ويجب أن تكون إجراءاتهم مكتملة طبقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

نموذج قضية رقم (٨)

١- الموضوع :

حكم هيئة تدقيق القضايا – الدائرة الثانية رقم ٥١٢/ ت / لعام ١٤١٨هـ في القضية رقم ٣/٢١٠/ق/لعام ١٤١٨هـ المقامة فيها الدعوى الجنائية من فرع هيئة الرقابة والتحقيق ضد المدعو / أ ..... لاتهامه بالتزوير .

٢- الوقائع : تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي :

- أقامت هيئة الرقابة والتحقيق هذه الدعوى بموجب قرار الاتهام رقم ٩٩ / ج لعام ١٤١٨هـ ضد المدعو / أ .... لأنه :

١- ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو جواز السفر رقم .... وتاريخ .. /.. / .. ١٤١٤هـ الصادر من جوازات الإحساء وذلك بطريق الإتلاف الجزئي لمحو كامل البيانات المدونة بالجواز بواسطة مادة كيميائية .

٢- أدلة الاتهام :

قدمت الهيئة أدلة الاتهام ضد المدعو / أ ... وهي

١- تقديم الجواز المزور من قبل المتهم إلى المختصين بجوازات الدمام طالباً تجديده .

٢ – ما ورد بتقرير الأدلة الجنائية رقم ..... من أن الجواز تعرض لعملية الغسيل بمادة كيميائية مما أدى إلى إزالة أغلب بياناته وخصوصاً الأختام وما حرر بمداد سائل .

٣- أن اللجنة المختصة بجوازات الاحساء لم تقتنع بأن الغسيل العادي يؤدي إلى طمس معلومات الجواز بهذه الطريقة .

٤- بالإطلاع على جواز السفر محل الدعوى تبين أن صفحاته متماسكة ولا يوجد عليها أي تمزق مما يدل دلالة قاطعة أن الجواز لم يدخل في آلة الغسيل

كمـــا يدعـــي المـــتهم وإنما حصل هذا الإتلاف من قبله بطريقة فنية ومقصودة وليس للغسالة أي دور في هذا التلف . ومما يدل على ذلك وجود بعض التواقيع وكـــذا الجـــزء المكمل لبصمة الختم على الصورة الشمسية لم تتعرض للطمس نتيجة الغسيل بآلة الغسيل كما يدعي المذكور .

٥-أن المتهم من الطائفة المعتادة السفر إلى دول ممنوع السفر إليها .

٦- أن المـــتهم ســـبق وأن تم سجنه بسبب هروبه من المملكة عام ١٤٠٩هـــ بجواز سفر مزور .

٤- الإجراءات :

- بعـــد أن ساقت هيئة الرقابة والتحقيق أدلة الاتهام طلبت من ديوان المظالم بالـــرياض معاقبته المتهم طبقاً لنص المواد (٥ ، ٦، ، ٩) من نظام مكافحة التزوير .

- وإحالة القضية إلى الدائرة الجزائية الحادية عشرة نظرتها على النحو المبين بمحاضـــر الضـــبط وأصدرت فيها بجلسة رقم ١٦/ ٧/ ١٤١٨هـــ الحكم رقم ١٠٩ / د/ / ١١ لعـــام ١٤١٨هـــــ بإدانـــة المتهم المذكور بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه وسجنه سنة واحدة وتغريمه مبلغ ١٠٠٠ ريال .

- وحيـــث أن المتهم لم يقتنع بذلك الحكم فقد تقدم بلائحة اعتراضه عليه طالباً تدقيقـــه ، ومـــن ناحية شكل الاعتراض فلما كان الثابت أن المتهم تسلم نسخة إعـــلام الحكم بتاريخ ١٤١٨/٧/٢٩هـــ وتقدم باعتراضه الماثل بتاريخ ٨/٢٨/ ١٤١٨هـــــ لذلـــك يكون مقدماً خلال الأجل المحدد نظاماً وبالتالي فهو مقبول شكلاً .

٥- أسباب الحكم :

- أوضحت هيئة التدقيق بعد استعراضها لأوراق القضية وظروف ملابساتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فإنها لا توافق الدائرة الجزائية الحادية عشرة فيما انتهت إليه بالحكم المطعون عليه من إدانة المتهم بما نسب إليه ، لأن الثابت أن المتهم دفع في جميع مراحل التدقيق وأمام الدائرة أن جواز سفره قد تلف بسبب الغسيل ، وهو احتمال قائم وارد يقوم على مبررات مقبولة خاصة وأن الجواز لم يضبط مع المتهم ،بل هو الذي قدمه طواعية لاستخراج بدل تالف ، كما أن تقرير الأدلة الجنائية رقم ١٧٣٦٢ أفاد أن الجواز تعرض لعملية غسيل بمادة كيميائية وهذا لا يصلح دليلاً للإدانة عن جريمة التزوير لأنه تطرق إليه الاحتمال والدليل إذا تطرق الاحتمال سقط به الاستدلال .

- وما استند إليه الحكم المطعون عليه من أن المتهم من الطائفة المعتادة السفر إلى دول ممنوع السفر إليها ، وأنه أتلف الجواز بقصد إخفاء أمره وأنه سبق سجنه بسبب هروبه من المملكة عام ١٤٠٩هـ فإن ذلك أيضاً لا يصلح دليلاً للاتهام بجريمتي التزوير والاستعمال لأن جهة الإدعاء لم تقدم الدليل اليقيني على تكرار سفره إلى تلك الدول ،كما أن هروب المتهم عام ١٤٠٩هـ من المملكة لا يعني ارتكابه لما هو منسوب إليه بالاتهام الماثل بل هو مجرد ظن لم يسانده دليل .

- أيضاً أوضحت هيئة التدقيق أنه إزاء الاحتمالات فإنها لا تساير الدائرة الجزائية الحادية عشرة في كفاية الأدلة التي أوردتها لأنها لا تكفي لإدانة المتهم بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه ، لأنه من المفترض أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين ، لذلك كانت هيئة التدقيق ترى أن الدلائل في

الدعــوى لا تكفي لتوفير قناعتها بارتكاب المتهم لما نسب إليه ، كما أن الحكم المطعــون عليه قد خالف هذا النظر وقضى بإدانة المتهم الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه والحكم مجدداً بعدم إدانته بما نسب إليه .

٦- الحكم :

- حكمــت هيــئة التدقيق –الدائرة الثانية – بقبول الاعتراض المقدم من المتهم المدعــو /أ ..... شكلاً وموضوعاً بإلغاء الحكم رقم ١٠٩ / د / ج / ١١ لعام ١٤١٨هـ الصادر من الدائرة الجزائية الحادية عشرة والحكم مجدداً بعدم إدانة المتهم بما نسب إليه من تزوير واستعمال .

٧- تحليل مضمون الحكم :

لقــد اســتندت هيئة الرقابة والتحقيق في حكمها المعترض عليه من قبل المتهم وذلــك بالســجن ســنة والغرامة ١٠٠٠ ريال إلى أدلة غير مبنية على الجزم واليقين والأحكام الجنائية لا تبنى إلا على الجزم واليقين وهذا ما عملت به هيئة التدقيق الدائرة الثانية بديوان المظالم بالرياض حيث برأت المتهم لأن حكم هيئة الرقابة والتحقيق لم يستند إلى أدلة جازمة .

٨- الاستنتاج : ويمكننا أن نستنتج من ذلك ما يلي :

١- أن الأدلــة الــتي قدمتها هيئة الرقابة والتحقيق في هذه القضية غير كافية وغيــر مبــنية عــلى الجزم واليقين ، حيث طلبت من الدائرة الجزائية الحادية عشــرة بديوان المظالم بالرياض سجن المتهم سنة واحدة وتغريمه مبلغ ١٠٠٠ ريال طبقاً لنص المواد(٥ ، ٦ ، ٩) من نظام مكافحة التزوير وذلك لارتكابه جريمتي التزوير والاستعمال .

٢- أن جريمــتي التزوير والاستعمال يشترط لقيامهما ثبوت الفعل المؤدي إلى ذلك بصورة لا يعتريها أي شك أو تخمين وهذا ما لم يحصل في هذا القضية ،

حيـــث أن الأدلـــة التي أوردتها هيئة الرقابة والتحقيق غير كافية لقيام جريمتي التزوير والاستعمال .

٣- أن الجهـــات القضـــائية في المملكة ومن بينها ديوان المظالم دائماً تتحرى الدقـــة فـــي أحكامهـــا بما يتلاءم مع قواعد الشريعة الإسلامية الغراء بحيث لا يعاقب شخص إلا بعد ثبوت ارتكابه للجريمة وهو ما حصل في هذه القضية من قبل هيئة التدقيق – الدائرة الثانية بديوان المظالم عندما ألغت الحكم السابق على المتهم وحكمت ببراءته لأن الأحكام الجنائية لابد أن تستند إلى أدلة يقينية مبنية على الجزم واليقين والظن لا مكان له كأساس للحكم الجنائي .

نموذج قضية رقم (٩)

١- **الموضـــوع :** القـــرار رقم ١٢٠ وتاريخ ١٤٢١/١٢/١٨هـــ الصادر عن اللجـــنة المشكلة بالمديرية العامة للجوازات للنظر في مخالفات نظام الجوازات السفرية في قضية فقدان جواز سفر المدعو / ....أ..

٢- **الوقائع** : تتخلص وقائع القضية فيما يلي :

أن المواطـــن المدعـــو / ...أ.. والـــبالغ من العمر (٣٧) عاماً تقدم لجوازات العاصـــمة المقدســـة بـــتاريخ / / ١٤٢١هـــ مفيدا بفقدان جواز سفره داخل الممـــلكة في العاصمة المقدسة وبالتحقيق معه أفاد بأنه كان يحتفظ بجواز سفره داخـــل ســـيارته وأنه فقد منها أثناء وقوفها أمام منزله الكائن بحي الخالدية عن طريق السرقة وأنه أبلغ الجهات الأمنية في حينه عن واقعة السرقة وتعتبر هذه المرة الأولى التي يفقد فيها جواز سفره.

٣- **الحيـــثيات :** اتضـــح أن المواطـــن المدعو / ..أ.. فقد جواز سفره داخل المملكة نتيجة الإهمال والتقصير حيث كان يحتفظ به بدرج سيارته مما عرضة للســـرقة مـــن قبل الغير وحيث كان يتعين عليه الاهتمام والمحافظة على جواز سفره باعتباره وثيقة مهمة يتعين حفظها في مكان أمن داخل المنزل باعتباره لا يحتاج إليه إلا في حالة سفره لذلك ترى اللجنة أن فعله يدخل في شموله الأحكام الموصوفة والمعاقب عليها بالفقرة (٣) من بند العقوبات الواردة بالأمر السامي الكريم رقم ١٦٥٦٦ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٤هـــ .

٤- **الحكم :** قررت اللجنة ما يلي :

١- معاقبة المواطن المدعو / ...أ.. بغرامة مالية قدرها خمسمائة ريال وفقاً للأمر السامي الكريم رقم ١٦٥٦٦ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٤هـ علماً بأنه تم تحصيل الغرامة منه .

٢- عدم منح المذكور جواز سفر إلا بعد مضي سنتين من تاريخ التبليغ .

٣- لا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد التصديق عليه من قبل مدير عام الجوازات.

٤- القرار صدر بإجماع أعضاء اللجنة .

٥- **تحليل مضمون القضية :** أثبتت اللجنة أنه واضح من الحيثيات أن المواطن المدعو /..أ.... فقد جواز سفره داخل المملكة نتيجة الإهمال والتقصير حيث كان يحتفظ به بدرج سيارته مما عرضه للسرقة من قبل الغير علماً بأنه يجب على المذكور الاهتمام والمحافظة على جواز سفره باعتباره وثيقة مهمة يتعين حفظها في مكان آمن داخل المنزل لعدم حاجته إليها إلا وقت السفر ، لذلك ترى اللجنة أن فعله يدخل في شمول الأحكام الموصوفة والمعاقب عليها بالفقرة رقم (٣) من بند العقوبات الواردة بالأمر السامي الكريم رقم ١٦٥٦٦ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٤هـ .

٦- **الاستنتاج : يمكننا أن نستنتج ما يلي :**

قناعة اللجنة المشكلة بالمديرية العامة للجوازات للنظر في مخالفات نظام الجوازات السفرية ،بأن فقدان جواز سفر المواطن المدعو /...أ... ناتج عن الإهمال والتقصير منه في المحافظة على جواز سفره .

عــدم قناعة اللجنة بإفادة المواطن المدعو / ...أ... الذي فقد جواز سفره داخل الممــلكة حيث كان يحتفظ به بدرج سيارته مما عرضه للسرقة من قبل الغير ، فالواجب عليه الاحتفاظ به في مكان آمن .

- إن فعله يدخل في شمول الأحكام الموصوفة والمعاقب عليها بالفقرة رقم (٣) مــن بــند العقوبات الواردة بالأمر السامي الكريم رقم ١٦٥٦٦ وتاريخ ٧/٤/ ١٤٠٠هـــ .

- إدانـــة المواطـــن المدعـــو /...أ.. مـــن قبل اللجنة المشكلة بالمديرية العامة للجوازات للنظر في قضايا مخالفات نظام الجوازات السفرية حسب قرار اللجنة آنـــف الذكـــر لقاء إهماله وتقصيره بعدم المحافظة على جواز سفره مما جعله عرضة للسرقة من قبل الغير .

نموذج قضية رقم (١٠)

١- **الموضـــوع :** القرار رقم (١١٦) وتاريخ ١٤٢١/١٢/١٨هـ الصادر عن اللجـــنة المشكلة بالمديرية العامة للجوازات للنظر في مخالفات نظام الجوازات السفرية في قضية فقدان جواز سفر المدعو / .....أ....

٢- **الوقائع :** تتلخص وقائع القضية فيما يلي :

أن المواطـــن المدعـــو / .....أ... والبالغ من العمر (٢٩) عاماً تقدم لجوازات محافظـــة الإحســـاء بـــتاريخ / / ١٤٢١هـ مفيداً بفقدان جواز سفره خارج المملـــكة فـــي الدار البيضاء بالمغرب العربي وبالتحقيق مع المذكور أفاد بأن جواز سفره كان في حقيبة يدوية مع أوراق خاصة به وأنه فقد منه أثناء نزوله من إحدى سيارات الأجرة وأنه راجع السفارة السعودية ومنح تذكرة مرور برقم ..... وتاريخ / / ١٤٢١هـ دخل بموجبها البلاد بتاريخ / / ١٤٢١ هـ كما أنه لم يقم بتسجيل جواز سفره لدى السفارة السعودية بالمغرب وتعتبر هذه المرة الأولى التي يفقد بها جواز سفره .

٣- **الحيـــثيات :** اتضـــح أن المواطـــن المدعو / ..... فقد جواز سفره نتيجة الإهمال والتقصير منه حيث أنه تركه في إحدى سيارات الأجرة إضافة إلى أنه لـــم يـــراجع السفارة السعودية بالمغرب لتسجيل جواز سفره وبالتالي فإن فعله يدخـــل فـــي شـــمول الأحكـــام الموصوفة والمعاقب عليها بالفقرة (٢) من بند العقوبات الواردة بالأمر السامي الكريم رقم ١٦٥٦٦ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٤هـ .

٤- **الحكم :** قررت اللجنة ما يلي :

١- معاقبة المواطن المدعو / ...أ.. بغرامة مالية قدرها ألف ريال وفقاً للأمر السامي الكريم رقم ١٦٥٦٦ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٤هـ .

٢- عدم منح المواطن المدعو / ..أ.... جواز سفر إلا بعد مضي سنتين من تاريخ التبليغ استناداً للأمر السامي الكريم رقم ١٤١٣٠ وتاريخ ١٤٠٧/٩/٢٦هـ .

٣- لا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد التصديق عليه من قبل مدير عام الجوازات.

٤- القرار صدر بإجماع أعضاء اللجنة .

٥- **تحليل مضمون الحكم :** أثبتت اللجنة أنه واضح من الحيثيات أن المواطن المدعو /...أ.. فقد جواز سفره خارج المملكة نتيجة الإهمال والتقصير منه حيث تركه في إحدى سيارات الأجرة ،إضافة إلى أنه لم يراجع السفارة السعودية بالمغرب لتسجيل جواز سفره .

- يلاحظ أن فعله يدخل في شمول الأحكام الموصوفة والمعاقب عليها بالفقرة (٢) من بند العقوبات الواردة بالأمر السامي الكريم رقم ١٦٥٦٦ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٤هـ .

٦- **الاستنتاج : يمكننا أن نستنتج ما يلي :** قناعة اللجنة المشكلة بالمديرية العامة للجوازات للنظر في مخالفات نظام الجوازات السفرية ، بأن فقدان جواز سفر المواطن المدعو / ..أ.... ناتج عن الإهمال والتقصير منه في المحافظة على جواز سفره .

- عـــدم قـــناعة اللجنة بإفادة المدعو / .أ..... الذي فقد جواز سفره بالخارج حيـــث تـــركه فـــي إحدى سيارات الأجرة بالإضافة إلى عدم تسجيله بالسفارة السعودية بالمغرب .

- أن فعلـــه يدخـــل فـــي شـــمول الأحكام الموصوفة والمعاقب عليـــها بالفقرة (٢) مـــن بـــند العقوبـــات الـــواردة بالأمـــر الســـامي الكـــريم رقم ١٦٥٦٦ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٤هـــ

- إدانـــة المواطـــن المدعـــو / ..أ... من قبل اللجنة المشكلة بالمديرية العامة للجوازات للنظر في قضايا مخالفات نظام الجوازات السفرية حسب قرار اللجنة آنـــف الذكـــر لقاء إهماله وتقصيره في المحافظة على جواز سفره أثناء تواجده خارج المملكة وتركه في إحدى سيارات الأجرة ،بالإضافة إلى عدم تسجيله لدى السفارة السعودية بالمغرب .

نموذج قضية رقم (١١)

١- **الموضوع :** قرار اللجنة رقم ٢٠٤ وتاريخ ١٤٢٢/١/١٣هـ الصادر عن اللجنة المشكلة بالمديرية العامة للجوازات للنظر في مخالفات نظام الجوازات السفرية في قضية فقدان جواز سفر المواطن المدعو /....أ...

٢- **الوقائع : تتلخص وقائع القضية فيما يلي :**

أن المواطن المدعو /.....أ... والبالغ من العمر (٢٩) عاماً تقدم لجواز منطقة مكة المكرمة بتاريخ / / ١٤٢١هـ مفيداً بفقدان جواز سفره رقم ..... وتاريخ / / ١٤١٧هـ داخل المملكة بتاريخ / / ١٤٢١هـ وبالتحقيق معه تبين أن مهنته مدرس وأنه كان يحتفظ بجواز سفره بصفة مستمرة داخل منزله وقد تعرض منزله للسرقة ونتج عنه سرقة جواز سفره حسب ما يتضح من خطاب قسم شرطة الجامعة بجدة رقم ٢٥/٢٨١١ وتاريخ / / ١٤٢١هـ.

٣- **الحيثيات** : اتضح أن المواطن المدعو /...أ.... فقد جواز سفره داخل المملكة ولم يتبين للجنة الإهمال والتقصير المتعمد منه في المحافظة على جواز سفره لحفظه في مكان آمن داخل منزله والذي تعرض للسرقة مما نتج عنه فقدان جواز سفره حسبما يتضح من خطاب شرطة الجامعة بجدة آنف الذكر وبالتالي فإن فعله يدخل في شمول الأحكام الموصوفة والمعاقب عليها بالفقرة (٣) من المادة من بند العقوبات الواردة بالأمر السامي الكريم رقم ١٦٥٦٦ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٤هـ .

٤- الحكم : قررت اللجنة ما يلي :

١- معاقبة المواطن المدعو /....أ.. بغرامة مالية قدرها خمسمائة ريال وفقاً للأمر السامي الكريم رقم ١٦٥٦٦ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٤هـ علماً بأنه تم استحصال الغرامة منه .

٢- منح المواطن المذكور جواز سفر بديل بعد أخذ التعهد اللازم عليه بعدم تكرار ذلك .

٣- لا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد التصديق عليه من قبل مدير عام الجوازات.

٤- القرار صدر بإجماع أعضاء اللجنة .

٥- تحليل مضمون الحكم :

أثبتت اللجنة أنه واضح من الحيثيات أن المواطن المذكور فقد جواز سفره داخل المملكة ولم يثبت لها الإهمال أو التقصير المتعمد منه في المحافظة على جواز سفره وذلك لحفظه له في مكان آمن داخل منزله الذي تعرض للسرقة .

- يلاحظ أن فعله يدخل في شمول الأحكام الموصوفة والمعاقب عليها بالفقرة رقم (٣) من المادة (٨) من بند العقوبات الواردة بالأمر السامي الكريم رقم ١٦٥٦٦ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٤هـ .

٦- الاستنتاج : يمكننا أن نستنتج ما يلي :

- قناعة اللجنة المشكلة بالمديرية العامة للجوازات للنظر في مخالفات نظام الجوازات السفرية ،بأن فقدان جواز سفر المواطن المدعو /...أ... خارج عن

إرادته ولم يثبت للجنة الإهمال أو التقصير المتعمد منه في المحافظة على جواز سفره .

- رغم قناعة اللجنة بإفادة المدعو / ....أ.. والذي فقد جواز سفره أثناء تعرض منزله للسرقة ،إلا أن فعله يدخل في شمول الأحكام الموصوفة والمعاقب عليها بالفقـــرة (٣) من المادة (٨) من بند العقوبات الواردة بالأمر السامي الكريم رقم ١٦٥٦٦ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٤هـــ .

- إدانـــة المواطـــن المدعـــو/ ...أ.... من قبل اللجنة المشكلة بالمديرية العامة لـــلجوازات للـــنظر في قضايا مخالفات نظام الجوازات السفرية ، حسب قرار اللجنة آنف الذكر لأن فعله يدخل في شمول الأحكام الموصوفة والمعاقب عليها بالفقـــرة رقم (٣) من المادة (٨) من بند العقوبات الواردة بالأمر السامي الكريم آنف الذكر .

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى على ما من به من إنجاز العمل وما وفق إليه من الوفاء بالوعد ،حيث جاء الجانب النظري من هذه الدراسة على وفق ما رسم في الخطة ،كما كان الجانب التطبيقي منه على عدد القضايا المقترحة وهي ثمان قضايا في جرائم تزوير واستعمال الجوازات السعودية ، وثلاث قضايا في ظاهرة فقدانها ،وقد تم التوصل من خلال البحث بجانبيه : النظري والتطبيقي إلى النتائج الآتية:

أولاً :النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة النظرية لجريمتي التزوير والاستعمال للجوازات السعودية المزورة .

١- اتضح أن النظام المتبع في الحكم في جريمتي التزوير والاستعمال للجوازات السعودية هو نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية والذي بلغ عدد مواده اثنتي عشرة مادة وغالبية تلك المواد توضح الأركان " النظامية " لجرائم التزوير والاستعمال للمحررات الرسمية المزورة والتي تعتبر من ضمنها جوازات السفر السعودية المزورة .

٢- بالإطلاع على نظام مكافحة التزوير في المملكة وجد أنه خضع لعدة تعديلات "نظامية " على النحو التالي : -

أ- تجريم جميع صور الاشتراك في الجرائم التي نص عليها النظام وجعل عقوبة الشريك نفس عقوبة الفاعل الأصلي .

ب -إعادة النظر في غرامة التزوير والاستعمال لكي تتناسب مع الفائدة المجنية من هذه الجريمة حيث تنص المادة السادسة من النظام بجعل الحد الأدنى في عقوبة الغرامة ألف ريال والحد الأقصى عشرة آلاف ريا ل.

ج- قرار مجلس الوزراء الذي جعل المادة السادسة تنطبق على وقائع استعمال الأوراق والوثائق المزورة سواء كانت تلك الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية (عرفية) وسواء كان المستعمل موظفاً أم غير موظف (شخص عادي) .

د – اعتبار المساس بالصورة الشمسية بالجواز أو غيره من المحررات الرسمية كإحدى الطرق المعترف بها لتزوير المحررات الرسمية والتي يعتبر الجواز السعودي أحدها .

هـ – رفع الغرامة إلى عشرة ملايين ريال بالإضافة إلى بعض العقوبات التبعية مثل الحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية في تأمين مشترياتها أو تنفيذ مشروعاتها إذا كان مرتكب التزوير مؤسسة أو شركة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية .

٣- وضحت نصوص مواد نظام مكافحة التزوير من المادة الخامسة إلى المادة الثانية عشرة مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النظام القانوني لتزوير المحررات بصفة عامة سواء كانت تلك المحررات رسمية أم عرفية علماً بأن تلك المواد هي التي تحكم جريمة استعمال الجوازات السعودية المزورة .

٤- يتضح اختلاف أركان جريمة تزوير جوازات السفر السعودية عن أركان جريمة استعمال جوازات السفر حيث أن الركن المادي في جريمة التزوير يقتصر على تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام على سبيل الحصر بينما الركن المادي في جريمة الاستعمال يتكون من شقين الأول : فعل استعمال الجواز والثاني : أن يقع الاستعمال على جواز سفر مزور ، كما أن القصد الجنائي في جريمة تزوير الجوازات وغيرها من

المحـــررات يتطـــلب نوعيـــن من القصد الأول عام والثاني خاص أما القصد الجـــنائي في جريمة استعمال الجواز المزور فهو قصد جنائي عام ولا يشترط وجود أي قصد جنائي خاص .

٥- هـــناك اخـــتلاف فـــي طرق التزوير المادي ،والمعنوي حيث إن التزوير المـــادي الذي يحصل لجوازات السفر السعودية يتم بعد إنشاء الجواز وذلك عن طـــريق تغييـــر الحقيقة في أحد بياناته بإحدى الطرق التي نص عليها النظام " القـــانون " أمـــا بالنسبة للتزوير المعنوي لجوازات السفر السعودية فيتم تغيير الحقيقة أثناء إنشاء الجواز وقبل صدوره .

٦- هـــناك بعـــض الفروق بين جريمتي التزوير والاستعمال لجوازات السفر السعودية وهي :

أ – تعتـــبر جـــريمة التزوير منتهية ووقتية أما جريمة الاستعمال فهي جريمة مستمرة .

ب – العقوبة المقررة نظاماً على جريمة التزوير أخف من العقوبة المقررة على جـــريمة الاســـتعمال حيث تم قصر العقوبة على السجن فقط في حالة ارتكاب جـــريمة الـــتزوير مـــن قبل موظف عام بينما شدد النظام العقوبة على جريمة الاســـتعمال حيث جمع النظام عقوبتي السجن والغرامة في حالة ارتكاب جريمة الاستعمال .

٧- عاقب النظام في المملكة العربية السعودية على فعل الاشتراك في جريمتي الـــتزوير والاستعمال وذلك بمختلف صور الاشتراك سواء كان ذلك بالتحريض أو المساهمة كما وحد النظام عقوبة الفاعل الأصلي والشريك في جميع الجرائم الـــتي نـــص عليها النظام ومنها جريمتي التزوير والاستعمال لجوازات السفر السعودية .

٨- لـــم يوجد النظام السعودي ضمن نظام مكافحة التزوير مادة تقضي بالعقاب على الشروع في جريمتي التزوير .

ثانيـــاً :النتائج التي تم التوصل إليها من الدراسة التطبيقية في تحليل القضايا لجريمتي التزوير والاستعمال وظاهرة فقدان الجوازات السعودية .

١- بتحـــليل بعـــض الأحكـــام القضائية المتعلقة بتزوير واستعمال الجوازات الســـعودية اتضح أن الأدلة التي قدمتها هيئة الرقابة والتحقيق لديوان المظالم لم تكـــن كافية لإثبات قيام جريمتي التزوير أو الاستعمال مما حدا بديوان المظالم إلى عدم إدانة بعض المتهمين بما نسب إليهم .

٢- أنـــه يجـــب على جميع الموظفين القائمين بأعباء السلطة العامة أن يتحروا دائمـــاً الدقـــة في أعمالهم سواء كانوا في هيئة الرقابة والتحقيق أو غيرها طبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الخصوص .

٣- اتضـــح أن الجهـــات القضـــائية في المملكة ومن بينها ديوان المظالم دائماً تتحرى الدقة في أحكامها بما يتلاءم مع قواعد الشريعة الإسلامية الغراء بحيث لا يعاقب شخص إلا بعد ثبوت ارتكابه للجريمة .

٤- إن جريمتي التزوير والاستعمال يشترط دائماً لقيامهما ثبوت الفعل المؤدي إلى ذلك بصورة لا يعتريها أي شك وعلى ضوء ذلك يتم الحكم بالإدانة أما في حالـــة عدم توفر الفعل المؤدي إلى قيام وثبوت التزوير أو الاستعمال والاعتماد على الظن والتخمين فإنه يتم الحكم بعدم الإدانة.

٥- بتحـــليل بعـــض القضايا التي تم الحكم فيها اتضح أن العقوبة الجنائية التي أوقعـــت على الجناة كانت مخففة بالنسبة لجريمتي التزوير أو الاستعمال وهي الســـجن لمدة سنة والتغريم بألف ريال علماً بأن نظام مكافحة التزوير بالمملكة يقضي بمعاقبة من يزور محرراً رسمياً بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى خمس

سنوات أو الغرامة من ألف ريال إلى عشرة آلاف ريال إذا كان موظفاً عاماً ، أما بالنسبة لجريمة الاستعمال بالمحررات الرسمية فعقوبتها السجن من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ريال سواء كان الاستعمال من موظف عام أم غير موظف ، وكذلك الحال بالنسبة لتزوير المحرر العرفي فهي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات سواء كان المزور موظف عام أم غير موظف .

التوصيات

مـــن خلال البحث والنتائج التي تم التنويه عنها سابقاً تبلور لدى الباحث عدد من التوصيات التي يرى أهمية إبرازها وذلك في النقاط التالية :

١- يجـــب إطلاع جميع منسوبي المديرية العامة للجوازات وخصوصاً العاملين بالمـــنافذ الجوية والبرية والبحرية والعاملين أيضاً بمكافحة جرائم التزوير على نظام مكافحة التزوير وما يطرأ عليه من تعديلا .

٢- عقـــد دورات تخصصية لتدريب منسوبي الجوازات على معرفة واكتشاف جريمتي التزوير والاستعمال مع إيضاح الفرق بينهما .

٣- إضـــافة مادة مستقلة خاصة بجريمة الاستعمال ضمن نظام مكافحة التزوير حتى لا تتداخل جريمة الاستعمال مع جريمة التزوير .

٤- يجـــب إضافة مادة مستقلة ضمن نظام مكافحة التزوير تقضي بالعقاب على الشروع في جريمتي التزوير .

٥- تشديد العقوبة الواردة في نص المادة الخامسة بجعلها نفس العقوبة المقررة فـــي المـــادة السادسة بحيث يعاقب الموظف الذي يرتكب جريمة التزوير بنفس العقوبـــة " الغرامة المالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال + عقوبة المادة نفسها السجن من سنة إلى خمس سنوات " لأن الموظف مؤتمن والتعدي من شخص محل الثقة أعظم من التعدي من غيره.

٦- تعديـــل نـــص المـــادة الخامســـة مـــن نظام مكافحة التزوير وذلك بإلغاء المصـــطلحات المـــتعددة والـــتي تعبر عن فكرة المحرر وجعلها تقتصر على اصطلاح واحد هو المحرر .

٧- نظراً لتفشي فقدان جوازات السفر بين المواطنين إلى الحد الذي شكل ظاهر ليستدعي مزيداً من الجهود لمعالجة هذا الأمر لذلك أوصى بتكريس جهود وسائل الإعلام المختلفة لتنوير الرأي العام حول هذه الظاهرة ،وتنمية الروح الإيمانية في نفوس المواطنين لكي يشعروا بالمسئولية التامة عما تحت أيديهم من ممتلكات ،ومنها جوازات السفر عملاً بحديث " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" .

الملاحق

ملحق رقم (١)

نظام جوازات السفر السياسية والخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١٧ وتاريخ ١٣٩٢/٤/٢٣هـ

المادة (١) :

تمنح الحكومة الجوازات السياسية والخاصة بقصد حصول أصحابها على تسهيلات خاصة لأداء مهماتهم أو مراكزهم الشخصية .

المادة (٢) :

تمنح جوازات السفر السياسية للأشخاص الآتي بيانهم :

أ/ أفراد العائلة المالكة .

ب/ الوزراء ومستشاري جلالة الملك الخاصين العاملين والسابقين .

ج/ السفراء والوزراء المفوضين وموظفي المرتبتين الممتازة والخامسة عشر العاملون سواء كانوا في مهمات رسمية أوفي سفرات عادية .

وتكون جوازات سفر جميع هؤلاء صالحة لمدة سنة وتجدد سنوياً من قبل وزارة الخارجية أو ممثليات جلالته في الخارج ويجوز تجديدها قبل انتهاء السنة بمدة أقصاها ثلاثة شهور وتنتهي صلاحية الجواز بمضي خمس سنوات من تاريخ صدوره .

المادة (٣) :

تمنح جوازات السفر السياسية للأشخاص الآتي بيانهم في المهمات الرسمية :

أ / حاملي البريد السياسي .

ب / أعضاء السلك السياسي .

المادة (٤) :

تمنح جوازات السفر الخاصة للآتي بيانهم :

أ/ موظفـــي المـــراتب الحادية عشرة حتى الرابعة عشر العاملين اللذين يشملهم نظام الموظفين العام .

ب/ أعضاء السلك الإداري العاملين في ممثليات جلالته بالخارج .

ج/ أعضاء السلك السياسي في الداخل إذا كانوا في المرتبة السابعة فما فوق .

د/ موظفي المرتبتين الممتازة والخامسة عشرة السابقين .

المادة (٥) :

تمـــنح جوازات السفر الخاصة في المهمات الرسمية لرجال السلك الإداري في وزارة الخارجيـــة وتمـــنح كذلـــك بناء على طلب كتابي من الوزير المختص لموظفي المرتبة السابعة فما فوق الذين ينتدبون إلى الخارج في مهمات رسمية مؤقتة لا تزيد على ستة شهور .

المادة (٦) :

يمنح الفريق واللواء جواز سفر سياسي في المهمات الرسمية والإجازات وجواز خـــاص بعد الإحالة على التقاعد كما يمنح من يشغل رتبة زعيم أو عقيد جواز ســـفر خـــاص في المهمات الرسمية والإجازات ويمنح من يشغل رتبة قائد إلى رتبة ملازم ثان جواز سفر خاص في المهمات الرسمية .

المادة (٧) :

يجوز لحاملي الجوازات السياسية والخاصة اللذين ورد ذكرهم في المادة الثانية والفقرة (ب) من المادة الثالثة والمادتين الرابعة والسادسة – الحصول لزوجاتهم وأولادهـــم عـــلى جوازات سفر مستقلة من نوع جوازات سفرهم أو أن يطلبوا إضافتهم إلى جوازات سفرهم ويمكن أن يضاف الأولاد إلى جواز سفر الزوجة أو أن تصـــدر لهـــم جـــوازات سفر مستقلة وذلك إلى سن الثامنة عشر بالنسبة للذكور وحتى الزواج بالنسبة للإناث طالما لا يزلن تحت كفالة والدهن الفعلية .

المادة (٨) :

الموظفون العاملون التابعون لوزارات أخرى والمعينون كملحقين في الممثليات الدبلوماسية السعودية في الخارج يطبق بحقهم ما يطبق بحق موظفي وزارة الخارجية العاملين في الخارج .

المادة (٩) :

يجوز إصدار جوازات سفر خاصة أو سياسية لموظفي المؤسسات العامة باقتراح من وزير الدولة للشؤون الخارجية وموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على كتابة من الوزير المسؤول وفقاً لقواعد هذا النظام .

المادة (١١) :

ينتهي حتماً وفي كل الحالات مفعول جوازات السفر السياسية والخاصة وبانتهاء المهمة التي يمنح الجواز من أجلها والعودة إلى المملكة ويعاد الجواز لوزارة الخارجية ولا يجوز استعماله للسفر مرة أخرى إلا بتجديد صلاحيته ومنح حامله تأشيرة خروج .ولا يتجدد الجواز السياسي أو الخاص الممنوح لمهمة رسمية إلا بطلب من الجهة التي ترتبط بها تلك المهمة .

الماد (١٢) :

تصدر جوازات السفر السياسية والخاصة من وزارة الخارجية وتعتبر صادرة بأمر صاحب الجلالة الملك وترقم بأرقام مسلسلة وتسجل في سجلات خاصة .

المادة (١٣) :

تعطي تأشيرات الخروج لحاملي جوازات السفر السياسية والخاصة من وزارة الخارجية .

المادة (١٤) :

تصدر وزارة الخارجية قراراً يعين فيه شكل جوازات السفر السياسية والخاصة وتصدر تلك الجوازات باللغتين العربية والإنجليزية .

المادة (١٥) :

ينتهي العمل بجوازات السفر السياسية أو الخاصة الحالية الممنوحة لأشخاص لا يستحقونها بمقتضى أحكام هذا النظام ويستثنى من ذلك جوازات سفر أولئك الأشخاص الموجودين في خارج المملكة عند نشر هذا النظام فتسقط صلاحيات جوازاتهم عند عودتهم إلى المملكة شريطة ألا تمتد إقامتهم في الخارج أكثر من ستة أشهر بعد تاريخ تنفيذ هذا النظام .

المادة (١٦) :

يلغي هذا النظام نظامْ الجوازات السياسية والخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٧ وتاريخ ١٣٨٠/٨/٧هـ والقرارات والأوامر المخالفة لأحكامه .

ملحق رقم (٢)

نظام وثائق السفر الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم م / ٢٤ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ

المادة الأولى :

وثائق السفر التي تصدر باسم حكومة المملكة العربية السعودية وتخول حاملها السفر هي :

١- جواز السفر .

٢- تذكرة المرور .

٣- جواز السفر الدبلوماسي .

٤- جواز السفر الخاص .

وتقوم الجهة المختصة في وزارة الداخلية وممثليات المملكة في الخارج بإصدار جواز السفر ، وتذكرة المرور وفقاً لهذا النظام ،وتحدد اللائحة التنفيذية أوصافهما ، ومدة صلاحيتهما ،وإجراءات الحصول عليهما ،والحالات التي تمنح فيها تذاكر المرور ، أما جواز السفر الدبلوماسي وجواز السفر الخاص فتصدرهما وزارة الخارجية وفقاً للنظام الخاص بهما .

المادة الثانية :

يعطى جواز السفر لطالبه من السعوديين ، ولوزير الداخلية عند الاقتضاء إصدار جواز سفر أو تذكرة مرور بصفة مؤقتة لأي شخص لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية ليستخدمه في سفره خارج المملكة والعودة إليها ،

وتحدد اللائحة التنفيذية حالات إصدارهما وسحبهما ، وإضافة الزوجة والأولاد إلى أي منهما.

المادة الثالثة :

يجوز أن يشمل جواز سفر زوجة حامله السعودية وبناته غير المتزوجات وأبناءه القصر وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الرابعة :

يتم إصدار جواز سفر مستقل للخاضعين لولاية أو وصاية أو قوامة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة :

لا يجوز لأي شخص الاحتفاظ بأكثر من جواز سفر ساري المفعول ،صادر وفقاً لهذا النظام ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تأكد الجهة التي تصدره من ذلك.

المادة السادسة :

١- لا تجوز مغادرة المملكة إلا لمن يحمل وثيقة سفر ساري المفعول ،كما لا تجوز مغادرة المملكة أو الدخول إليها إلا من المنافذ التي يحددها وزير الداخلية وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الدخول والمغادرة .

٢- لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية لأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة ،وفي كلتا الحالتين يبلغ الممنوع من السفر في فترة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور الحكم أو القرار بمنعه من السفر .

المادة السابعة :

يحـــدد وزير الداخلية البلدان التي لا يسمح بالسفر إليها وتقوم إدارات الجـــوازات باتخـــاذ الإجراء المناسب لتحقيق ذلك ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الثامنة :

يـــتم الإبـــلاغ عـــن فقدان جواز السفر وتذكرة المرور أو تلفهما داخل الممـــلكة أو خارجهـــا خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ العلم بالفقد أو التلف ، ويوقف العمل بهما نتيجة لذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات التي يتم إبلاغها وإجراءات منح بدل المفقود أو التالف .

المادة التاسعة :

تقـــوم ممثـــليات المملكة في الخارج بتسجيل جوازات سفر السعوديين الذين يتقدمون إليها بطلب ذلك ،كما تتولى وزارة الداخلية ووزارة الخارجية تحديد الحالات التي يكون فيها التسجيل إلزامياً ، وإجراءات ذلك .

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى – يعاقب بغـــرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بالمنع من السفر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بهما معاً كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية :

١- الإضـــافة أو الحذف أو التغيير في المعلومات الواردة في جواز السفر أو تذكرة المرور من جهة غير مختصة .

٢- الإتـــلاف المتعمد أو التحريف أو التغيير في الصورة الشخصية في جواز السفر أو تذكرة المرور .

٣- الإهمال المؤدي إلى فقدان جواز السفر أو تذكرة المرور .

٤- تمكين الغير عمداً من استعمال جواز سفره أو تذكرة مروره بصورة غير شرعية أو بيع أي منهما أو رهنه .

٥- استعمال أو محاولة استعمال جواز سفر أو تذكرة مرور يعود أي منهما إلى الغير أو المساعدة في ذلك .

٦- مغادرة المملكة أو الدخول إليها من غير المنافذ المحددة لذلك ، إلا ما كان بعذر مقبول .

٧- مغادرة المملكة أو الدخول إليها دون وثيقة سفر ، إلا ما كان بعذر مقبول.

٨- مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية .

المادة الحادية عشرة :

١- تُشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة أو أكثر وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشاراً نظامياً تختص بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا النظام واقتراح العقوبات المناسبة لها .

٢- يصدر بتوقيع العقوبة قرار من وزير الداخلية أو من ينيبه . ويحق لمن صدر بحقه قرار بذلك التظلم أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه .

٣- تحال المخالفات التي تستوجب عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى إلى الجهة المختصة للنظر فيها وفقاً لنظامها .

٤- يترتب على ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣، ٤ ، ٥) في المادة العاشرة إلغاء وثيقة السفر محل المخالفة حكماً .

المادة الثانية عشرة :

تستحصل رسوم وثائق السفر التي تصدر وفق هذا النظام كما يلي :

* ثلاثمائة ريال عن إصدار جواز السفر .

* خمسون ريالاً عن إصدار تذكرة المرور .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه الرسوم .

المادة الثالثة عشرة :

يحـــل هذا النظام ولائحته التنفيذية محل الأحكام المتعلقة بوثائق السفر الواردة في نظام الجوازات السفرية الصادر بالأمر السامي رقم (٢/٣/١٧) وتـــاريخ ١٣٥٨/١/١٩هـ وفي التعليمات والقرارات المتعلقة به ، وذلك من تاريخ نفاذ هذا النظام ولائحته التنفيذية .

المادة الرابعة عشرة :

يصـــدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة عشر شهراً من تاريخ نشر هذا النظام ، على أن يعمل بها ابتداءً من تاريخ العمل بهذا النظام .

المادة الخامسة عشرة :

يُنشـــر هـــذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشره .

ملحق رقم (٣)
نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤)
وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ

نظام مكافحة التزوير :

مادة (١) :

من قلد بقصد تزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة أو أختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام و التواقيع مع علمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال .

مادة (٢) :

من زور أو قلد ميسماً أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للمثليات السعودية في البلاد الأجنبية أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة ، أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة ، عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف ريال إلى عشرة آلاف ريال .

مادة (٣) :

إذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفاً عاماً أو ممن يتقاضون مرتباً من خزينة الدولة العامة يحكم عليه بأقصى عقوبة . وإذا أتلف الفاعل الأصلى أو الشريك

الأشياء المزورة المذكورة في المادتين السابقتين قبل استعمالها أو أخبر عنها قبل إجراء التتبعات النظامية يعفى من العقاب والغرامة .

المادة (٤) :

من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وإسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال والدوائر المالية أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره عوقب بالسجن من ثلاثة إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال .

ويغرم الفاعل الأصلي والشريك بالإضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد .

ويعفى من العقوبة من أنبا بالجرائم المنصوص عليها في هذه المادة قبل إتمامها كاملاً أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفض عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط ، ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير .

مادة (٥) : *

كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزوير بصنع صك أو أي مخطوط لا أصل له أو محرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه إمضاء أو خاتماً أو بصمة إصبع جزئياً أو زور شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية أو

---

* عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٣/١١/٥هـ

أســـاء الـــتوقيع على بياض أؤتمن عليه , أو بإثباته وأقوال كاذبة على أنها وقـــائع صـــحيحة وأقوال معترف بها .. أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صـــدرت عـــن أصـــحابها ،أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصداً ، أو بـــتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير صـــحيحة أو غير حقيقية بدلاً عنها أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرســـمية بالإضافة أو الحذف أو التحريف عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات .

مادة (٦) :

يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المـــادة الســـابقة أو الذيـــن يستعملون الوثائق والأوراق المزورة المنصوص عـــليها في المادة السابقة على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة ، وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال .

مادة (٧) :

الأوراق الماليـــة المنظمة لحاملها أو لمصلحة شخص آخر أو السندات الماليـــة أو الأسهم التي أجيز إصدارها في المملكة العربية السعودية أو التي صـــدرت في البلاد الأجنبية ولم يمنع تداولها في المملكة العربية السعودية . وبصـــورة عامة كافة السندات المالية سواء كانت لحاملها أو تحول بواسطة الـــتظهير تعتـــبر بمـــثابة الأوراق والمســـتندات الرسمية في جميع الأعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام .

مادة (٨) :

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أعطي وثيقة أو شـــهادة أو بيانـــاً لشخص آخر على خلاف الحقيقة وترتب على ذلك جلب مـــنفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس ،يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى سنة .

مادة (٩) :

مـــن انتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة لـــتزوير الوثيقـــة المصدقة أو حرف أو زور في وثيقة رسمية أو في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو رخصة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المـــرور أو الإقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال .

مادة (١٠) :

مـــن قلد أو زور توقيعاً لشخص آخر أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سند أو أي وثيقة خاصة عوقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات.

مادة (١١) :

يعـــفى مـــن العقوبـــة الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين الثامنة والتاسعة إذا أقروا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة وقبل بدء الملاحقة .

مادة (١٢) :

على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لا تتجاوز عشـــرة ملايـــن ريـــال أو بالحـــرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكوميـــة أو الأجهـــزة ذات الشخصـــية المعـــنوية العامة في عقود لتأمين مشـــترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة

أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية ، أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لمصلحتها ،ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم *

* أضيفت هذه المادة إلى نظام مكافحة التزوير بمقتضى الأمر السامي رقم م/٣ وتاريخ ١٤١٢/٢/١٨هـ

المصادر والمراجع

١- الأحكـــام السلطانية والولايات العرفية ، على بن أحمد الماوردي ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الثانية ١٩٦٦م ، القاهرة .

٢- الأحكـــام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية ، فهد بن ســعد آل ســعود رســالة ماجســتير ، المركــز العــربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض ، ١٤١٦هـ .

٣- الأحكـــام العامـــة لقـــانون العقوبات ، السعيد مصطفى السعيد ، القاهرة ،بدون تاريخ .

٤- الإحكـــام فـــي أصـــول الأحكام ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض .

٥- أصـــول الإجراءات الجنائية ، محمد محي الدين عوض ، أكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٨هـ (مذكرة علمية) .

٦- إرواء الغـــليل فـــي تخـــريج أحـــاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني،الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٧- أصول النظام الجنائي ،محمد سليم العوا ، ط٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٣م .

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت .

٩- أقضـــية الرسول ﷺ لابن الطلاع ، محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع ، مطبعة الحلبي ، ١٣٤٦هـ مصر .

١٠- أنظمة وإجراءات الجوازات ، المديرية العامة للجوازات ، معهد الجوازات ،الرياض .

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،لزين العابدين المعروف بابن نجيم المصري ، دار المعرفة . بيروت ، المطبعة العلمية ،القاهرة ، ١٣١١هـ .

١٢- تأمين المستندات والوثائق ضد التزوير ،مصطفى كمال شفيق ، المركز العربي للدراسات الأمنية ،الرياض ، ١٤١١هـ .

١٣- تبصرة الحكام ،برهان الدين بن فرحون مطبوع بهامش فتح العلي المالك ،طبعة مصطفى الحلبي ، بمصر ١٣٨٧هـ .

١٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، الطبعة الثانية ، معاده بالأوفست ، دار المعرفة ، بيروت .

١٥- التزوير ، فرج أبو الرشد . طبعة عام ١٩٦٧م . بدون معلومات عن الناشر .

١٦- التزوير في الجوازات والوثائق السفرية ، سفر بن سعد الدوّسري ، رسالة ماجستير ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤٠٩هـ ، الرياض .

١٧- تزوير محتويات جواز السفر ، الإقامة ، التأشيرة ، راشد بن ظافر الهاجري ، معهد الضباط الرياض .

١٨- تزوير وثائق الإقامة ، طرقه ، أسبابه ، وسائل مكافحته ، عبد الله محمد العامر ، رسالة ماجستير ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، ١٤١١ هـ .

١٩- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عوده، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٢٠- الـــتعزير في الشريعة الإسلامية ،عبد العزيز عامر ، دار الكتاب العربي بمصر ، ١٣٧٥هـــ .

٢١-التعزير والاتجاهات المعاصرة ، عبد الفتاح خضر ، معهد الإدارة العامة، ١٣٩٩هـــ الرياض .

٢٢- التعـــليمات المســـتديمة لـــتدريب منسوبي الجوازات ، المديرية العامة للجوازات ، الرياض .

٢٣- تعميـــم وزارة التجارة رقم ٢٠٢٥/٢٢١ في ١٤٢١/٨/٢٧هـــ الموجه للغرفة التجارية الصناعية السعودية والمعمم من قبل الغرفة التجارية للشركات والمؤسسات رقم ١٦٦٥١٣١٤.

٢٤- تفسير التحرير والتنوير ،الطاهر بن عاشور ، بدون تاريخ .

٢٥- تفســـير القرآن ،لسلطان العلماء العز بن عبد السلام . تحقيق عبد الله إبراهيم الوهيبي ،الطبعة الأولى ١٤١٦-١٩٩٦ م ، الإحساء ، السعودية .

٢٦- جـــامع الـــبيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، نشر مصطفى البالي الحلبي ، القاهرة .

٢٧- الجامع الصحيح لسنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، دار الفكر ، لبنان .

٢٩- جرائم تزوير وثائق السفر ،طه أحمد طه ، القاهرة ،١٩٩٩م .

٣٠- جـــرائم تزوير وثائق السفر ، التجريم والإثبات ،طه أحمد طه متولي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .

٣١- جـــرائم الـــتزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية ، عبد الفتاح خضر ، الطبعة الثانية ١٤١٠-١٩٩٠م مطابع السفير ،الرياض .

٣٢- جـــرائم الـــتزييف والـــتزوير ، عبيد رؤوف ،طبعة ١٩٨٤م .دار الفكر العربي ، القاهرة .
٣٣- جـــرائم الـــتعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ،فتوح عبد الله الشـــاذلي ،جامعـــة ، الملك سعود ، عمادة شئون المكتبات ، ط١ ، الرياض ، ١٤١٠هـــ .
٣٤- الجـــرائم المضرة بالمصلحة العمومية باب التزوير ، راشد علي ، عام ١٩٧٥م .
٣٥- الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، رمسيس بهنام ، طبعة ١٩٨٦م مكتبة المعارف ،الإسكندرية .
٣٦- الجرائم في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بهنس ، الطبعة الثانية ١٩٦٢ الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة .
٣٧- جواز السفر السعودي نشأته وتطور قطاع الجوازات في المملكة العربية السعودية ، راشد بن ظافر الهاجري ، دار المداد ، ١٤١٤-١٩٩٣ الرياض .
٣٨- حاشـــية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عابدين ،الطبعة الثانية ١٣٨٦هـــ ، مطبعة الحلبي ، القاهرة .
٣٩- الحـــاوي الكـــبير ، علي بن محمد حبيب الماوردي ، تحقيق مجموعة طبعة ١٤١٤- ١٩٩٤ دار الفكر ، بيروت .
٤٠- خطـــاب ديـــوان رئاســـة مجلس الوزراء رقم ٧/د/١٦٥٥٦ في ٧/٤/ ١٤٠٠هـــــ الموجـــه لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية القاضي بالموافقة على توصيات اللجنة المشكلة لدراسة ظاهرة فقدان جوازات السفر السعودية .
٤١- دليـــل إجـــراءات المراجع ، المديرية العامة للجوازات ، إدارة الشؤون العامة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م .

٤٢- الدليل في أعمال الجوازات ، المديرية العامة للجوازات ، الرياض .
٤٣- الـــرائد معجـــم لغـــوي عصري ، مسعود جبران ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨١م ، بيروت .
٤٤- رد الاعتـــبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، عبد الفتاح خضر ، مجلة معهد الإدارة العامة ، الرياض ، العدد ٣٧ رجب عام ١٤٠٣هـ - مايو ١٩٨٣م .
٤٥- زبدة التفسير من فتح القدير ، محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الخامسة نشر الحرس الوطني ، جهاز الإرشاد والتوجيه ، ١٤٢١-١٩٩٩ م .
٤٦- ســـنن الدارقطـــني ، علي بن عمر الدار قطني ، الطبعة الثالثـــــة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عالم الكتب ، بيروت .
٤٧- ســـنن أبـــي داود ، ســـليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني ، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس ، دار الحديث ، حمص ، سوريا .
٤٨- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا الطبعة الأولى ١٤١٤-١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٩- سنن ابن ماجه ، محمد بن زيد ماجه القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٠- ســـنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢-١٩٩٢ م ، دار المعرفة ، بيروت .
٥١- السياســـية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الطبعة الرابعة ١٩٦٩م ، دار الكتاب العربي ، مصر .
٥٢- شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، عمر السعيد رمضان ، القاهرة ، ١٩٦٥ بدون رقم للطبعة .

٥٣- شـــرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد سلامه الأزدي الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق ، الطبعة الأولى ١٤١٤-١٩٩٤ م ، عالم الكتب ، بيروت .

٥٤- شـــرح النووي على صحيح مسلم وهو المنهاج في شرح صحيح مسلم بـــن الحجاج ليحي بن شرف النووي ، إعداد مجموعة تحت إشراف علي عبد الحميد أبى الخبر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦- ١٩٩٦ م ، دار الخير ، بيروت.

٥٥- صـــحيح البخاري لمحمد إسماعيل البخاري ، عناية أبي صهيب الكرمي ،طبعة ١٤١٩-١٩٩٨م بيت الأفكار الدولي ، الرياض .

٥٦- صـــحيح مســـلم ، مســـلم بـــن الحجاج النيسابوري ،عناية أبي صهيب الكرمي ، طبعة ١٤٢١هـــ ، بيت الأفكار الدولي ، الرياض .

٥٧- الصـــحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـــ ، بيروت .

٥٨- الطرق الحكمية ،أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، تصوير العلمية المدنية ١٣٩١هـــ عن طبعة شركة طبع الكتب العربية بمصر ، ١٣٦٧هـــ .

٥٩- العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في الكتاب والسنة ، مطيع الله دخيل الله اللهيبي طبعة ١٤٠٤ هـــ - ١٩٨٣ م ، مطابع تهامة ، جده .

٦٠- العوامل الرئيسة المرتبطة بفقدان جواز السفر السعودي ، صالح محمد الحواس ، كلية الملك فهد الأمنية ، مركز البحوث الأمنية ،العدد الثاني ١٤١٦ -١٩٨٦م .

٦١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصـــحيح وتحقيـــق محب الدين الخطيب ومراجعة قص محب الدين الخطيب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩-١٩٨٨م ، دار الريان للتراث ، القاهرة .

٦٢- لسان العرب المحيط ، محمد بن مكرم بن منظور ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٠هـ ، دار صادر ، بيروت .
٦٣- مجلة الأمن والحياة ، العدد ٧٠ ، رمضان عام ١٤٠٨هـ - أبريل مايو عام ١٩٨٨م .
٦٤- مجلة المنهل ، العدد ٣٤٠ ،عام ١٤٠٥هـ ، رحلة في قطاع الجوازات،فهد الشريف مدير عام الجوازات سابقاً .
٦٥- مجلة المنهل ، العدد ٢٤٦ شعبان ١٤٠٥هـ .
٦٦- مجلة الوثيقة ، فصيلة تصدر عن المديرية العامة للجوازات ، وزارة الداخلية ،العدد الخامس ، ١٤٢١-٢٠٠٠م ، الرياض .
٦٧- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ ، إدارة الفتوى والإرشاد السعودي ،الرياض .
٦٨- محاضرات ألقيت على طلبة جامعة الملك سعود ، من قبل عبد الفتاح الصيفي عام ١٤٠٩هـ ،الرياض .
٦٩- المحررات الإدارية حمايتها والكشف عن تزويرها ، سليمان بن خالد الحلافي ، رسالة ماجستير ،المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب،الرياض ، ١٤٠٧هـ .
٧٠- المحلى بالأثار ،أبي محمد على بن حزم الأندلسي ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، المكتبة العلمية ، بيروت .
٧١- مختار الصحاح ، محمد بن أبي عبد القادر الرازي ،المكتبة العصرية ، الطبعة السابعة ، ١٤٢١-٢٠٠٠م ، بيروت .

٧٢- المســتدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١١-١٩٩٠ / . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٣- المستصــفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي ،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٤- مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت ،محب الدين بن عبد الشكور ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .

٧٥- مسند أحمد بن حنبل ، ترقيم محمد عبد السلام الشافي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣-١٩٩٣م ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩-١٩٨٩م.

٧٦-مشواري مع الكلمة (الأمن الذي نعيشه) حسن عبد الحي قزاز ،الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩-١٩٨٩م.

٧٧- معجم القانون، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٤٢١هـ .

٧٨- معجــم لغــة الفقهــاء ،محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس للطباعة والنشر ، الطبعة ١٤١٦هـ ، بيروت ، لبنان .

٧٩- معجــم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٨٠- المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامه ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن الــتركي ، وعــبد الله الحلو ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢، ١٩٩٢ ، دار هجر ، القاهرة .

٨١- مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر ، محمد عوده الجبور ، رسالة ماجســتير ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧م .

٨٢- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ . عبد الله على الجارود ، طبعة ١٤١٣هـ ، حديث أكادي للنشر والتوزيع ، فيصل أباد ، باكتسان .
٨٣- الموسوعة الجنائية ، عبد الملك جندي ، ١٩٦٧م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٨٤- موقع المديرية العامة للجوازات على شبكة الانترنت www. Saudi-passports. 90 v.sa.
٨٥- نظام جوازات السفر السياسية والخاصة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٣٩٢/٤/٢٣هـ .
٨٦- نظام الجوازات السفرية ، مطابع الحكومة الأمنية ،الرياض ، ١٤٠٤هـ
٨٧- نظام الخدمة المدنية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .
٨٨- النظام العقابي الإسلامي دراسة ، أبو المعاطي أبو الفتوح ، دار المعارف ١٩٧٦م ، القاهرة .
٨٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي البورنو ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦-١٩٩٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٩٠- الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، عبد المهيمن بكر سالم ، الطبعة الأولى ١٩٧٣م ، مطبوعات جامعة الكويت .
٩١- الوسيط في قانون العقوبات ،القسم الخاص ، أحمد فتحي سرور ، طبعة ١٩٨٥م ، دار النهضة العربية .

الفهرس

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
الإهداء	أ
الشكر	ب
المقدمة	١
الفصل التمهيدي (الإطار المنهجي) ويشمل :	٥
أولاً : موضوع البحث وأهميته	٦
ثانياً : مشكلة البحث	٦
ثالثاً : أهداف البحث	٧
رابعاً : تساؤلات البحث	٨
خامساً : منهج البحث	٩
سادساً :مجالات البحث	٩
سابعاً : المفاهيم والمصطلحات	٩
ثامناً : الدراسات السابقة	١٣-١٧
الفصل الأول : نشأة المديرية العامة للجوازات في المملكة العربية السعودية وخصائصها	١٨
المبحث الأول : نبذة عن نشأة الجوازات	١٩
المبحث الثاني : المراحل التي مر بها قطاع الجوازات	٣٢
المبحث الثالث : غرفة العلميات وتحديد المنافذ البرية والجوية والبحرية	٤٠
الفصل الثاني : أنظمة وإجراءات الجوازات السعودية	٤٧
المبحث الأول : نظام جوازات السفر السعودية	٤٨
المبحث الثاني : أنواع الجوازات السعودية ومميزاتها	٥٧
المبحث الثالث : الهدف من إصدار الجوازات السعودية	٦٣
المبحث الرابع : دور رجال الجوازات في تطبيق الأنظمة وإنهاء إجراءات الدخول والخروج .	٦٥

الفصل الثالث : **جريمة تزوير واستعمال وفقدان الجوازات السعودية**	٦٩
المبحث الأول : جريمة تزوير الجوازات السعودية	٧٠
المبحث الثاني : جريمة استعمال جوازات السفر السعودية المزورة	١٠٦
المبحث الثالث : ظاهرة فقدان جوازات السفر السعودية	١٢٧
الفصل الرابع : **العقوبات المقررة لتزوير واستعمال وفقدان الجوازات السعودية**	١٣٤
المبحث الأول : عقوبة التزوير في الجوازات السعودية طبقاً لنظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية	١٣٥
المبحث الثاني : عقوبة استعمال الجوازات السعودية المزورة طبقاً لنظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية	١٤٩
المبحث الثالث : عقوبة ظاهرة فقدان الجوازات السعودية	١٥٦
الفصل الخامس / التطبيق- القضايا	١٥٨
القضية الأولى	١٥٩
القضية الثانية	١٦٣
القضية الثالثة	١٦٧
القضية الرابعة	١٧٣
القضية الخامسة	١٨٥
القضية السادسة	١٨٩
القضية السابعة	١٩٤
القضية الثامنة	٢٠٠
القضية التاسعة	٢٠٥
القضية العاشرة	٢٠٨
القضية الحادية عشر	٢١١
الخاتمة وتشمل :-	٢١٤
أولاً : النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة النظرية لجريمتي التزوير والاستعمال للجوازات السعودية المزورة	٢١٤
ثانياً : النتائج التي تم التوصل إليها من الدراسة التطبيقية لتحليل بعض القضايا لجريمتي التزوير والاستعمال وظاهرة فقدان الجوازات السعودية	٢١٧

ثالثاً : التوصيات	٢١٩
رابعاً :الملاحق :	٢٢١
ملحق رقم (١) نظام جوازات السفر السياسية والخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١٧ وتاريخ ٤/٢٣/ ١٣٩٢هـ	٢٢٢
ملحق رقم (٢) نظام وثائق السفر الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم م / ٢٤ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ	٢٢٦
ملحق رقم (٣) نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤)وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ	٢٣١
خامساً : المصادر والمراجع :	٢٣٦
سادساً : الفهرس	٢٤٥